وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانيـة

شعبـة العلـوم الاسلامية

صـور القـذف والتـشهير المعـاصرة وأحكـامها

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصص: فقه وأصول

إعداد الطالبة: مسعودي فاطمة

إشراف الأستاذ: أ. بن دريسو مصطفى

أعضاء لجنة المناقشة

	الأستاذ	الصفة
01	د. بن قومار لخضر	رئيسا
02	أ. بن دريسو مصطفى	مشرفا
03	أ. باباو اسماعيل زهير	مناقشا

السنة الجامعية

1437-1438هـ/2016-2017م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الاسلامية

صور القذف والتشهير المعاصرة وأحكامها

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصص: فقه وأصول

إعداد الطالبة: مسعودي فاطمة

إشراف الأستاذ: أ. بن دريسو مصطفى

أعضاء لجنة المناقشة

	الأستاذ	الصفة
01	د. بن قومار لخضر	رئيسا
02	أ. بن دريسو مصطفى	مشرفا
03	أ. باباو اسماعيل زهير	مناقشا

السنة الجامعية

1437-1438هـ/2016-2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

بكل الوفاء و الإخلاص.....بخالص البذل والعطاء أهدي جنى هذا الغرس وثمار هذا الجهد

إلى المعلم الأول والمربي الأمين، إلى خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلوات وأزكى التسليم.

إلى كل من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا.

إلى التي أكنّ لها من الحب ما يعجز عن وصفه اللسان، إلى من في حضنها الأمان، وفي صدرها الحنان، وفي قلبها الإيمان، أمي الحنون: مريم حفظها الله ورعاها.

إلى من علمني حروف الحياة والحياء، وأرشدني إلى العلم والنجاح، ونسج من الليل والنهار عباءة الفخر والاعتزاز، أبي الكريم: سليمان عبد الوافي بارك الله في عمره.

إلى الإخوة الأعزاء إلى جميع الأهل والأقرباء

إلى جميع الأصدقاء والزملاء وإلى كل طالب للعلم والعلا

إلى عائلة: مسعودي، و إلى جميع سكان زلفانة ، غرداية ، أدرار ، و إلى كل من ساندوني وكانوا عونًا لي في مشواري الجامعي .

إلى كل طلبة دفعة الثانية ماستر (علوم إسلامية2017).

إلى من وسعهم قلبي ولم تسعهم ورقتي، إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد، إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي المتواضع ، الذي أتمناه أن يكون بداية خير وثمرة جهد مباركة، وينفع به المسلمين إن شاء الله .

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا الجهد العلمي المتواضع راجية من الله العلي القدير، أن يكتب لي ولهم القبول، والرضا ،وحسن الجزاء. إنه سميع مجيب.

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق والسداد، ومنحنا الرشد والثبات، وأعاننا على كتابة هذا البحث وإنجازه على نحوه، ونرجو منه أن يجعله ذخرا لنا يوم القيامة، والصلاة والسلام على حبيبنا المصطفى وعلى آله وصحبه الكرام، اعترافا بالفضل والجميل، وشكرًا لأهله، متعظين بقوله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ" (أخرجه أبو داود)، نتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان إلى فضيلة الأستاذ

بن دريسو مصطفى

و الذي قام بالتصويب وتزويدي بالنصائح والإرشادات التي أضاءت سبيلي وزينت فكري وأثرت ثقافتي فجزاه الله عنا خير الجزاء.

كما يطيب لي أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان ووافر الاحترام، والتقدير و الامتنان لكل من له علي فضل بعد الله عز وجل، وأخص بذلك جامعة غرداية ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، شعبة الفقه وأصوله ،على عظيم ما قدمته للطلبة من تعليم وإرشاد وتوجيه سائلة المولى أن يبقيها سرحا علميا دائم العطاء، و إلى عمادة الكلية والهيئة التدريسية بصفة عامة.

الملخّص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، وهي بعنوان:

صور القذف والتشهير المعاصرة وأحكامها

من إعداد الطالبة: مسعودي فاطمة و إشراف الأستاذ بن دريسو مصطفى.

جاءت هذه المذكرة خدمة للفقه ، ومساهمة في معرفة الأحكام المتعلقة بالفقه خصوصا فيما يتعلق بالمواضيع المعاصرة، وإغناء للمكتبة الإسلامية بهذه المواضيع المستحدثة، وقد رامت الباحثة في هذه المذكرة إلى ذكر أهم الأحكام المتعلقة بموضوع البحث.

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى مقدمة ومبحث تمهيدي وفصلين ،الفصل الأول خصصته للتشهير والثاني للقذف، تضمن تعريفا لكل منهما في الشريعة والقانون ، وكذا ذكرت بعض الألفاظ ذات الصلة بكل منهما، كما تناولت صلب هذه الدراسة أهم الأحكام الشرعية المتعلقة بهما من حكم وأقسام وعقوبات ، ثم ذكرت في آخر كل فصل الصور العاصرة لكل منهما والحكم الشرعي لها.

وفي نهاية هذا البحث ذيلته بخاتمة ضمنتها أهم النتائج والمقترحات التي رأيت ضرورة بذل النصح بها.

فأسأل الله الكريم حسن التمام والقبول. آمين..... آمين.

Summary :

Praise be to Allah, the Lord of the Worlds .Prayers and peace be upon Mohammed , his family and companions.

This thesis is for the Master's degree in Islamic Sciences, entitled:

“Aspects and provisions of contemporary libel and defamation”.

Prepared by the student Fatima MESSAOUDI and supervised by the teacher Mr. Mustafa BENDRISSOU.

This thesis is to serve the Islamic jurisprudence, contribute in knowing the jurisprudential rulings on contemporary topics and enrich the Islamic libraries with such topics.

The student mentioned the most important provisions related to the thesis topic.

The nature of this research necessitated its division into an introduction, a preliminary study and two chapters. The first chapter is devoted to the defamation, the second to the libel. It contained definitions for both in Sharia and law. I also have mentioned some terms that have a relation to them and have discussed the important provisions about sections and sanctions.

I have mentioned some contemporary aspects with their provisions at the end of the chapters.

The conclusion contained the most prominent results and suggestions that I have seen necessary to provide some pieces of advice about.

Lastly, I ask Allah for good and well acceptance. Amen.

فهرس المحتويات

الإهداء
شكر وعرفان
الملخّص
فهرس المحتويات I
مقدمة ..... أ
المبحث التمهيدي: الدعوة إلى حفظ اللّسان. 9
المطلب الأول: مفهوم حفظ اللّسان. 9
المطلب الثاني: مواطن حفظ اللّسان. 10
المطلب الثالث: أهمية حفظ اللّسان. 10
الفرع الأول: من الكتاب. 10
الفرع الثاني: من السنة. 12
المطلب الرابع: كيفية حفظ اللّسان. 15
الفصل الأول: مفهوم التشهير والأحكام المتعلقة به 17
المبحث الأول: مفهوم التشهير. 18
المطلب الأول: تعريف التشهير 18
الفرع الأول: التعريف بالتشهير لغة واصطلاحا. 18
الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالتشهير. 21
المطلب الثاني: أركان التشهير. 23
المطلب الثالث: أنواع التشهير وحالاته: 23
الفرع الأول: باعتبار حكمه. 24
الفرع الثاني: باعتبار المشهِّر. 27
الفرع الثالث: باعتبار المشهَّر به. 28
الفرع الرابع: باعتبار الغاية منه. 28
الفرع الخامس: باعتبار المجال الذي يتناوله التشهير. 30
المبحث الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بالتشهير 31
المطلب الأول: حكم التشهير 31
المطلب الثاني: الحكمة من تحريمه. 34

المطلب الثالث: عقوبته 35
المبحث الثالث: جريمة التشهير في القانون الوضعي. 40
المطلب الأول: مفهوم التشهير في القانون الوضعي: 40
المطلب الثاني: أركانه. 40
المطلب الثالث: عقوبته. 42
المبحث الرابع: صور التشهير المعاصرة وأحكامها. 44
المطلب الأول: التشهير عبر الصحافة وحكمه الشرعي. 44
الفرع الأول: نشر صور وأسرار الآخرين بغير إذنهم. 44
الفرع الثاني: نشر أخبار الجرائم قبل الحكم فيها من قبل القضاء 46
المطلب الثاني: التشهير عبر الأنترنت والهاتف المحمول وحكمهما الشرعي. 46
الفرع الثاني: التشهير عبر الهاتف المحمول وحكمه. 47
المطلب الثالث: التشهير عبر المنابر وحكمه الشرعي. 48
الفصل الثاني: مفهوم القذف والأحكام المتعلقة به 51
المبحث الأول: مفهوم القذف. 51
المطلب الأول: حقيقة القذف. 51
الفرع الأول: تعريف القذف لغة واصطلاحا. 51
الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالقذف. 54
المطلب الثاني: أركان القذف وشروطه. 56
الفرع الأول: أركان القذف. 56
الفرع الثاني: شروطه. 57
المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالقذف. 68
المطلب الأول: حكم القذف. 68
المطلب الثاني: الحكمة من تحريم القذف. 72
المطلب الثالث: الصيغ التي يثبت بها القذف. 73
الفرع الأول: القذف الصريح. 73
الفرع الثاني: القذف غير الصريح. 74
المطلب الرابع: عقوبة القذف. 76
الفرع الأول: عقوبة القذف في الدنيا: 76
الفرع الثاني: عقوبة القذف في الآخرة. 77

الفرع الثالث: عقوبة القذف بلفظ كنائي، وبالتعريض. 79
الفرع الرابع: قذف الجماعة. 79
المطلب الخامس: شروط إقامة عقوبة القذف ومسقطاتها. 80
الفرع الأول: شروط ثبوت القذف. 80
الفرع الثاني: شروط سقوط إقامة حد القذف على القاذف. 81
المبحث الثالث: جريمة القذف في القانون الوضعي. 84
المطلب الأول: مفهوم جريمة القذف: 84
المطلب الثاني : أركان جريمة القذف في القانون الوضعي: 85
الفرع الأول : الركن المادي: 85
الفرع الثاني: الركن المعنوي :..... 86
المبحث الرابع: صور القذف المعاصرة (عبر وسائل الإعلام) وأحكامها..... 89
المطلب الأول: القذف عن طريق النص. 89
المطلب الثاني: القذف عن طريق الرسومات الساخرة. 90
المطلب الثالث: القذف عن طريق برنامج مسجل أو مباشر على الهواء بالصوت والصورة أو بالصوت فقط. 92
المطلب الرابع: القذف عن طريق الصور و الأفلام المركبة(الدبلجة الصوتية)..... 94
فهرس الأحاديث والآثار 102
قائمة المصادر و المراجع..... 100

مقدمة

مقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم خلق فسوى وقدَّر فهدى ، والصلاة والسلام على إمام المتقين وسيد المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

أما بعد فإنّ الفقه الاسلامي من أشرف العلوم وأعلاها قدرا وأجرا؛ لأنّ به يعرف الحلال من الحرام، كما أنّ من سعى في تحصيله شمله قول النبي صلى الله عليه الصلاة والسلام: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)[1]، ولذلك أولاه العلماء أهمية كبيرة وعناية واضحة، تمثلت في جمعه وتحصيله وكذا تصنيفه والتأليف فيه، وقد تنوعت أساليبهم في خدمته والرقي بمسائله، ومن جملة ذلك اهتمامهم ببقاء كرامة الانسان عظيمة ومقدسة في كل نواحيها والتي شملتها الكليات الضرورية التي جاء بها الإسلام، ولا سيما تلك المتعلقة بالعرض والشرف ومكانة الإنسان بين الناس، حيث أن عرض الإنسان قديما وحديثا كان ولا يزال يتعرض لانتهاكات عديدة وبأشكال متنوعة ومختلفة، خاصة في وقتنا الحالي حيث تنوعت وتطورت وسائل الاتصال والإعلام.

ومع ظهور تقنية الأنترنت والتي اخترعت لتسهيل حياة الإنسان عبر هذا العصر برزت مظاهر غريبة بين الناس، وسَهُل على بعض ضعاف النفوس الإساءة إلى الآخرين ونهش أعراضهم، ونشر صور عنهم بحق وبغير حق، فكانت بالتالي وسائل الإعلام سببا مباشرا لتسهيل نقل المعلومات بمختلف أشكالها سواء كانت إشهارية، أو تثقيفية، أو اجتماعية، أو اخبارية، أو ترفيهية، وهو ما أدى إلى نقل المعلومات وتداولها بشكل عفوي، وإلى احتمال مس سمعة الأشخاص وأعراضهم دون دراية بالأحكام الشرعية التي تعترض هذا النشر للمعلومات، ولذلك يأتي هذا البحث الموسوم بـ :

صور القذف والتشهير المعاصرة وأحكامها

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في:

1- حاجة العلماء والمفتين وطلبة العلم وعلى رأسهم القضاة لمعرفة صور القذف والتشهير المعاصرة وأساليبها، ولمعرفة أحكامها لتصدر الأحكام والفتاوى منهم عن علم وبصيرة.

2- تعلق الموضوع بإحدى الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الغراء بحفظها وصيانتها، وهي ضرورة حفظ العرض، فقد شرع الله سبحانه وتعالى حد القذف لدفع العار عن المقذوف، ولزجر من تسول له نفسه الاعتداء على أعراض الآخرين.

3-حماية الأعراض وصيانة سُمعة الأفراد من الاتهامات، وردع الناس عن التهاون في التكلم في أعراض الناس.

1صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم.71

– أسباب اختيار الموضوع:

إن دواعي اختياري لهذا البحث تعود لأسباب موضوعية، وأخرى ذاتية، فأمّا الموضوعية فتتمثل في:

1–كثرة وقائع السب والقذف والتشهير عبر وسائل الإعلام، وانتشار المخالفات الشرعية الحاصلة بين كثير من الناس في هذا الباب، وهذا ما يدعونا إلى الاهتمام بهذا الموضوع و إثرائه، وجمع ما تناثر من أجزائه والتنبيه لخطورته وضرره على المجتمعات.

2– جهل الكثير من الناس بالأحكام الشرعية التي شرعها الله تعالى في باب العرض وشرف الناس، وما يترتب من نقل أخبار الأعراض عند استعمال الإلكترونيات.

3–كثرة الأخبار وتنوعها وسهولة نشرها فلا بد لها من ضوابط وأحكام حتى يكون نفعها أكثر من ضررها بالنسبة للناس.

4–عدم وجود بحث مستقل –حسب اطلاعنا– يبحث في جانب المعاملات الإلكترونية التي تؤدي للتعدي على شرف وكرامة الناس من منظور فقهي؛ مما يجعل هذا البحث يضفي الجديد على المكتبة الإسلامية

وأمّا الذاتية: فتتمثل في:

2–الرغبة في إجلاء قدرة الشريعة الإسلامية على مواكبة القضايا الحديثة.

3–كون الموضوع يندرج ضمن التخصص العلمي الذي أدرس فيه.

إشكالية البحث:

أدت استهانة بعض الناس بالتشهير والقذف وعدم تقدير آثارها المترتبة عليها وجهلهم بحكمها إلى وجودها وانتشارها، وإساءة سمعة ضحاياها وتدمير حياتهم وزرع الشقاق والنزاع بين فئات المجتمع، هذا ما جعلهما مشكلتين تحتاجان إلى التعرف عليهما والتعريف بهما ونشر الوعي الديني حولهما، والتحذير منهما، وهاتان المشكلتان قد درستا نظريا وكتبت حولهما بحوث مستقلة، وخاصة موضوع القذف الذي حظي بجانب نظري وفير، لكن المشكلتين لم تحظيا بدراسة واسعة لما استجدّ في طريقة حدوثها عبر الوسائل الإعلامية والإلكترونية الحديثة، ولعل هذا ما تكمن فيه إشكالية بحثي والتي جاءت صياغتها كالآتي:

ما هو الحكم الشرعي للتصرفات الإلكترونية التي تشهِّر بأخبار تمس أعراض الناس (القذف) من دون الاتهام بالزنا؟

الأسئلة الفرعية:

– ما هو التشهير، وما هي الأحكام الشرعية المتعلقة به ؟ وما هي الأحكام الشرعية لصوره المعاصرة؟

– ما هو القذف؟ وما هي الأحكام الشرعية المتعلقة به؟ وما هي الأحكام الشرعية لصوره المعاصرة؟

أهداف البحث في الموضوع:

يهدف البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف هذه أهمها:

1- تحديد تعريف دقيق للقذف والتشهير.

2-ضبط الأحكام الشرعية لصورهما المعاصرة.

3-التكييف الفقهي للتصرفات الإلكترونية المؤدية إلى المساس بأعراض الناس والتشهير بأخطائهم.

4-إبراز موقف الشريعة من القذف والتشهير عبر وسائل الإعلام.

5- توعية أفراد المجتمع بالحقوق التي لهم والواجبات التي عليهم أثناء التعامل مع وسائل الإعلام.

وللوصول إلى تحقيق الأهداف المقترحة مع الإجابة عن الإشكالية المطروحة تتبعت الخطة التالية:

خصصت الفصل الأول للتشهير مع أنّه كان الأولى أن يبتدأ بالقذف لكونه كان الأسبق في الذكر في عنوان المذكرة، ولكنه بعد معرفتنا أنّ القذف جزء من التشهير وأن التشهير أعم منه ومنهجيا يبتدأ بالأعم ثم ينتقل إلى الأخص فوجب علينا تأخيره (أي القذف) والبدأ بالتشهير، وخصصَّت الفصل الثاني للقذف.

وتفصيل هذا التقسيم توضحه الخطة التي اتبعتها حيث تكونت من مقدمة ومبحث تمهيدي وفصلين وخاتمة وهي كالتالي:

مقدمة

المبحث التمهيدي: الدعوة إلى حفظ اللسان.

المطلب الأول: مفهوم حفظ اللسان.

المطلب الثاني: مواطن حفظ اللسان.

المطلب الثالث: أهمية حفظ اللسان.

المطلب الرابع: كيفية حفظ اللسان.

الفصل الأول: مفهوم التشهير والأحكام المتعلقة به

ويتكون من أربعة مباحث، وكل مبحث ينقسم إلى ثلاث مطالب وهي:

المبحث الأول: مفهوم التشهير

المطلب الأول: تعريف التشهير

المطلب الثاني: أركان التشهير.

المطلب الثالث: أنواع التشهير وحالاته.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالتشهير.

المطلب الأول: حكم التشهير.

المطلب الثاني: الحكمة من تحريم التشهير.

المطلب الثالث: عقوبة التشهير.

المبحث الثالث: جريمة التشهير في القانون الوضعي.

المطلب الأول: مفهوم التشهير في القانون الوضعي.

المطلب الثاني: أركانه.

المطلب الثالث: عقوبته.

المبحث الرابع: صور التشهير المعاصرة وأحكامها.

المطلب الأول: التشهير عبر الصحافة وحكمه الشرعي.

المطلب الثاني: التشهير عبر الأنترنت والهاتف المحمول وحكمهما الشرعي.

المطلب الثالث: التشهير عبر المنابر وحكمه الشرعي.

الفصل الثاني: مفهوم القذف والأحكام المتعلقة به.

ويتكون من أربعة مباحث، حيث ينقسم المبحث الأول إلى مطلبين، والثاني إلى أربعة مطالب، والثالث إلى ثلاثة مطالب، والرابع إلى أربعة مطالب.

المبحث الأول: مفهوم القذف.

المطلب الأول: حقيقة القذف.

المطلب الثاني: أركان القذف وشروطه.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالقذف.

المطلب الأول: حكم القذف.

المطلب الثاني: الحكمة من تحريم القذف.

المطلب الثالث: الصيغ التي يثبت بها القذف.

المطلب الرابع: عقوبة القذف.

المطلب الخامس: شروط إقامة عقوبة القذف ومسقطاتها.

المبحث الثالث: جريمة القذف في القانون الوضعي.

المطلب الأول: مفهوم جريمة القذف:

المطلب الثاني : أركان جريمة القذف في القانون الوضعي

المطلب الثالث: عقوبة القذف في القانون الجزائري.

المبحث الرابع: صور القذف المعاصرة (عبر وسائل الإعلام) وأحكامها.

المطلب الأول: القذف عن طريق النص.

المطلب الثاني: القذف عن طريق الرسومات الساخرة.

المطلب الثالث: القذف عن طريق برنامج مسجل أو مباشر على الهواء بالصوت والصورة أو بالصوت فقط.

المطلب الرابع: القذف عن طريق الصور و الأفلام المركبة(الدبلجة الصوتية).

خاتمة

قائمة المصادر والمراجع

منهج البحث:

اعتمدت في بحثي على المنهج الاستقرائي في تتبع موضوع بحثي واستخراج الأحكام الشرعية المتعلقة بالصور المعاصرة المطبقة في مجال نقل أخبار الأعراض، واعتمدت أيضا على المنهج الاستدلالي التحليلي في استخراج حكم القذف والتشهير من الأدلة وعرض أقوال الفقهاء، واستعنت كذلك بالمنهج المقارن للمقارنة بين أقوال بعض الفقهاء أو للمقارنة بين أقوال الشرع وأقوال القانون فيما يخص موضوع القذف.

أما فيما يخص الإجراءات الشكلية لعرض البحث فقد اتبعت المنهجية التالية:

1- اقتصرت في بحثي على أقوال علماء المذاهب الأربعة عموما.

2- أقوم بعرض المسائل الخلافية بذكر القول أولا ثم أتبعه بالاستدلال في غالب البحث، وقد يختلف المنهج تبعا لاختلاف المسألة.

3- عزوت النقولات الواردة في البحث، وذكرت معلومات هذه المصادر.

4- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله جلّ وعلا، وذلك بذكر السورة ورقم الآية.

5- عزوت جميع الأحاديث الواردة في البحث إلى مصادرها، وما كان منها في صحيح البخاري، أو مسلم: اكتفيت به، وما لم يخرجه أحدهما، أوكلاهما خرجته من مصادر الحديث الأخرى.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث وتتبع الدراسات السابقة المتعلقة بهذا البحث فقد توصلت الباحثة إلى أن معظم الكتب الفقهية تناولت موضوع القذف وإن لم يكن بالتفصيل فبالعموم والإيجاز، كما حصلت على أربع رسائل علمية تطرقتا لأحكام التشهير والقذف وهما كالآتي:

1-**العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي** لفهد بن عبد العزيز الوهّيب،[1] وهذه الدراسة تناولت أحكام التشهير والفضح باعتباره عقوبة من العقوبات التعزيرية -ولكن للأسف لم أستطع الاطلاع عليها- وما تميزت

1 العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي، فهد بن عبد العزيز الوهيب، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه، العام 1421 هـ.

به دراستي عنها أنّها جاءت لتتناول التشهير كجريمة وليس كعقوبة وعرض الصور المعاصرة لهذه الجريمة مع بيان حكمها.

2-**جريمة التشهير وعقوبتها**، لعبد الرحمان بن عبد الله الخليفي،[1] تناولت ثلاثة فصول ،حيث كان الأول منها حول التعريف بجريمة التشهير وحكمها ودوافعها وأركانها، والفصل الثاني حول وسائل جريمة التشهير والآثار المترتبة عليها، وأما الفصل الثالث والأخير فكان حول عقوبة هذه الجريمة وضوابطها.

وبعد استعراض هذه الدراسة وجدتها قد توسعت في عرض الأحكام المتعلقة بالتشهير كما قامت بعرض الصور المعاصرة له، وهذا ما سيتضمنه الفصل الأول من مذكرتي كما تتميز دراستي بمحاولة إعطاء الحكم الشرعي والقانوني لهذه الصور المعاصرة .

3-**أحكام القذف في الشريعة الإسلامية** لمحيا بن مسعد السحيمي،[2] بدأها بمقدمة بين فيها أهمية حفظ اللسان وعدم التعرض للآخرين بما يجرح كرامتهم، واشتمل هذا البحث على ثلاثة أبواب يسبقها باب تمهيدي، حيث تحدث في التمهيد عن تعريف القذف وبيان أدلة تحريمه والحكمة من مشروعية الحد منه، وفي الباب الأول تحدث عن أركان القذف، والباب الثاني فكان في إثبات جريمة القذف وأسباب سقوط عقوبته، أما الباب الثالث والأخير فتحدث فيه عن عقوبة القذف، ثم ختم بحثه بخاتمة ذكر فيها أهم النتائج التي توصل إليها.

وبعد استعراض هذه الدراسة وجدتها قد توسعت في عرض الأحكام المتعلقة بالقذف، وهذا ما سيتضمنه الفصل الثاني من مذكرتي كما تتميز دراستي بعرض الصور المعاصرة للقذف ومحاولة إعطاء الحكم الشرعي والقانوني لها.

4- ملخص بحث لرسالة علمية بعنوان **نوازل جريمة القذف وتطبيقاتها القضائية**، لعبد الله بن ابراهيم المزروع،[3] بدأها بمقدمة ثم تمهيد تحدث فيه عن تعريف نوازل جريمة القذف والألفاظ ذات الصلة به وتجريم القذف والحق في حد القذف وضوابط القذف في العصر الحاضر، وقسم بحثه إلى أربعة فصول، تناول في فصله الأول المسؤولية عن القذف في وسائل الإعلام، وفي فصله الثاني حجية الطرق الحديثة في إثبات القذف وفي الإعفاء من الحد، وفي الفصل الثالث منه الحكم الشرعي في ما لو كان أحد طرفي القذف أو كلاهما شخصية

---

2 جريمة التشهير وعقوبتها، عبدالرحمن بن عبد الله الخليفي، رسالة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، التشريع الإسلامي الجنائي، العام 1429 هـ.

2 أحكام القذف في الشريعة الإسلامية لمحيا بن مسعد السحيمي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه، مكة المكرمة، 1986م.

3 ملخص بحث لرسالة علمية بعنوان نوازل جريمة القذف وتطبيقاتها القضائية، لعبد الله بن ابراهيم المزروع، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، ، قسم الفقه المقارن، العام 1430هـ.

اعتبارية أو رجل سلطة، وفي الفصل الرابع والأخير تطبيقات قضائية على القذف. ولكني لم أستطع الاطلاع عليها لأستفيد منها أكثر.

واضافتي تتمثل في أنني قمت بالحديث عن المعاملات الإلكترونية المعاصرة للقذف وخصصتها بالبحث والدراسة، وأوردت حكما لبعض الصور المعاصرة منها .

وككل بحث يتعرض لصعوبات، وهو ما كان شأن بحثنا فقد واجهتنا صعوبات أبرزها:

قلة المراجع المتناولة لموضوع التشهير بصفة خاصة سواء الفقهية أو القانونية، وتشعب المادة العلمية لموضوع القذف في عدة ميادين، وكذا عنوان البحث فيه شقين وكأنّه يحمل موضوعين وهو جعلني أحاول سرد المفاهيم والمعلومات والأحكام المتعلقة بالأمرين؛ الشرعي والقانوني، مع الاختصار قدر الإمكان.

وفي الأخير أحمد الله تعالى على إعانتي ومساعدتي في إتمام هذه المذكرة، وأسأله التوفيق، وأستغفره لكل ما صدر من تقصير.

المبحث التمهيدي:

الدعوة إلى حفظ اللسان.

المطلب الأول: مفهوم حفظ اللسان.

المطلب الثاني: مواطن حفظ اللسان.

المطلب الثالث: أهمية حفظ اللسان.

المطلب الرابع: كيفية حفظ اللسان.

المبحث التمهيدي: الدعوة إلى حفظ اللّسان.

لقد أنعم الله عز وجل على الإنسان بنعمة السمع والبصر والفؤاد، وشق له الفم في أحسن موضع من جسده، وأودع له فيه اللّسان الذي هو أحد آياته الدالة على عظمته تعالى ولطائف صنعه.

فاللّسان من نعم الله عز وجل العظيمة، فهو المترجم عما حواه قلب العبد وعقله، وهو الحد الفاصل بين الإيمان والكفر، فلا يتبيّن إيمان العبد إلا بشهادة اللسان.

ورغم عظم اللّسان وأهميته للإنسان، إلا أنّه يشكل خطرا جسيما عليه، إن استعمله في غير موضعه، فهو سلاح ذو حدين، إذ قد يستخدمه العبد في الطعن وانتهاك الحرمات والخوض في الأعراض فيكون سبباً لهلاكه وتعاسته، وقد يستخدمه في قراءة القرآن وذكر الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإرشاد الناس إلى معرفة دينهم فيكون سبباً لنجاته وسعادته، ولمعرفة كيف تكون ألسنتنا من النوع الثاني لا الأول، نحاول الإجابة عن الأسئلة التالية:

ما هي مواطن حفظ اللّسان من الوقوع في الزلل؟

وما هي الأهمية التي يجنيها الإنسان من حفظ لسانه؟

وما هي كيفية حفظه؟

للإجابة عن هذه الأسئلة قسمت هذا المبحث إلى عناصر جزئية هي:

المطلب الأول: مفهوم حفظ اللّسان.

حفظ اللّسان مصطلح مركب، ولذلك سنعّرف كلمة الحفظ، و اللّسان، كل مفردة على حدة ثم نأتي بالتعريف التركيبي أو المركب لهذا المصطلح.

فمعنى حفظ يدل على مراعاة الشيء، والحاء والفاء والظاء أصل لكلمة واحدة، ومنه يقال: التحّفظ، أي: قلة الغفلة، والحفاظ يعني: المحافظة على الأمور[1].

1 أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ – 1979م.دون ذكر (د ط، ب ط، ر ط، س ن).ج2، ص87.

ومعنى اللّسان معروف وهو جارحة الكلام، وهو جسم لحمي مستطيل متحرك، يكون في الفم، ويصلح للتذّوق والبلع وللنطق، والجمع ألسُن، ألسِنة، لُسْن، ولُسُن.[1]

وبهذا يكون معنى حفظ اللّسان باعتباره مصطلحا مركبا: هو صون المرء لسانه عن الكذب والغيبة والنّميمة وقول الزّور، وغير ذلك ممّا نهى عنه الشّارع الحكيم[2].

المطلب الثاني: مواطن حفظ اللّسان.

للحفاظ على اللّسان من الوقوع في الزلل يجب حفظه من الأمور التالية:

يُحفظ اللّسان من: اللّعن والبذاءة والفحش، ويحفظ أيضا من الإسراف في المزاح الذي لا يرضي الله عز وجل، ومن كثرة اللغو بشكل يوصله إلى الاستهزاء بعظمة الله وبدينه تعالى، كما يجب أن ينتبه المرء من الحديث في الغيبة، والنميمة، والاستهتار، والاستهزاء خاصة بآيات الله ورسله وكتبه، ومن أخيار الناس والصالحين، والعلماء، وطلبة العلم، والدعاة، والمجاهدين، لأن هذا يعد من علامات النفاق[3].

المطلب الثالث: أهمية حفظ اللّسان.

توجد آيات كثيرة في كتاب الله تعالى، وأحاديث من سُنَّة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تتحدث عن أهميّة حفظ اللّسان، وعن اجتناب اللّغو إلا في كلام فيه الخير والصلاح؛ حيث وردت نصوص شرعية كثيرة تحث على حفظ اللّسان، منها:

الفرع الأول: من الكتاب.

1ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة. بدون ذكر (معلومات ط، س ن). http://www.almaany.

2 عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، ط 4. بدون ذكر (د ط، ب ط، س ط، س ن).ج7، ص 2634.

3أبو عبد الملك خالد بن عبد الرحمن الحسينان، هكذا كان الصالحون، الناشر: مركز الفجر للإعلام، عام النشر: 1430 هـ – 2009 م. بدون ذكر (د ط، ب ط، ر ط، س ن)، ص45.

– قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ﴾ (سورة النحل:116).

تدل الآية على أنّ كُل من ابتدع بدعة ليس فِيهَا مُسْتَنَدٌ شَرْعِيٌّ، أَوْ حَلَّلَ شَيْئًا مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ أَوْ حَرَّمَ شَيْئًا مِمَّا أَبَاحَ الله بمجرد رأيه وتشهيه ودون تحكيم لعقله قبل لسانه، فتوَعَّدَه الله عَلَى ذَلِكَ بالمتاع القليل في الدنيا، والعذاب الأليم في الآخرة.[1]

– قال الله عزَّ وجلَّ أيضا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَب بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا الله إِنَّ الله تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة الحجرات:12).

شملت الآية نهيا صريحا عن التجسس وتتبع عورات المسلمين والبحث عن ذلك وعن معايبهم والكشف عما ستره الله تعالى ، والنّهي هنا شامل وعام ويدخل في ذلك أنواع التجسس سواء أكان ذلك لحب الاستطلاع أم لكشف العورات أم لخدمة جهة من الجهات ويشمل الحاكم والمحكوم لأن الخطاب للجميع.[2]

وأضيف هنا إضافة بسيطة وأقول بأنَّ طريقة التجسس قد تطورت مع مرور الزمن وأصبحت أكثر سهولة وأكثر دقة في الوصول إلى ما يريد الشخص الحصول عليه فبعد أن كانت عبر الأشخاص والرسائل الورقية المكتوبة والتي نستطيع تسميتها إن صح التعبير بالطرق التقليدية للتجسس ، أصبحت الآن عبر الوسائل والأجهزة الإلكترونية والأنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي بصفة عامة والتي سهلت المهمة على المتجسس فيحصل على كم هائل من المعلومات على من يريد التجسس عليه حتى وهو في مكانه ودون أي جهد أو تعب منه والتي نستطيع تسميتها إن صح التعبير بالطرق الحديثة للتجسس.

1محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، ط: 7، 1402 هـ - 1981 م، الناشر: دار القرآن الكريم، بيروت – لبنان. بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن، ج 2، ص350.

2محمد راكان الدغمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ط 2 1406هـ-1985م، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، بدون ذكر (د ط، س ن)، ص140.

– وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الوَرِيدِ إِذْ يَتَلَقَّى المتَلَقِّيَانِ عَنِ اليَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ (سورة ق:16–17-18).

فالله يعلم بكل ما في نفس الإنسان حتى ما يخاطب به نفسه من دون أن يسمعه أحد، ومن باب تنبيه الله عباده لمراقبته لأقوالهم في كل صغيرة وكبيرة قال في الآية ونحن أقرب إليه من حبل الوريد، يَعْنِي مَلَائِكَتُهُ تَعَالَى أَقْرَبُ إِلَى الْإِنْسَانِ مِنْ حَبْلِ وَرِيدِهِ إِلَيْهِ. ليحّذره من اطلاق لسانه في كل شيء ويجعله يتحكم في لسانه من الفلتات التي قد تَهوي به في النار.[1]

– قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ المؤْمِنِينَ وَالمؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ (سورة الأحزاب:58).

الأذى في هذه الآية مطلق، يتناول كل ما يصدق عليه اسم الأذى؛ سواء أكان بالقول أم بالفعل، وسواء أكان إيذاء للعرض أو الشرف أو المال، فإنّ الذين يُلْحِقُونَ بالمؤمنين أيّ نوع من أنواع الأذى يستحقون الجزاء، وهو أن يكون الإيذاء جزاء على الاكتساب، كالإيذاء بالقصاص، والإيذاء بقطع اليد في السرقة، وكالإيذاء بالتعزيرات المختلفة.[2]

الفرع الثاني: من السنة.

– روى البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ[3] أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ"[4]

1محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، ج 2، ص 273 .

2محمد علي السايس، تفسير آيات الأحكام، المحقق: ناجي سويدان، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، تاريخ النشر: 2002/10/01م، بدون ذكر (معلومات ط)، ص666.

3المراد بِما بين اللّحْيَيْن والرِّجْلَين اللسانُ والفرْجُ.

4محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، 1422هـ، الناشر: دار طوق النجاة. بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن)، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم6474.

– وروى أيضا عن أبي هريرة أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ".[1]

إنّ الرّابط بين الحديثين ظاهر، فالأول أعم والثاني أخص، ويمكن تلخيص معنى الحديث فيما يأتي[2]:

قوله صلى الله عليه وسلم: "من يضمن"، من الضمان: وهو الوفاء، وهنا ذكر الضمان وأراد لازمه، أي: أراد القيام بالحق المترتب عليه، ومعنى الحق المترتب عليه: أن الله جل وعلا ذكر حقوقاً طالب بها عباده.

قوله: "من يضمن لي ما بين لحييه"، اللحيان: هما العظمان اللذان في جانبي الوجه، والمقصود بالحديث ما بينهما وهو اللّسان، وضمان اللّسان يكون في أن يتكلم فيه بما أُمر به أن يتكلم فيه، ويكف عما حَرّم عنه، أو ما لا يعنيه، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ".[3]

وأما الحديث الثاني فليس فيه ذكر الفرج، وإنما فيه ذكر الكلمة: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَة"، والكلمة هنا ليست الكلمة ذات الحروف المعدودة، وإنما المقصود بها كل ما أشعر بخير أو شر، سواء طال أو قصر، فكل قول فهم منه خير أو شر طال أو قصر فإنه يسمى كلمة، قال الله جل وعلا: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِم ﴾ (سورة الكهف:5).

وفي رواية أخرى: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِّمَةِ من رِضْوانِ الله"، فزيادة رضوان الله تعالى تشعر أنّ العبد لن يطلب شيئاً أعظم من رضوان الله لذلك عليه بالالتزام بمراقبة لسانه، والله يقول:

﴿ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ (سورة التوبة:72).

---

1 صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، ج8، رقم 6478، ص100، .

2أبو هاشم صالح بن عوّاد بن صالح المغامسي، شرح كتاب الرقاق من صحيح البخاري، دون ذكر (معلومات ط والنشر)، ج 3، ص5.

3سنن ابن ماجه، ت الأرنؤوط، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، ط1، 1430 هـ – 2009 م، الناشر: دار الرسالة العالمية، بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن)، باب العزلة، ج5، رقم 3977، ص119.

ومعنى: "لا يلقي لها بالاً" أي: لم يدُر في خاطره، ولم يجرِ على تفكيره أنّه سيكون وراءها ثواب عظيم، فتكون هذه الكلمة سبباً في رضوان الله عليه.

وعلى النقيض من ذلك قد يأتي الإنسان في مجلس فيتكلم بكلمة تكون سبباً في هلاكه.

– وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "أَتَدْرُونَ ما الغيبةُ؟ قالوا: الله ورسولُه أعلم، قال: ذكرُك أخَاكَ بما يَكْرَه، قيل: أفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُول؟ قال: إِنْ كَان فِيهِ مَا تَقُول فَقَد اغْتَبْتَه، وإِن لَم يَكُنْ فِيْه فَقَد بَهَتَّه"[1].

يُظهر هذا الحديث أنّ الاغتياب محرّم، وأصله: ذِكر الإنسان بما يَسوؤه في حال غيبته ، والبهت في وجهه، والبهتان هو الكذب العظيم والباطل الذي يُتحيَّر من بطلانه [2]، وكلاهما مذموم سواء كان بحق أو باطل، وتجوز الغيبة فيمن كانت منه زلة ولكن بالتعريض دون التصريح؛ لأنّ التصريح يهتك حجاب الهيبة، وقد كان عليه الصلاة والسلام كثيراً ما يقول: "مَا بَالُ أَقوَامٍ يَفْعَلُونَ كَذَا "، ولا يواجه به. وكذا النّصيحة عند المشورة، فمن باب النّصيحة أن تذكر المرء بما فيه، وإن اكتفى المسؤول في المشورة بالتعريض وترك تعيين العيب فيكون أحسن.[3]

– روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "المسْلمُ مَن سَلم المسْلِمُونَ مِن لِسَانِهِ ويَدِه"، ورواه مسلم في صحيحه أنَّ رجلاً سأل رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أيُّ المسلمين خيرٌ؟ قال: "مَن سَلِمَ المسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ ويَدِهِ"[4].

1صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، رقم2589.

2محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك، شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ط1، 1433 هـ – 2012 م، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية، بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن)، ج 5، ص242.

3 عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِي عِيَاض المسَمَّى إِكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، ط1، 1419 هـ – 1998 م، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن)، ج08، ص60.

4صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم10.صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، رقم64.

يبيّن هذا الحديث أنَّ من صفات المسلم أنْ يَسْلَمَ المسلمون من لسانه ويده، وقصد بهذا تمام وكمال إسلام الإنسان وَلَيْسَ المرَاد منه نَفيَ الْإِسْلَام عَمَّن لم يكن بِهَذِهِ الْخصْلَة، أو بعبارة أخرى هو المسلم الكامل الجامع لخصال الإسلام، ولم يؤذِ مسلمًا بقوْلٍ ولا فعْلٍ.[1]

المطلب الرابع: كيفية حفظ اللّسان.

يتم حفظ اللّسان بطرق شتى منها[2]:

1. استغلال اللّسان في طاعة الله، واستشعار ما عند الله من الفضل، ويعني هذا أنه لا بد

للإنسان أن يُسَّخِر لسانه في طاعة الله، ويكثر من الكلمة الطيبة لأنها سبب في تقريبه إلى الجنة وإبعاده عن النار، فقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن العبد يَتقي النار بشِّق تمرة وبكلمة طيِّبة.

2- قراءة سير السلف الصالح ففيها النماذج الكريمة التي تحيي في الأنفس الاشتغال بما يعني عما لا يعني.

3 – حفظ اللّسان عن اللغو ووالدعاء إلى الله أن يرزق الإنسانَ القول السديد، لأن ذلك من صلاح العمل، وسبيل إلى غفران الذنوب، كما قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (سورة الأحزاب: 70-71).

فهذه مجموعة من الكيفيات المساعدة على جعل الإنسان محافظا على لسانه من الوقوع في أخطاء وزلات قد تؤدي به إلى انتهاك حرمات الناس والخوض في أعراضهم وهو لا يدري ولا

1عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الأثري، ط1 1416 هـ - 1996 م، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية – الخبر، بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن)، ج 1، ص58. ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط1، 1429 هـ - 2008 م، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن)، ج2، ص491.

2أرشيف منتدى الألوكة – 4، بدون ذكر (معلومات ط و ن)، ص 52720.(نسخة المكتبة الشاملة)

يشعر، وقد يكون يدري ويشعر بها ولكنه يستهين بذلك ولا يعده جرما في حق إخوانه من البشر سواء كانوا مسلمين أم لا.

وبعد بيان أهمية حفظ اللّسان، نتوجه إلى دراسة ما يعترض من أحكام تتعلق بالمستهتر الذي لا يلقي بالا لما يصدر منه من أقوال وأفعال ولا يكتفي بذلك فحسب بل يبذُل قصار جهده ساعيا إلى نشر ما جمع من أخبار متنوعة عن حياة الناس؛ دينية وثقافية واجتماعية وأخلاقية...، وربما كانت تلك الأخبار غير صحيحة، وهذا ما يطلق عليه مصطلح التشهير، وسنحاول في الفصل الأول من البحث إعطاء تعريف له وبيان صوره ودراسة ما يتعلق به من أحكام شرعية، وخاصة مع تطور التكنولوجيا ووسائل نشر الأخبار بشتى الطرق في عصرنا الحالي. أمّا ما يتعلق بنشر أخبار أعراض الناس فسندْرسه على حدة في الفصل الثاني من البحث، وهو ما يسمى في الشريعة الإسلامية بالقذف، وسنتطرق كذلك إلى تعريفه وبيان ما يتعلق به من أحكام شرعية لا بد للناس أن يعرفوها.

الفصل الأول: مفهوم التشهير والأحكام المتعلقة به

الـــــمـــــبـــحـــث الأول:

مفهوم التشهير

المطلب الأول: تعريف التشهير.

المطلب الثاني: أركان التشهير.

المطلب الثالث: أنواع التشهير وحالاته.

الفصل الأول: مفهوم التشهير والأحكام المتعلقة به

تمهيد:

أقرت الشريعة الإسلامية حق الإنسان في التعبير عن رأيه، ومن أقوى الدلائل على ذلك أنّها جعلت له الحريّة في اختيار دينه، فقد قال الله غز وجل: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ (سورة الكهف: 29)، فمن حق الإنسان أن يعبر عن رأيه، وأن ينشر ما يشاء.

والشريعة الإسلامية إذ تقرر هذه الحرية فإنّها لا تطلقها بغير حدود، أو قيود، بل تضع جملة من الضوابط التي تمنع من التعدي على حريات الغير، وإن لم تتبع هذه الضوابط فستؤدي إلى الإساءة في الإعلان عن الرأي والتعدي على حرية الآخرين؛ كالاعتداء على الحياة الخاصة لشخص ما بالتجسس عليه والعمل على إفشاء أسراره، أو التحريض بحث الغير على ارتكاب أفعال من شأنها أن تضر بمصالح المجتمع، أو السب والإهانة، أو التشهير بنشر ما يمس مقام الغير وشرفه، وهذا الأخير سنحاول أن نفصله فيما يأتي.

المبحث الأول: مفهوم التشهير.

يعتبر المجتمع مجموعة من الأفراد والأسر تعيش في منطقة ما بحيث تجمع بينهم روابط مختلفة ومصالح مشتركة، وكثيرا ما تتناقل الأخبار بين الأفراد ويشيعونها، ويُشهر الكلام بينهم بمجرد الظنون، سواء أكان الحديث صحيحا أو خاطئا، وهذا قد يسبب الإساءة لأحد من المسلمين فيشوه سمعته ومكانته بغير حق، فيبوء بإثم الكذب والعدوان على أخيه المسلم.

لذلك على الإنسان التحري في نقل الكلام، فإن كان صوابا أو حقا أو معروفا أعلنه وأشهره، وإن كان خطأً أو منكرا صححه وبينه ولو اشتهر عند الناس هذا الخطأ.

ولكي نضبط مفهوم التشهير نحاول الإجابة عن الأسئلة التالية:

ما هو تعريف التشهير؟ وماهي الألفاظ ذات الصلة به؟ وماهي أركانه وأنواعه؟

المطلب الأول: تعريف التشهير

الفرع الأول: التعريف بالتشهير لغة واصطلاحا.

1- لغة: التشهير من شهَّر، وشهَّره، شهْرا وشُهرة، أي: أعلنه وأذاعه، وَشهَر بِهِ، أي: أذاع عَنهُ السوء.

وَمن المِجاز يقال: أَشْهَرْتَ فُلَانا: استَخْفَفْت بِهِ وفَضَحْته وجَعَلْتُه شُهْرَة.

ويقال: شهَّر بفلانٍ: فضحه، وعابه، وأذاع عنه السّوءَ.[1]

وضد التشهير السَّتْرُ: والسِّتْرُ مَا يُسْتَرُ بِهِ وَجَمْعُهُ سُتُور وهو الْمَنْعُ وَالتَّغْطِيَةُ[2]، والسَّتر لاَ يَخْرُجُ

1(ابراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبد القادر/محمد النجار) المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ج1، ص 498. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج12، ص266/262. د أحمد مختار عبد الحميد عمر(المتوفى1424)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، 1429 هـ - 2008 م، الناشر: عالم الكتب. بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن)، ج2، ص124 .

2أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، لمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت .بدون ذكر (معلومات ط، س ن)، ج1، ص266.

مَعْنَاهُ الِاصْطِلاَحِيُّ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ.[1]

أمّا الصلة بين التشهير والستر، فإنّ السَّتر ضد التشهير.[2]

قال الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين : إنَّ من المعروف شرعاً :أنّ السَّتر على المسلم واجب لمن ليس معروفاً بالفساد لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "مَن سَتَرَ مُسلِماً سَتَرَهُ الله عَزَّ وجَلَّ يَومَ القِيَامَةِ"[3]، ومعنى الحديث أنّ من ستَر مسلما وغطى عيبه ولم يبينه، فإنّ الله سيستره في الدنيا والآخرة.

والسَّتر قد يكون مأموراً به محموداً، وقد يكون منهيا عنه وحراماً، وتتجلى صور القسمين فيما يأتي:

- شخص غارق في المعاصي ومستهتر بدينه، فهذا لا يُستر عليه، لأن السَّتر به غير محمود.
- شخص حصلت منه هفوة، فهذا يستر عليه، لأن السَّتر به مستحب ومحمود.
- شخص أصيب بعاهة خَلقية، مثل أن يكون في جسمه برص أو جرح مؤثر، أو شخص اتصف بصفات خُلقية خاصة، مثل أن يكون سيء الخلق لكنه يتظاهر أمام الناس بحسن الخُلق، فالسَّتر في هذين الشخصين أكمل وأفضل.[4]

من خلال هذه التعاريف اللغوية لمصطلح التشهير يتضح لنا إجمالا بأنَّ التَّشْهِيرَ فِي اللُّغَةِ مَأْخُوذٌ مِنْ شَهَّرَهُ، بِمَعْنَى: أَعْلَنَهُ وَأَذَاعَهُ، وَشَهَّرَ بِهِ: أَذَاعَ عَنْهُ السُّوءَ.

2- اصطلاحا: لم يفرد الفقهاء لهذا المصطلح تعريفا دقيقا خاصا به في مصادرهم حسب اطلاعنا، ولهذا فقد حاولت استنتاجه من أقوال بعض العلماء الذين وظفوا المصطلح دون تقديم

---

1. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط1، من 1423 - 1429 هـ، الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان).بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن)، ج24، ص168.

2وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج12، ص40.

3أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، بدون ذكر (معلومات ط، س ن)، كتاب الحدود، باب في الستر على أهل الحدود، ج 6، ص430.

4محمد بن صالح بن محمد العثيمين، شرح رياض الصالحين، س ط: 1426 هـ، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، بدون ذكر (د ط، ب ط، ر ط، س ن)، ج2، ص568.

تعريف خاص به، ومن هذه الأقوال:

قال السرخسي: "الِاشْتِهَارُ عُرْفًا بِأَنْ يَعْلَمَهُ أَكْثَرُ النَّاسِ".[1] ومعنى كلامه أن التشهير هو إذاعة أمر عند الناس، حتى يذهب ماء وجه المشتهر به عند الناس.

وقال أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: "يُشهِّر أمره؛ أي يكشفه للناس ويوضحه، والشهرة الوضوح".[2]

وأورد بعض الباحثين المعاصرين تعاريف للتشهير، نذكر منها على سبيل المثال:

– ذكر محمد عبد العزيز الخضيري التشهير فقال عنه بأنّه: "إذاعة السوء عن شخص، أو جهة كمجلة أو مدرسة أو دائرة أو مكتبة أو غير ذلك".[3]

– وعرفه محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي بأنّه: "إذاعة السوء عن إنسان بين الناس".[4]

وما سقناه من تعاريف ومعاني للتشهير لا تخرج في معناها العام عن المعنى اللغوي الذي رأيناه سابقا، وهو نشر الأخبار المسيئة عن فرد أو جماعة، ولهذا يمكن لنا استخلاص تعريف اصطلاحي للتشهير، نقول فيه: التشهير هو: إشاعة السوء عن إنسان بين الناس، بحيث يمس بسمعة هذا الإنسان ومكانته في المجتمع.

فالتشهير في معناه العام فيه المساس بسمعة الإنسان وكرامته، مع العلم أن الله خلق الإنسان وجعله مكرما، وأنّ الشريعة إنّما جاءت مبيِّنة ومحذرة من أن يُمَس عِرض أحد من الناس أو تخُدش كرامته، أو يُجرح في أي شيء يشعر بانتقاص قيمته بين الناس، ولذلك استقرأ علماء المسلمين الكليات الضرورية للدين وجعلوا لكل شخص حق التمتع بها والدفاع عنها وصيانتها مهما بلغ الأمر ومهما كلفه الثمن، وهذه الكليات هي (الدين، العرض، العقل، النسب، المال).

1السرخسي، المبسوط، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ – 1993م.بدون ذكر (معلومات ط)، ج16، ص145.

2أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي و المطيعي))، الناشر: دار الفكر، بدون ذكر (معلومات ط، س ن، ج20، ص249.

3محمد عبد العزيز الخضيري، مجلة البيان، (238)عددا، العدد70، 14هـ، ص18.

4محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، 1408 هـ – 1988 م، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن)، ص132.

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالتشهير.

1- الشتم والسب:

لغة: الشَتْمُ: السبُّ، قولهم: شَتَمَ فلانٌ عِرْضَ فلانٍ معناه: ذكر أسلافه وآباءه بالقبيح. والعِرض عند العرب: الأسلاف والآباء.[1]

اصطلاحا: الشتم وصف الرجل بما فيه إزدراء ونقص سيَما فيما يتعلق بالنسب، أو هو وصفُ الغير بما فيه نقصٌ أو ازدراء.[2]

عرّف عبد القادر عودة السب والشتم بأنّه: "الرمي بغير الزنا، ونفي النسب؛ سواء أكان محصنا أم غير محصن".[3] و لعله يريد بالإحصان هنا أنّه يعود على الرامي دون المرمي لأنّ الرامي هو من ستكون عليه الأحكام الشرعية المترتبة على القذف.

وإذا أردنا أن نبحث في العلاقة بين التشهير والسَّب والشتم سنجد أنّ كثيرا من المشهرين لا يتورعون عن إطلاق العنان لألسنتهم بالسب والشتم ضد من يخالفونهم الرأي، أو ضد من يَحدث بينهم وبينه سوء تفاهم حتى لو على أمور تافهة من أمور الدنيا الفانية.[4]

2- الغيبة والنميمة:

- الغيبة في اللغة: وهو أن يُتكلم خلف إنسانٍ مستور بما يَغُمُّه لو سمعه. فإن كان صدقاً سُمِّيَ غيبَةً، وإن كان كذباً سمِّي بُهتاناً.[5]

---

1 محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، الزاهر في معاني كلمات الناس، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، ط1، 1412 هـ - 1992م، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن)، ج2، ص62. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4 1407 هـ - 1987 م، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت. بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج5، ص1958.

2 محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، ص102. جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، ط3، 1387 هـ - 1967م، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن)، ج3، ص177.

3 عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت. بدون ذكر (معلومات ط، س ن)، ج 2، ص.455

4أبو عمر حاي الحاي، التحذير من جريمة التشهير، https://www.al-forqan.net،

5أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج1، ص196.

وفي الاصطلاح: ذكر مساوئ الإنسان على وجه الازدراء في غيبته وهي فيه، فإن لم تكن فيه فهي بهتانٌ، وإن واجَهَه فهو شتمٌ.[1]

ويلاحظ من هذين التعريفين أنّ الغيبة معناها واحد سواء في اللغة أو الاصطلاح.

- النميمة: لغة: يقال نمَّ الحديثَ يَنُمَّهُ نَمًّا، أي قَتَّهُ، والاسم النَميمَةُ، والرَجلٌ نَمٌّ ونَمَّامٌ، أي قَتَّاتٌ.[2]

اصطلاحا: نقل الكلام والحديث من شخص أو قوم إلى شخص أو أقوام آخرين عَلَى جِهَةِ الإفسادِ والشَّر.[3]

والصلة بين (الغيبة والنميمة) والتشهير هو: أنّ الغيبة والنميمة وسيلة من وسائل التشهير والخطوة الأولى نحوه.[4] ذلك لأنّ الإنسان إذا ذكر شخصا بما يكره أمام الناس أو نَقل خبرا عنه فإنّه قد خطا خطوة نحو التشهير به ولو دون الشعور بالوقوع فيه.

3- الإشاعة:

لغة: يقال شاع الحديث، إذا ذاع وانتشر، و(الشائعة) الْخَبَر ينتشر وَلَا تَثَبُّت فِيه.[5]

اصطلاحا: إشاعة الخبر يعني: "إيصاله إلى سمع كل الناس، وانتشار كلام لا أصل له"، أو هو: "إشاعة السوء عن إنسان بين الناس".[6]

وبالجمع بين هذين التعريفين نحصل على تعريف للإشاعة كالتالي:

الإشاعة هي نشر كلام السوء بين الناس، وقد يكون هذا الكلام السيء لا أصل له -ربما مكذوب-، لكنه وصل إلى أسماع الناس.

والصلة بين الإشاعة والتشهير هي: أنّ الإشاعة تكون في أغلب الأحيان غير صحيحة، أما

1محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ص160.

2أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج5، ص2045.

3مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، بدون ذكر (معلومات ط)، ج5، ص120. جمال الدين، مجمع بحار الأنوار، ج4، ص789.

4عبد الرحمان ابن عبد الله الخليفي، جريمة التشهير وعقوبتها، ص35.

5أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، ج3، ص235. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ج1، ص503.

6محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص132، 68.

التشهير فيحتمل الصحة وعدمها، أي قد يكون صدقا وقد يكون كذبا.

4-القذف:

لغة: الرمي بالحجارة ونحوها، ويستعمل في الرمي بالمكاره لعلاقة المشابهة بين الحجارة والمكاره في تأثير الرمي بكل منهما؛ لأنّ في كل منهما أذى.

والقذف إذاية بالقول، ويسمى أيضا فِريَة، وكأنّه من الافتراء والكذب.

وأما اصطلاحا: فهو "نسبة آدمي غيره لزنا، أو قطع نسب".[1]

والصلة بين القذف والتشهير هي: أنّ التشهير أعم من القذف، لأنّ القذف يشمل الاتهام بالزنى أو اللواط أو نفي النسب. أمّا التشهير فيشمل ويمس جوانب أخرى: كالاتهام بالكفر والسرقة.

ولفظ القذف سنتناوله بالتفصيل أكثر في الفصل الثاني من هذا البحث إن شاء الله.

المطلب الثاني: أركان التشهير.

1- المشهِّر: هو الشخص الذي نشر خبرا وأذاعه حتى بلغ درجة الشهرة، وقد يكون المشهِّر الحاكم أو غيره من عامة الناس.

2- المشَهَّرُ به: هو الشخص الذي وقع عليه التشهير وشُهّر به، فهو الضحية.

3- كيفية التشهير ووسائله: وهي الطريقة التي تم بها التشهير والوسيلة التي استعملت في ذلك (سواء أكانت صحافة مكتوبة أو مقروءة، أو مطبوعات ومنشورات أو غير ذلك مما يتم فيه الإعلان عن أخبار الناس دون مبالاة لصحتها من كذبها).

المطلب الثالث: أنواع التشهير وحالاته:

للتعرف أكثر على التشهير، نورد أنواعه المختلفة من خلال اعتبارات متعددة على حسب زاوية النظر التي تحكمه، فنتحدث عن تقسيمه باعتبار حكمه، وباعتبار المشَّهِر، وباعتبار المشَّهَرِ

---

1 أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ،)، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، الناشر: دار الفكر - سوريَّة — دمشق، بدون ذكر (د ط، ب ط، س ط، س ن)، ج7، ص5397.

بِه، وباعتبار الغاية منه، وباعتبار المجال الذي يتناوله التشهير.

الفرع الأول: باعتبار حكمه.

1- التشهير المباح أو الجائز: له صور كثيرة، نذكر منها:

أ) التشهير الذي يرافق إقامة الحدود،[1] قال تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة النور: 2)، والمقصود بالطائفة الفرقة التي تكون حافةً حول الشيء أي من الطوف، وأقلها ثلاثة، لأنّه أقل الجمع، وقيل اثنان، وقيل واحد، وقيل أربعة لأنَّهم عدد شهود الزنا، وقيل عشرة، وقال ابن عباس: الطائفة الرجل فما فوقه، ولا يجب على الإمام ولا على الشهود حضور الرجم.[2]

يتبين لنا من الآية أنّه لا بد من حضور عقوبةِ الزانيين جماعةٍ من المؤمنين، ليكون أبلغَ في زجرهما، وأنجعَ في ردعهما، لأنَّ الفضيحة أمام المجتمع بكل طبقاته قد تنكل أكثر مما ينكل التعذيب، وتكون عبرة له ولغيره[3].

فهذا تشهير مباح لا حرج فيه لأنّ الدين قد أمر به من خلال الآية السابقة الذكر، ولما له من أهمية في تربية المجتمع وتصفيته من الآفات التي تقع فيه.

ب) ويندرج في التشهير المباح، التشهير بأهل الضلال: قال الرَّاغب: الضلال هو العدول عن الطريق المستقيم[4]، وهذا يقودنا إلى القول بأنّ أهل الضلال هم المنحرفون عن الطريق السوي، بحيث إذا كان الشخص صاحب بدعة أو ضلالة يدعو إليها ويفتن بها، فيباح له التحذير منه ودحض شبهاته وفضح مكره وخبثه، والرد على فِكرِه، وليس هذا من الغيبة في شي[5]، وفي هذا درء

---

1 د، عادل فاضل عبد الطائي، التشهير الإعلامي حقيقته وآثاره، ص19.

2أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، فتحُ البيان في مقاصد القرآن، الناشر: المكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت، عام النشر: 1412 هـ - 1992 م، بدون ذكر (معلومات ط)، ج9، ص167.

3محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، ط1، 1417 هـ - 1997 م، الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن)، ج2، ص298.

4عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، ج10، ص4796 .

5 المنتدى الإسلامي، مجلة البيان، العدد70، ص18.

لمفسدة في الدين عظيمة، لا يتأتى درؤها إلا بهذا، فكان من الواجب أن يُحذِّر منه الناس ليحذروه ويجتنبوا مجالسته ويأمنوا من الاغترار بمفترياته و تلبيساته.

وينبغي قبل أن نقوم بالتشهير بشخص بأنّه من أهل الضلال أن نتثبت مما يُنسب إليه أولا؛ فربما كان مزوَّراً عليه أو محرَّفاً كلامُه أو مبتوراً من سياقه، وذلك بالتثبت من أمرين هما:

– نسبة القول إليه، والتحقق من مصدره؛ وذلك لكثرة الشائعات .

– التأكد أن ما يقوله ضلالةٌ من الضلالات تعارض نصاً صريحاً أو تتضمن استهزاءً ولمزاً.

ولصحة التثبت من شخص، ينبغي أن نسير وفق طرق منضبطة، وهي:

– التأني في قراءة أو سماع كلام الناس؛ فقد يستعجل الإنسان القراءة أو السماع فيسيء الفهم ويحكم بالباطل ويظلم بريئاً.

– اجتناب التكفير والسخرية والسب بفاحش القول.

– تعمد التحذير منه تحذيراً عاماً سالماً من التكفير والسخرية والسب الذين قد لا يكونون وصفاً صادقاً على الشخص فتحور (أي تُغير أو تُحول) الكلمة على قائلها.[1]

2– التشهير المحرم: يكون التشهير المحرم بمجموعة من الصور منها[2]:

أ) تشهير الإنسان بغيره، ويكون التشهير به إما كذبا أو صدقا كما يلي:

– التشهير بما في المسلم كذبا[3]: إذا كان المشهَّرُ به بريئاً مما يشاع عنه، فهذا هو الإفك والزور والبهتان والإثم المبين، والتشهير به حرام، ولذلك إذا شهَر الإنسان بأخيه المسلم بنسبة أفعال قبيحة إليه كذباً وزوراً، ما يقع من الحاسدين أو الحاقدين، فقد ارتكب المشَهِّر جرماً عظيماً وخطراً

1علماء وطلبة علم، فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، الناشر: موقع الإسلام اليوم، http://www.islamtoday.net، بدون ذكر (معلومات ط، س ن)، (نسخة المكتبة الشاملة) ج12، ص461.

2أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م، بدون ذكر (معلومات ط)، ج2، ص279. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الدر المختار وحاشية ابن العابدين، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، بدون ذكر (معلومات ط، س ن)، ج6، ص410.

3فلاح سعد الدلو، الإعتداءات القولية على عرض المسلم، ماجستير، الجامعة الإسلامية–غزة، العام الجامعي، 1427 هـ - 2006 م، ص211–212. المنتدى الإسلامي، مجلة البيان، العدد70، ص18.

كبيرًا بهذا التصرف القبيح والشنيع[1]. وفي هذا يقول ابن نجيم الذي تحدث عن التشهير المحرم فقال: "إن كان -أي ما ذُكر عنه- ليس فيه فهو كذب وافتراء، فيفسَّق به؛ سواء كان في وجوده أو في غيبته، ولعظم الجرم كان عظم الجزاء"، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الشأن: "أيما رجل أشاع على رجل مسلم كلمة -وهو منها بريء- يرى أن يشينه في الدنيا، كان حقاً على الله تعالى أن يرميه بها في النار، ثم تلا قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾"(سورة النور:19).

- التشهير بما في المسلم صدقا:[2] إذا كان المشهَّر به يتصف بما يقال عنه، ولكنه لا يجاهر بمعصيته وجرمه، ولا يقع ضرَرُه على غيره، فالتشهير به حرام، لأنّه من الغيبة التي نهى الله سبحانه وتعالى عنها في قوله: ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾ (سورة الحجرات :12)، وفي هذا إشارة إلى وُجُوبِ حِفْظ عِرْض الْمؤْمِنِ فِي غَيْبتِهِ.[3]

والتشهير في هذه الحالة قد يكون باللّسان، كقوله هو قصير، أو طويل، أو بخيل، أو خائن، أو ظالم، أو كثير الكلام. وقد يكون بالتعريض بما يكره المسلم؛ كالإشارة، واللمز، والحركة، والكتابة، ونحو ذلك.

ومن أمثلة تشهير الحرام: قول العالم قال فلان كذا مريداً التشنيع عليه أو قول الإنسان فعل كذا بعض الناس أو بعض من يدعي العلم أو بعض من ينسب إلى الصلاح والزهد أو نحو ذلك إذا كان المخاطب يفهمه بعينه ونحو ذلك.

ب) تشهير الإنسان بنفسه: بأن يكون الإنسان صاحب معصية ويحدّث الناس عن معصيته التي ستره الله بها، كما قال عليه الصلاة والسلام: "كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا المجَاهِرِينَ"[4]. فهذا من

1أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، ط2 1420هـ - 1999 م، الناشر: دار طيبة للنشر و التوزيع. بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن)، ج6، ص480.

2فلاح سعد الدلو، الاعتداءات القولية على عرض المسلم، ص212-213. المنتدى الإسلامي، مجلة البيان، العدد70، ص18.

3أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، ط2 - 1420 هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن)، ج28، ص 110.

صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، رقم4.6069

التشهير المحرم كذلك لأن المشَّهر يجاهر بمعصيته ولا يستحي بذلك.

الفرع الثاني: باعتبار المشهِّر.

1- تشهير يقوم به ولي الأمر؛ كالقاضي أو الحاكم: ويتأتى ذلك في صورتين:

- تشهير عند إقامة الحدود أو التعزير: قال تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة النور: 2). فتقام الحدود بمَلَءٍ من الناس لزجر المذنب، وليتعظ الآخرون به، وكذا التشهير بالتعزير إن علم الحاكم فيه مصلحة، ذهب الماوردي[1] إلى أنّه يسوغ للأمير إذا رأى مصلحة أو صلاحا في ردع السفلة أن يُشهِّر بهم وينادي عليهم بجرائمهم.

- تشهير يقوم به القاضي لأصحاب المعاصي، والغاية منه لئلا يُخدع الناس بهؤلاء العصاة، كالذي يخادع الناس، ويستغل غفلتهم.[2]

2- تشهير يقوم به المحكوم، ومن صوره:

- تشهير الناس بعضهم ببعض أو تشهير الإنسان بغيره: وقد يكون التشهير بالغير في الخير وقد يكون في الشر، فإن كان في الخير فلا خوف من ذلك وإن كان في غيره فإنّه لا يصار إلى الذكر بالاسم إلا إذا دعت الضرورة الملحة إليه، فإذا دعت الضرورة الملحة إلى تسمية الشخص الذي قام بشيء مناف لمحاسن الشريعة كمن ارتكب فاحشة أو حارب سنة، فيُذكر بقدَر ولو بتوسُع في الوصف؛ أي ولو فصلنا تفصيلا في وصفه فإننا نعبر عن ذلك بأسلوب سليم و بوقار وأدب في الوصف[3].

- التشهير بالحاكم للمحكوم: يُشهَّر بالحاكم الظالم، إن كان من باب النصح له.

يقول عمر بن الخطاب لما وُلِي الخلافة: من رأى منكم في اعوجاجًا فليقوّمه، قال له أعرابي: والله

1الماوردي، الأحكام السلطانية، الناشر: دار الحديث، بدون ذكر (معلومات ط، س ن)، ج1، ص324.

2علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 2، 1406هـ - 1986م، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن)، ج7، ص60-61.ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج5، ص234.

3بتصرف، أبو عبد الله مصطفى بن العدوى شلباية المصري، سلسلة التفسير لمصطفى العدوي، نسخة المكتبة الشاملة http://www.islamweb.net

لو رأينا فيك اعوجاجًا لقوّمناه بسيوفنا.[1]

الفرع الثالث: باعتبار المُشهَّر به.

1- تشهير الأفراد: وهو الذي يجري بين الناس بذكر بعضهم عيوب بعض، أو الانتقاص منهم، من خلال التطاول على الأعراض والسمعة، والمكانة الاجتماعية، وازدراء الأديان أو المعتقدات والعرفية والعشائرية.

2- تشهير للمؤسسات: وهو قيام الفرد أو مجموعة من الأفراد بإطلاق المعلومات الصحيحة، أو الإشاعات الكاذبة، أو الافتراءات، التي تمس كيان سياسي، أو مؤسسة، أو جماعة، أو طائفة، وتسبب لهم معاناة أو خسارة مالية، أو ازدراء الآخرين لهم.

الفرع الرابع: باعتبار الغاية منه.

1- تشهير بغرض العقوبة: أي بمعنى يعاقب الشخص على معصية فعلها بتشهيره بها، والغاية منه ايقاع عقوبة على المذنب، والتي يكون لها دور كبير في زجره، ولها أثر معنوي في نفسه وتؤدي إلى تحقيق الأثر أكبر مما تؤديها العقوبة المادية، لأن الإنسان اجتماعي بطبعه ويحسب للمجتمع ألف حساب، كما يعاقب المذنب أيضا بالتوبيخ، والإشهار به على رؤوس الخلائق، فيكون الشخص المشهَّر به عبرة وعظة لغيره، وقيل في الإشهار أنّه فضيحة إذا كان بحضور الناس.[2]

2- تشهير بغرض الإعلام: وهو تشهير بغرض إعلام الناس بحالة معينة، لئلا يصيبهم ضرر أو غرر من بعض الأفراد ،كالتشهير ب:

أصحاب المعاصي، والفسقة، والطبيب السيء، والتاجر وذا الصنعة المغشوشة، والمفتي

1عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، ، ط: 1408 هـ- 1988م، الناشر: دار القلم، بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن)، ص33.

2د.عادل فاضل عبد الطائي، التشهير الإعلامي، حقيقته وآثاره، ص20-21.

المضل، وكالتشهير برواة الحديث في باب الجرح والتعديل.[1]

3- تشهير بالنصيحة: أي هو التشهير عن طريق النصيحة:

قال الإمام الشافعي – رحمه الله:

تعمّدني بنصحك في انفرادي وجنّبني النّصيحة في الجماعة

فإنّ النصح بين الناس نوع من التوبيخ لا أرضى استماعه

فإن خالفتني وعصيت قولي فلا تَجزع إذا لم تُعط طاعة

من خلال علامات النُّصح يظهر أنه يقترن بالستر، ومن علامات التعيير أنه يقترن بالإعلان، فالنّاصح ليس له غرض في إشاعة عيوب من ينصح له، وإنّما غرضه إزالة المفسدة التي وقع فيها.

وورد أن الصحابي الجليل أبو الدرداء –رضي الله عنه– "مر على رجل قد أصاب ذنباً، فَكَانُوا يَسُبُّونَهُ، فَقَالَ «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَجَدْتُمُوهُ فِي قَلِيبٍ أَلَمْ تَكُونُوا مُسْتخْرِجِيهِ؟» ، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَلَا تَسُبُّوا أَخَاكُمْ وَاحْمَدُوا اللَّهَ الَّذِي عَافَاكُمْ» ، قَالُوا: أَفَلَا تَبْغَضُهُ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَبْغَضُ عَمَلَهُ، فَإِذَا تَرَكَهُ فَهُوَ أَخِي».[2]

ويجدر أن نذكر أنه غالباً ما تؤدي النصيحة إلى زيادة طغيان الطاغي وتغريه بالاستمرار في غيه إذا لم يحسن النّاصح اتخاذ الأسلوب المناسب في نصيحته حتى لا تنقلب إلى تشهير، ويكون ذلك بااختيار الوقت المناسب لتقديم التوجيهات بأدب وعطف، ومعرفة تقدير طبائع البشر، وغرائزهم، وما يحبون وما يكرهون. وفي هذا السياق رسم الرسول صلى الله عليه وسلم منهجا راقيا في تقديم النصيحة، تتمثل في تقديمها بشكل عام دون ذكر أسماء؛ تعليماً لجميع المسلمين بحيث يستفيد المستمع منها عند استماعها ولا تسبب له خجلاً أمام الناس[3].

1علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، ط1، 1411هـ – 1991م، الناشر: دار الجيل، بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن)، ج4، ص458.

2معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري نزيل اليمن، جامع معمر ابن راشد، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، 1403 هـ، الناشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن)، ج11، باب سباب المذنب، رقم 20267، ص180.

3 .الإعتداءات القولية على عرض المسلم، فلاح سعد الدلو، ص211–214

وقبل الختام عن هذا العنصر أنوه أنه قد يظهر أن الصورة السابقة (تشهير إعلام) تشبه هذه الصورة الأخيرة، إلا أن الممارس يرى أن الصورة الأولى تكون تشهيرا للجمهور، فهي من صور التشهير العام، أما هذه الصورة فتكون خاصة، فلا يشهِّر بالشخص إلا إذا طُلب منه ذلك، بأن يُسأَل عن حال الشخص؛ إما للمصاهرة، أو للمشاركة، فهنا يقول ما فيه من باب النصح للسائل حتى لا يُغبَن ،كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الدِّينُ النَّصيحةُ"[1] .

4- تشهير بدافع الكراهية: هنا يكون الدافع من التشهير الكراهية ، فيقوم المشهر بإطلاق معلومات أو إشاعات كاذبة عن شخص أو مؤسسة معينة، لا لشيء إلا لأجل كراهيته لهذا الفرد أو المؤسسات، فيقوم بإذاعة الافتراءات، لإيقاع الضرر بالمشَّهر به، فيسبب له معاناة وازدراء من الغير تجاهه.

5- تشهير إساءة: ويكون ذلك بإطلاق معلومات مغلوطة وكاذبة وهو تشهير غرضه وهدفه الإساءة وإلحاق الضرر بالآخر وتقليل حظوظه وجعل الناس تفقد الثقة به وتعزُف عنه.

الفرع الخامس: باعتبار المجال الذي يتناوله التشهير.

1- تشهير اقتصادي: يحدث هذا النوع بين المؤسسات التجارية نتيجة للمنافسة الغير مشروعة، فيطلق بعض الأفراد أو المؤسسات معلومات خاطئة للإساءة لجهة تجارية، وذلك لتقليل حظوظها، وانتفاع المشّهِر بذلك، لتحقيق مكاسبه.

2- تشهير سياسي: وبرز هذا النوع في الوقت الراهن وشاع بين الناس وتناولته وسائل الإعلام، فيحدث التشهير بين قطبي الحكومة والمعارضة أو بين الكيانات السياسية المختلفة، والمسمى بعده بالشخص المعني"[2].

والغاية من هذا ، التشهير ببعض الشخصيات الاجتماعية، والنيل منهم من خلال هذه التخرصات والمعلومات.[3]

1صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم"الدِّينُ النَّصِيحَةُ: لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ المسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ " ج1، ص21.

2الجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 27 صفر 1430(23فبراير 2009) ص2.

3د.فاضل عادل عبد الطائي، التشهير الإعلامي حقيقته وآثاره، ص21-22.

الـــمـبـــحـــث الـــــثـــانـــي:

الأحكام الشرعية المتعلقة بالتشهير.

المطلب الأول: حكم التشهير.

المطلب الثاني: الحكمة من تحريم التشهير.

المطلب الثالث: عقوبة التشهير.

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بالتشهير

المطلب الأول: حكم التشهير

جاء الإسلام بعقائد صحيحة وأخلاق كريمة وفضائل سامية؛ تطهر النفوس، وتكفل سعادة الأفراد حيث بيّن الحلال والحرام وأوضح للناس سبل السلام، وحذر من كل ما من شأنه المساس بالآخرين وتشويه سمعتهم والنيل من كرامتهم وقذف أعراضهم، ورغب في كل ما يساهم في تعظيم كرامة الإنسان، وما يجعله محافظا على مكانته وشرفه بين الناس. والتشهير من الأمور التي ينتابها التحذير تارة والترغيب تارة أخرى فيكون حكمها جائزا في حالات ومحرما في حالات قد سبق ذكرها في أنواع التشهير، ونحن بهذا الصدد نريد معرفة حكمه الأصلي، أهو الحرمة ويجوَّز استثناءً، أم حكمه الجواز ويحرم استثناءً.

وسنحاول معرفة الحكم الأصلي للتشهير من خلال أدلة من الكتاب والسنة:

أ) قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آَمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة النور: 19).

جاء في تفسير ابن أبي حاتم: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي معنى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ﴾ أي؛ يحبون قَذْفَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وعَنْ مُجَاهِدٍ أن معنى قوله: ﴿أن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾ أي تَظْهَرَ، ويُتَحَدَّثَ عَنْ شَأْنِ عَائِشَةَ، وبهذا وعد الله الذين يحبون إشاعة الفاحشة في الذين ءامنوا بالعذاب الاليم في الدنيا والاخرة.

أما حول جزاء من أشاع الفاحشة فقد جاءت نصوص توضح ذلك، منها:

عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال: كَانَ عَذَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ فِي الدُّنْيَا الْحَدُ، وَفِي الآخِرَةِ عَذَابُ النار[1]، ووجه الدلالة من الآية: وعد الله الذين يحبون إشاعة الأخبار بين الناس بالعذاب الأليم في

1أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، المحقق: أسعد محمد الطيب، ط3 – 1419 هـ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن)، ج8، ص2550.

حياتهم وبعد مماتهم. ولقد جعل الله هذه العقوبة تأديبا لمن سمع شيئا من الكلام السيء، فقام بذهنه شيء منه وتكلم به.[1]

ب) وقوله تعالى أيضا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة النور:11).

وجه الدلالة من الآية أنّ هذه الآية نزلت في شأن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها حين رماها أهل الإفك والبهتان –من المنافقين– بما قالوا من الكذب والفرية التي غار الله عز وجل لها لنبيه صلوات الله وسلامه عليه، فأنزل الله تعالى براءتها صيانة لعرض الرسول صلى الله عليه وسلم.[2]

وتتضمن هذه الآيات الإشارة إلى حادث قذف كاذب اتفق المفسّرون والرواة على أنّه في شأن عائشة أمّ المؤمنين، وعُرف في تاريخ السيرة النبوية باسم حديث الإفك.[3]

ج) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ سَمَّعَ، سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ".[4]

معنى الحديث: (سَمَّع) من التسميع، وهو التشهيرُ، وإزالةُ الخمول بنشر الذِّكْر، وقد قيل في معنى الحديث، أي: من سمّع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه[5]، ولذلك من عمل عملا مراءاة للناس يشتهر بذلك شهّره الله يوم القيامة. وقيل "سمع الله به" أي: أسمعه المكروه.[6]

1اسماعيل ابن عمر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج6، ص27.

2ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج6، ص16.

3دروزة محمد عزت، التفسير الحديث، الطبعة: 1383 هـ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن)، ج8، ص 380.

4 صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة، رقم6499.

5المنتدى الإسلامي، مجلة البيان (238 عددا)، ج70، ص18.

6علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، تصحيح: محمد علي شاهين، ط1، 1415 هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن)، ج3، ص183. شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب ط1، 1433 هـ – 2012 م، الناشر: دار النوادر، سوريا، بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن)، كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة، ج16، ص10، رقم6499.

ومعنى "من يرائي" أي: من أظهر للناس العملَ الصالحَ ليَعظمَ عندهم، وليس هو كذلك، "يرائي الله به"، أي: يُظهر سَريرتَه (سِره) على رؤوس الخلائق.[1] وبالتالي منْ عَمِلَ عَمَلا عَلَى غَيْرِ إِخْلاصٍ، وأراد أَنْ يَرَاهُ النَّاسُ وَيَسْمَعُوهُ، يُجَازِيهِ الله عَلَى ذَلِكَ بِأَنْ يَشْهَرُهُ وَيَفْضَحُهُ، فَيَبْدُو عَلَيْهِ مَا كَانَ يُسِرُّهُ مِنْ ذَلِكَ.[2]

فالحديث يحذر تحذيرا شديدا من الرياء والسمعة والتشهير بالغير لأنّهم يعودون على صاحبهما بالفضيحة في الدنيا، وفساد العمل وبطلانه في الآخرة.[3]

د) قوله صلى الله عليه وسلم: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ".[4]

لكل واحدة من اللفظتين معنى غير الآخر، فمعنى قوله: "لا ضرر" أي: لا يضر الرجل أخاه فينقص شيئًا من حقه ولا ملكه، وهو ضد النفع. وقوله: "ولا ضرار" أي: لا يضار الرجل أخاه وجاره مجازاة، فينقصه ويُدخل عليه الضرر في شيء فيجازيه بمثله، فالضرار منهما معًا والضرر فعل واحد.

فمعنى نهيه عن الضرار أي لا يدخل الضرر –وهو النقصان– على الذي ضره، ولكن يعفو عنه.[5]

1شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، ط1، 1417 هـ - 1997 م، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن)، ج11، صة3370، رقم5316.

2محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، ط2، 1403هـ - 1983م، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن)، ج1'، ص323. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج11، ص337.

3حمزة محمد قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1410 هـ - 1990 م، بدون ذكر (معلومات ط)، ج5، ص301.

4 مسند الإمام أحمد، كتاب مسند أبي هاشم، باب مسند عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، رقم2865.

5 مجد الدين أبو السعادات المبارك، الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِيْرْ، المحقق: أحمد بن سليمان - أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، ط1، 1426 هـ - 2005 م، الناشر: مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض - المملكة العربية السعودية، بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن)، ج4، ص68.

هـ) قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تَحَاسَدُوا، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْض، وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَاناً، المسْلِمُ أَخُو المسْلم: لا يَظْلِمُهُ، وَلا يَحْقِرُهُ، وَلا يَخْذُلُهُ، التَّقْوَى ها هُنَا – ويشير إِلَى صدره ثلاث مرات – بِحَسْب امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحقِرَ أَخَاهُ المسْلِمَ، كُلُّ المسْلم عَلَى المسْلم حَرَامٌ، دَمُهُ ومَالُهُ وعِرْضُهُ ".[1]

«النَّجْشُ» : أَنْ يزيدَ فِي ثَمَنِ سِلْعَة يُنَادَى عَلَيْهَا فِي السُّوقِ وَنَحْوه، وَلا رَغْبَةَ لَهُ فِي شرَائهَا بَلْ يَقْصدُ أَنْ يَغُرَّ غَيْرَهُ، وهَذَا حَرَامٌ.

وَ «التَّدَابُرُ» : أَنْ يُعْرِضَ عَنِ الإِنْسَان ويَهْجُرَهُ وَيَجْعَلَهُ كَالشَيءِ الَّذِي وَرَاء الظَّهْر وَالدُّبُر.

في هذا الحديث: تحريم الحسد وهو تمنِّي زوال نعمة المحسود. وهو اعتراض على الله تعالى في فعله، وكذا تحريم النجش؛ لأنه غش وخداع، وفيه: النهي عن التباغض والتدابر، والنهي عن البيع على البيع، ومثله الشراء على الشراء، بغير إذنه في زمن الخيار؛ لأن ذلك من دواعي النفرة والتباغض، وفيه: أنَّ التقوى إنما تحصل بما يقع في القلب من خشية الله ومراقبته.[2]

نستنتج من الأدلة السابقة الذكر أنّ الأصل هو تحريم أعراض المسلمين وأنّه يجب التستر عليهم وعدم التشهير بهم إلا لغرض صحيح بأن تكون هناك مصلحة راجحة للتشهير بهم، فالحكم الأصلي له هو الحرمة و يُجوّز استثناء.

المطلب الثاني: الحكمة من تحريمه.

تشهير الناس بعضهم ببعض بذكر العيوب والتنقص من الأشخاص حرام، لعدة أسباب هي:

أ- لأنّه غيبة، والله يقول: ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾ (سورة الحجرات: جزء من الآية12). ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبين معنى الغيبة بقوله: "ذكرك أخاك بما يكره."

---

1 صحيح مسلم، ج3، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم عرض المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ص1986، رقم2564.

2فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي، تطريز رياض الصالحين، ، المحقق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، ط1، 1423 هـ - 2002 م، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، بدون ذكر (بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن)، ج1، رقم 236، ص178.

ب – ولأنّه أذية، قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ (سورة الأحزاب:58).

قال ابن كثير: أي ينسبون إليهم ما هم بَرآء منه، لم يعملوه، ولم يفعلوه، يحكون عن المؤمنين والمؤمنات ذلك على سبيل العيب والتنقص منهم، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أربى الربى عند الله استحلال عرض امرئ مسلم"، ثم قرأ ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ من (سورة الأحزاب:58)، ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة الحجرات:12).

ج– لأنّه إشاعة للفاحشة، وقد قال الله تقدس اسمه:﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آَمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة النور:19).

وقد شنع الله تعالى على الذين رموا عائشة بالإفك كذباً وزوراً وتوعدهم بالعذاب الأليم؛ وسواء في ذلك أكان التشهير بحديث المجالس أو نظم هجاء من الشعر قال ابن قدامة: "ما كان من الشعر يتضمن هجو المسلمين والقدح في أعراضهم فهو محرم على قائله"[1].

المطلب الثالث: عقوبته

التشهير بالآخرين من الأمراض الخطيرة، والأدواء المستطيرة التي يتعدى وينتشر شررها في المجتمعات، لذا فقد حرصت الشريعة على محاربة هذه الجريمة وقفل منافذها والطرق المؤدية إليها في إطار التشريع الجنائي الإسلامي.

وعقوبة التشهير المحرم يعتبر ظلما فلا بد من تسليط العقوبة على صاحبه وكل من قام به.

وإذا تأملنا ما يقع عموما من تشهير بالآخرين سواء في زماننا الماضي أو الآني والحاضر، نجد أنّ التشهير لا يخلو من حالتين:

فهو إما أن يكون تشهيرا حديا، وإما أن يكون تشهيرا تعزيريا.

والعقوبة الحدية للتشهير (التشهير الحدي): معناه أنه يعاقب من شهّر بغيره تشهيرا يحمل في طياته عبارات يرميه فيها بالزنى أو نفي النسب مع العجز عن إثبات ذلك، فهذا النوع من التشهير

1وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 12، ص41.

وضع له الشارع الحكيم في الفقه بابا خاصا أسماه بحد القذف، وبهذا يكون كل من ارتكب فعلا من هذا القبيل يعاقب عقوبة حد القذف التي قدرتها الشريعة الإسلامية بالجلد ثمانين جلدة كعقوبة أصلية، وعدم قبول شهادة القاذف كعقوبة تكميلية. وهذه العقوبة الحدية لا يجوز إسقاطها متى توافرت شروطها.

أما العقوبة التعزيرية للتشهير (التشهير التعزيري): معناه أنه يعاقَب على التشهير بعقوبة تعزيرية لا حدية في حال إذا كان التشهير يشمل أي نوع من أنواع العدوان على الشرف والاعتبار مما هو دون القذف؛ كالسب والإهانة والعيب ونشر ما يتعلق بأسرار الحياة الخاصة والعائلية للأفراد بقصد الإساءة لسمعتهم والتشهير بهم، ويكون التعزير وفق القواعد التي بينتها الشريعة الإسلامية والتي وردت في أقوال العلماء، أو ما يحدده ولي الأمر من عقوبات مما يراه مناسبا لتحقيق المصلحة العامة أو العدالة.[1]

والتعازير على أنواع في الشريعة، وسنذكر فيما يلي أهم ما عرفته الشريعة من التعازير، وهي كثيرة نذكر منها:

1– الجلد: تعتبر عقوبة الجلد من العقوبات الأساسية في الشريعة، فهي عقوبة من العقوبات المقررة للحدود، وهي من العقوبات المقررة في جرائم التعازير، بل هي العقوبة المفضلة في جرائم التعازير الخطيرة. ولعل وجه تفضيلها على غيرها أنها أكثر العقوبات ردعاً للمجرمين الخطرين الذين طُبعوا على الإجرام أو اعتادوه، وأنها ذات حدين فيمكن أن يجازى بها كل مجرم بالقدر الذي يلائم جريمته ويلائم شخصيته في آن واحد.

2– الحبس[2]: الحبس في الشريعة على نوعين، حبسٌ محدد المدة، وتعاقب الشريعة به على جرائم التعزير العادية المجرمين العاديين. والفقهاء يفضلون عقوبة الجلد على غيرها من العقوبات إذا كانت الجرائم خطيرة أو كان المجرمون خطرين أو ممن لا يردعهم إلا الجلد. وأقل مدة هذا النوع

1عبد الرحمان بن عبد الله الخليفي، جريمة التشهير وعقوبتها، ص98–99.

2الحَبْسُ: المَنْعُ والإمساكُ، وَهُوَ ضِدُّ التَّخْلِيَةِ.

من الحبس يوم واحد، أما حده الأعلى فغير متفق عليه، فيرى البعض أن لا يزيد عن ستة أشهر، ويرى البعض أن لا يصل إلى سنة كاملة، والبعض الآخر يرى تقدير حده الأعلى لولي الأمر.[1]

وحبس غير محدد المدة: ويعاقب به المجرمون الخطرون ومعتادو الإجرام، ومن اعتادوا ارتكاب جرائم القتل والضرب والسرقة، أو تكرر منهم ارتكاب الجرائم الخطيرة، ومن لا تردعهم العقوبات العادية، ويظل المجرم محبوساً حتى تظهر توبته وينصلح حاله فيطلق سراحه وإلا بقى محبوساً مكفوفاً شره عن الجماعة حتى يموت.[2]

3- التغريب والإبعاد: يراه أبو حنيفة تعزيراً، وبقية الأئمة يرونه حداً، فيما عدا جريمة الزنا فالتغريب يعتبر تعزيراً باتفاق. ويُلجأ لهذه العقوبة إذا تعددت أفعال المجرم إلى اجتذاب غيره إليها أو استضراره بها.

4- الصَّلب[3]: يرى بعض الفقهاء أن صلب المحكوم عليه بعد قتله، والبعض الآخر يرى أن صلبه حياً ثم قتله وهو مصلوب. وقد كان تقرير الصلب حداً لجريمة قطع الطريق مما دعا الفقهاء للقول بأن الصلب ممكن أن يكون عقوبة تعزيرية. والصلب للتعزير لا يصحبه القتل طبعاً ولا

1إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط 1، 1406هـ - 1986م، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، بدون ذكر (د ط، طب، س ن)، ج2، ص 284.كمال الدين محمد عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، فتح القدير، الناشر: دار الفكر. بدون ذكر (معلومات ط، س ن)، ج4، ص216. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الأحكام السلطانية، ص206. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني ج10، ص348.

2ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص 260. إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام، ج2، ص264. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج8، ط أخيرة - 1404هـ /1984م، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن)، ص 20. موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج4، ص 272.

3الصاد واللام والباء أصلان: أحدهما يدل على الشدة والقوة، والآخر جنس من الودك. فالأول الصلب، وهو الشيء الشديد. وأما الأصل الآخر فالصليب، وهو ودك العظم. يقال: اصطلب الرجل، إذا جمع العظام فاستخرج ودكها ليأتدم به.

يسبقه، وإنما صلب الإنسان حياً ولا يمنعنه طعامه ولا شرابه، ولا يمنع من الوضوء للصلاة ولكنه يصلي إيماء (إشارة)، ويشترط الفقهاء في الصلب أن لا تزيد مدته على ثلاثة أيام. [1]

5- الوعظ وما دونها: يعتبر الوعظ عقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية، ويجوز للقاضي أن يكتفي في عقاب الجاني بوعظه إذا رأى أنّ في الوعظ ما يكفي لإصلاحه وردعه. ويجب أن لا نوقع هذه العقوبات إلا إذا غلب على الظن أنها ستصلحه وتزجره وتؤثر فيه.

6- الهجر: عاقب الرسول صلى الله عليه وسلم بالهجر، فأمر بهجر الثلاثة الذين خلفوا عنه في غزوة تبوك وهم: كعب بن مالك، ومرارة بن ربيعة العامري، وهلال بن أمية، فهجروا خمسين يوماً لا يكلمهم أحد حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّواْ أَن لاَّ مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُواْ إِنَّ اللهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ الآية 118من سورة التوبة.

7- التوبيخ: للقاضي أن يوبخ الجاني إذا رآه كافيا لإصلاحه وتأديبه .

وقد عزر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوبيخ، ومن ذلك ما رواه أبو ذر رضي الله عنه قال: سابت رجلاً فعيرته بأمه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا ذر، أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية".

8- التهديد: والتهديد عقوبة تعزيرية في الشريعة بشرط أن لا يكون تهديداً كاذباً، وبشرط أن يرى القاضي أنه منتج وأنه يكفي لإصلاح الجاني وتأديبه، ومن التهديد أن ينذره القاضي بأنه إذا عاد فسيعاقبه بالجلد أو بالحبس أو سيعاقبه بأقصى العقوبة، ومن التهديد أن يحكم القاضي بالعقوبة ويوقف تنفيذها إلى مدة معينة.

9- التشهير: وهو من عقوبات الشريعة التعزيرية ، ويقصد به: الإعلان عن جريمة المحكوم عليه. ويكون التشهير في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس كشهادة الزور و الغش.

و قد كان التشهير يحدُث قديماً بالمناداة على المجرم بذنبه في الأسواق والمحلات العامة حيث لم تكن هناك وسيلة أخرى، أما في عصرنا الحاضر فالتشهير ممكن بإعلان الحكم في الصحف أو لصقه في المحلات العامة.

---

1 عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص699، 701.

10: عقوبات أخرى: ليست العقوبات السابقة هي كل عقوبات التعزير في الشريعة الإسلامية؛ لأنّ التعازير ليست معينة وإنما تُرك أمرها لأولي الأمر؛ أي الهيئة التشريعية، يختارون منها ما يرونه صالحاً لمحاربة الإجرام وإصلاح المجرمين وتأديبهم، ويتركون ما يرونه غير صالح، ولا يتقيدون في ذلك بقيود ما إلا بمراعاة الأسس العامة التي تقوم عليها نظرية العقاب.[1]

1عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص702-704.

المـــبـحـث الثالث:

جريمة التشهير في القانون الوضعي

المطلب الأول: مفهوم التشهير في القانون الوضعي .

المطلب الثاني: أركانه.

المطلب الثالث: عقوبته.

المبحث الثالث: جريمة التشهير في القانون الوضعي.

المطلب الأول: مفهوم التشهير في القانون الوضعي:

لم يخرج التشهير في الغالب عن المعنى المستعمل عند أهل اللغة والفقه، وهي إن اختلفت ألفاظها، إلا أن مؤداها واحد وهو إيذاء الآخرين بتشويه سمعتهم وفضحهم أمام الناس.[1]

التشهير: تصريح مكتوب أومطبوع، يقصد به إيذاء سمعة شخص ما، باستخدام الصور والإشارات أو بث الأخبار ويمكن أن يكون المذياع والتلفاز من وسائل نقل هذه الأشياء المسيئة للسمعة.[2]

مما يلاحظ على التعريف أنّه اقتصر على التشهير بالكتابة والصور ولم يذكر التشهير عن طريق النطق والكلام.

وعليه سأحاول وضع تعريف شامل للتشهير في القانون وهو كالتالي:

التشهير :تصريح منطوق أو مكتوب أو مطبوع ،للإيذاء بسمعة الأشخاص ،باستخدام أي وسيلة من وسائل الإعلام(صور ، كتابة، رسومات، كلام، إشارة، أنترنت...).

المطلب الثاني: أركانه.

الركن هو ما لا يقوم الشيء إلا به إذْ قوامُ الشيء بركنه ولا يتم إلا به وهو داخلٌ فيه.[3]

فيكون المقصد من أركان التشهير هي الأساسيات التي يجب توفرها فيه.

للتشهير ثلاثة أركان وهي كالتالي:

1-الركن الشرعي: الشريعة توجب لاعتبار الفعل جريمة، أن يكون هناك نص يحرم هذا الفعل ويعاقب على إتيانه، وهو ما أسماه البعض بمبدأ الشرعية. فالأصل في الأشياء الإباحة إلى أن يرد

1عبد الرحمان ابن عبد الله الخليفي، جريمة التشهير وعقوبتها، دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1429هـ-2008م، ص29.

2مؤسسة سلطان ابن عبد العزيز، الموسوعة العربية العالمية، الطبعة الثانية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1419هـ-1999م، ج6، ص137.

3 محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ط1، 1424هـ - 2003م، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن)، ص106.

دليل بالتحريم، وهم ما ينطبق تماما على جريمة التشهير حيث لا بد لاعتبارها جريمة معاقبا عليها من وجود أمرين مهمين:

-خضوع عملية التشهير لنص شرعي يتضمن التجريم والمعاقبة.

-عدم خضوع التشهير لأي سبب من أسباب الإباحة. والإباحة كما عرفها الأصوليون "ما يكون لا مطلوب الفعل ولا مطلوب الترك".[1]

2-الركن المادي: ويقصد به المظهر الخارجي للجريمة ووجهها الذي تظهر به وعن طريقة يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية .[2]ويقوم على ثلاثة عناصر:

1-النشاط الإجرامي أو الفعل.[3]

2-النتيجة الإجرامية.[4]

3-علاقة السببية.[5]

3-الركن المعنوي: وهو القصد الجنائي أو الإرادة الآثمة التي يقترن بها فعل التشهير ،فهو بمثابة المؤشر الرئيسي في تحديد المسؤول عن الجريمة .[6]

وعليه فمن قام بالتشهير بالآخرين وهو مكره إكراها ملجئ ،فإنّه لا يسأل جنائيا عن فعله وكذلك الطفل و المجنون.

---

1 أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1 1417هـ/ 1997م، الناشر: دار ابن عفان، بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن)، ج1، ص171.

2أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات الإجراءات الجنائية، الناشر: دار النهضة العربية، 2016/01/01م، بدون ذكر (معلومات ط)، ص308.

3وهو عبارة عن السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يصدره الإنسان من أقوال أو أفعال تمس مصالح الناس التي حرم الشارع الحكيم الاعتداء عليها، كمن يستعمل لسانه في هتك الأعراض وقذفها وفضحها وسبها أمام الملأ، أو يستعمل يديه في تقنية الحاسب الآلي والهواتف المحمولة بتصوير الناس وتركيب صورهم في أوضاع مخلة ونشرها عبر هذه الأجهزة، مما يعد تشهيرا بهم.

4 وهي الضرر والأثر المترتب على النشاط الإجرامي. والضرر لا يلزم أن يكون ماديا كما في جرائم القتل والسرقة، وإنما يمكن أن يكون نفسيا، كما هو الحال في هذه الجريمة محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، ص118 .

5 وهي الصلة بين النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية، أي أن يكون بينهما صلة سببية تحمل القول على أنّ سلوك الفاعل هو الذي تسبب بتلك النتيجة سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع2001م، بدون ذكر (معلومات ط)، ص208.

6محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993 م، بدون ذكر (معلومات ط)، ص378.

المطلب الثالث: عقوبته.

عرفنا أنّ جريمة التشهير من الجرائم الخطرة التي تمس أعراض الآخرين وسمعتهم والنيل من كرامتهم وتضعف الثقة بين الناس في التعاملات فيما بينهم وتعمق الجروح الاجتماعية وتغذي الأحقاد والكراهية بين أفراد المجتمع، والتصوير ليس دليلا قاطعا على ثبوت الاتهام لأنّه قابل للفَبركة والتعديل، فيجب أن يعالج أي انحراف سلوكي أو خطأ عبر القنوات القانونية، ومن يخالف ذلك يعرض نفسه للمساءلة القانونية والجزاء، والذي ينظم أحكام مثل هذا التشهير الذي يقع عبر وسائل التقنية وعقوباته؛ قانون ‹‹مكافحة الجرائم المعلوماتية›› الصادر بمرسوم ملكي رقم م/17 وتاريخ 8-3-1428.

ونجد أنّ هذا النظام عالج جريمة التشهير في الفقرتين‹‹ الرابعة ››و ‹‹ الخامسة ››من ‹‹المادة الثالثة ›› بقوله :أنّ‹‹ المساس بالحياة الخاصة من طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بكاميرا ،أو ما في حكمها ››.

فالتشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات يعاقب عليها النظام ب:

-السجن مدة تصل إلى سنة.

-غرامة تصل إلى 500ألف ريال

قد تكون العقوبة بكلاهما أو بإحداهما على كل شخص يرتكب ذلك.1

1منصور الزغيبي، جريمة التشهير الإلكتروني، WWW.alhayat.com/m/opinion/11703818.

الـــــمـــــبـــــحـــــث الـــــرابع:

صور التشهير المعاصرة وأحكامها.

المطلب الأول: التشهير عبر الصحافة وحكمه الشرعي.

المطلب الثاني: ـالتشهير عبر الأنترنت والهاتف المحمول وحكمهما الشرعي.

المطلب الثالث: التشهير عبر المنابر وحكمه الشرعي.

المبحث الرابع: صور التشهير المعاصرة وأحكامها.

مع التزايد السريع لاستخدام وسائل التواصل وخاصة الانترنت كوسيط في جُل معاملات ومجالات الانسان في حياته اليومية، تزايد انتشار الجرائم عبر هذه الشبكة وعبر غيرها من وسائل العصر الحديث وتنوعت أشكالها وصورها بصورة مطردة، وسنحاول الآن عرض بعض صور التشهير الذي له الأثر البالغ سلبا على شخص الإنسان لكونها من الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، ثم نوضح كيف يكون التشهير عبر وسائل الإعلام والاتصال الحديثة ونعطي الحكم الشرعي له:

المطلب الأول: التشهير عبر الصحافة وحكمه الشرعي.

تعد الصحافة وسيلة مهمة من وسائل الاعلام فهي التي تزود المجتمع بالمعرفة والثقافة عن طريق نشرها للأخبار العالمية والمحلية، وتقديمها للتحليلات العلمية لمختلف ظواهر الحياة وجميع ما يجري في المجتمع من أمور عامة، وللتشهير عبر الصحافة صور متعددة نورد بعضها ونشفعها بحكمها الشرعي والقانوني إن وجد.[1]

الفرع الأول: نشر صور وأسرار الآخرين بغير إذنهم.

- **كيفيته:**

تنشر صور الآخرين لأجل التجسس، ويتم ذلك عن طريق جمع الصور ثم تركيبها بصور أخرى في غالب الأحيان، ثم تنشر عبر الصحافة وذلك دون علم أصحابها ودون أخذ الإذن منهم.

ومن المحتمل أن تلك الصور قد تكون حاملة لسر أو مجموعة من الأسرار التي لا يريد صاحبها كشفها للآخرين وبهذا يكون ضحية ربما بسبب غفلته. ومن المحتمل أيضا أن يتم تهديده فيمنح صوره وأسراره بمحض إرادته، أو ربما يمنحها من أجل قضاء مصالح أخرى قد تكون شخصية أو اجتماعية، ثم يجد الإنسان صوره تلك منشورة في الصحافة ، فيقع الضرر والتعدية عليه.

1أحمد المهدي وأشرف شافعي، جرائم الصحافة والنشر، 1426هـ-2005م، بدون ذكر (معلومات ط، الناشر)، ص20.

– حكمه:

شرعت مصالح الدرك الوطني في إجراء تحقيقات دقيقة في الظواهر الخطيرة التي اكتسحت المجتمعات، وذلك فيما يتعلق بجرائم التشهير والابتزاز والمساومة وتشويه السمعة عن طريق استعمال شبكة التواصل الاجتماعي الفايس بوك، وذلك من خلال تجنيد ما يطلق عليهم ب "دريكي الانترنت"[1] للإيقاع بالمتورطين في مثل هذه القضايا باستخدام أحدث تكنولوجيات البحث والتحري في مثل هذه الجريمة.[2]

وهذه التحريات من قبل المصالح المختصة دليل على أنّ نشر الصور والأسرار أمر مذموم، ولا بد من متابعة فاعله وتسليط ما يستحق من العقوبة عليه.

يقول الدكتور عائض القرني : أنَّ أهل العلم الذين تكلموا في خصوصية الإنسان وأسرار المسلم قالوا:

–إذا كان الأمر يخصه وهو بينه وبين الله عز وجل ،فمثلا انسان في بيته شرب فهو فعل فاحشة ولكنه في بيته فالله يحاسبه والله مطلع عليه وليس علينا أن نقتحم منزله مادام تستر بهذا، ولا نفضحه وننشر أمره، كما قال صلى الله عليه وسلم" من ابتلي بشيء من هذه فليستتر بستر الله فإنه من يبدي لنا صفحته نقيم عليه الحد".

–وهنا يختلف الوضع إذا كان هذا الذي نستر عليه فيه إضرار بالأمة وإضرار بأمن الناس أو إضرار بالدولة أو بالشعب ،كأن يخطط لقتل، سرقة، اعتداء، تدمير، تفجير، فلا بد أن يُضب

هذا عند حده ولو كان الأمر في بيته متسترا على نفسه وينشر خبره حتى دون إذنه، ولا يجوز تركهم بحجة أنها خصوصيات لهم وتصبح حرماتهم مكشوفة. [3]

1وهي مصلحة تابعة لفرقة البحث والتحري، مهمتها فضح الجرائم الإلكترونية عن طريق ما يسمى التفتيش الإلكتروني بواسطة تنشيط دوريات أمنية إلكترونية .

2لطيفة زهية ر س م، الفايسبوك في الجزائر.. للابتزاز ..الجنس و الجريمة، .www.djazairess.com/elbilad/100074

3 عائض القرني، ماهية الحرمات ومقتضياتها، ...WWW .aljazera .net/... /D9301B2F-99F9

الفرع الثاني: نشر أخبار الجرائم قبل الحكم فيها من قبل القضاء

– كيفيته:

أي نشر خبر شخص أو أشخاص ارتكبوا جريمة وفضحهم قبل أن يُحكم على جريمتهم من قبل القاضي أو الحاكم.

– حكمه:

يعد نشر أخبار الجرائم في الصحف لحظة وقوعها أو أثناء التحقيق أو أثناء المحاكمة تشهيرا بأشخاص لم تثبت إدانتهم بعدُ أمام القضاء، لأن التحقيق قد يسفر عن براءة الشخص أو عدم كفاية الأدلة، فيكون قد ارتكب المشهر في حق المتهم ظلما ومس بكرامته .[1]

وهذا بناءً على مبدأ مهم تضمنه النظام الجنائي الإسلامي وهو الأصل في الانسان البراءة وهذا المبدأ يضمن الحرية الشخصية للمتهم، ومقتضاه أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته.[2]

المطلب الثاني: التشهير عبر الأنترنت والهاتف المحمول وحكمهما الشرعي.

الفرع الأول: التشهير عبر الأنترنت وحكمه

– كيفيته:

ويتحقق هذا بالتعدي على القيم الأسرية أو نشر أخبار أو صور تتصل بحرمة الحياة الخاصة للفرد، أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة، عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.[3] حيث صُممت كثير من المواقع الإلكترونية من قبل ضعفاء الإيمان والنفوس من أجل التشهير بالآخرين والتسميع بهم، ولم يكتف هؤلاء بالألفاظ وذكر الأسرار والمعايب التي تقدح الآخرين بل قاموا بتركيب الصور الفاضحة على صور من يكرهون وبأوضاع تخل بالحياء، وبثها عبر هذه الشبكة.

1عبد الرحمان بن عبد الله الخليفي، جريمة التشهير وعقوبتها، ص66.

2جعفر جواد الفضلي، المتهم وحقوقه في الشريعة، ج1، ص189.

3عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والانترنت، ص73.

– حكمه:

استنتج الباحث الأستاذ الدكتور عبد الله بن فهد الشريف في دراسة فقهية تتعلق بالتشهير أن التشهير في الأنترنت يأخذ حكم التشهير باللفظ، ذلك أن من شهّر بآخر بألفاظ تمس عرضه عبر الأنترنت (كاتهامه بالزنا أو هو ابن الزنا) فإن كان صريحا في ذلك فهو قذف، فإن أثبت ذلك بالشهود أو باعتراف مشهر به ،سقط الحد عنه والا حد المشهر حد القذف وهو ثمانون جلدة.

إذا استخدم المشّهر ألفاظا يفهم منها فعل الفاحشة وغيرها فإن قصد بذلك فعل الفاحشة، أو كانت القرينة دالة على ذلك المراد، فإن المشهّر يحد حد القذف.

ولو نشرت صور مركبة الرأس على جسم حمار أو شارب للخمر أو مغني، لمن لا يعتاد ذلك فإن المشهِّر يُعزرُ بما يراه القاضي.[1]

أما إذا كانت الألفاظ التي يشهّر بها تمس المعتقد أو الأخلاق أو الأمانة مثل قوهم: (أنّه علماني، ليبيرالي، أصولي متشدد، شيعي...إلخ)، فإن المشهّر إن لم يثبت ذلك فإنّه يعزر بما يراه القاضي.

وإذا نشر المشهر صورا حقيقية عن المشهّر به فإن كانت مع من تَحل للمشهَّر به فإنّ المشهِّر يعزز بذلك، أما إذا كانت صورا مكذوبة تظهره (وهو يفعل الزنا) فالباحث يرى أن يحد المشهر حد القذف، وإن أظهرته و(هو يقبل امرأة أجنبية أو يلاعبها)، فإن المشهِّر يعزر على ذلك.

الفرع الثاني: التشهير عبر الهاتف المحمول وحكمه.

– كيفيته:

أصبح معظم التواصل بين الناس اليوم عبر الأجهزة النقالة الذكية، حيث أصبحت مرتبطة بعالم الأنترنت، وهذا نقل كثيرا من الخلافات الجنائية والتجارية التي تحدث بين الناس على أرض الواقع إلى العالم الافتراضي.

وقد يكون التشهير عبر الهاتف بكتابة نص يحمل ألفاظ تخدش كرامة غيره وإرسالها عن طريق البلوتوث أو غيره من التقنيات الأخرى (بريد الكتروني، فيس بوك...)، وقد تكون نصية أو

1د عبد الله الشريف، عقوبة جريمة التشهير في الإنترنت يأخذ حكم التشهير باللفظ..وعقوبته الشرعية تتجاذبها عدة عقوبات هي(القذف واللعان والتعزير)، جريدة الرياض، برج السنبلة، العدد 13827، ...www.alriyadh.c

صوتية،كما هو الحال في الرسائل التي تذيل أحيانا بـ (أُنشر تُؤجر)، أو بالتقاط صور مخلة من خلال الهاتف، ثم إرسالها.

– حكمه:

أفتى فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمان بن جبرين فقال عن الحكم في مسألة تصوير النساء بواسطة كاميرا أخرى خلسة سواء كان في الشارع أو في السوق أو في صالة الأفراح أو كان على شاطئ أو متنزه أو غيره كحكم من نظر من خلال الباب أو الكوة في الدار، بل إن المصيبة في التصوير بكاميرا الجوال أعظم وأشد ضررا لأن هذا المصور أو هذه المصورة تأخذ الصورة أو يأخذها هذا الشاب فيدخلها إلى جهاز الكمبيوتر، ثم ينشرها عن طريق الأنترنت فبدلا من أن يراها واحد سوف يراها الملايين .فأصبح هذا أو هذه ممن يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين ءامنوا، ولا شك هذا منكر عظيم وكبيرة من الكبائر.[1]

المطلب الثالث: التشهير عبر المنابر وحكمه الشرعي.

التشهير عبر المنابر.

– كيفيته:

تعد منابر المساجد مراكز إشعاع تضيء الطرق لهداية الإنسان، فهي المشاعل التي تنطلق منها التوجيهات المباركة والدعوات الصادقة والإرشادات والتعاليم السامية الداعية إلى التآلف والانسجام، والتمسك بهدي الإسلام.

لقد كثرت المساجد وتعددت في المدن والقرى والأحياء، وقد ظهر في بعض منابر المساجد مخالفات في مناهج الخطابة والوعظ والإرشاد ممن تصدى لهذه المهمة ولم يكن له نصيب وافر من العلم الشرعي، فأصبحت الخطب التي تنطلق من هذه المنابر في بعض الأحيان لا تخرج بالشكل المطلوب نظرا لأن البعض يتكل في إعدادها على غيره دون تمحيص أو تدقيق بالشكل والمضمون، وهذا الأمر ينبئ عن عدم أصالة هذا الخطيب المقلد الذي قد يقع في جملة من الأخطاء ومنها

1عبد الرحمان بن عبد الله الخليفي، جريمة التشهير وعقوبتها، ص75-76.

التشهير بالآخرين وذكر الأشخاص بأسمائهم وحكامهم ودولهم ربما من دون قصد منه، ويزداد الأمر سوءًا إن كان بقصد منه.[1]

– حكمه:

تعاقب الشريعة كل تشهير مهما كانت وسيلته، ومن ذلك التشهير عن طريق المنابر، وذلك صيانة لأعراض الناس وحماية لسمعتهم، فإن كان هذا التشهير قذفا للآخرين فيعاقب عليه بعقوبة القذف الحدية، وإن كان دون ذلك من ذم وإهانة واحتقار وسب وشتم ونحو ذلك فيعاقب عليه بعقوبة تعزيرية.

ومن الحكمة عدم التشهير بالعصاة من فوق أعواد المنابر فإن في أعراض الناس ونهشها أمر قبيح لا يقره من عنده أثارة من دين أو عقل أو أدب، بل إنّ ذلك بعيد كل البعد عن هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم الذي لم يُعرف عنه أنه شهّر بأحد أو جرحه، ففي التلميح ما يغني عن التصريح، وفي التعميم ما يغني عن التخصيص، والتجريح والتشهير فوق المنبر سوء أدب، بل هو جريمة بحق المستمع وتوبيخ لصاحب المعصية، وهو ما يؤدي إلى الفرقة والإعراض عن النصيحة والتمادي في الخطأ.[2]

بعد هذا العرض المفصل في الفصل الأول عما يتعلق بالتشهير الذي هو إذاعة الأخبار ونشرها عن الناس، وبعد أن أوردنا صوره وحالاته وبينا أحكامه وعقوبة فاعله وجزاءه، يجمل بنا أن نتحدث عن إشاعة الأخبار المتعلقة بأعراض الأشخاص وكرامتهم، ذلك لأن الشريعة الإسلامية أفردت لهذا الشأن بابا خاصا ومستقلا أسمته بالقذف، وهذا ما سنحاول التعرف عليه وعلى أنواعه وأحكامه وعقوبته والعلاقة بينه وبين التشهير في الفصل الموالي بإذن الله.

1عبد الرحمان بن عبد الله الخليفي، جريمة التشهير وعقوبتها، ص112، 82.

2أبو عمر حاي الحاي، التحذير من جريمة التشهير(2)، .https://www.al-firqan.net/files/232.html.

الفصل الثاني: مفهوم القذف والأحكام المتعلقة به

المبحث الأول: مفهوم القذف.

المطلب الأول: حقيقة القذف.

المطلب الثاني: أركان القذف وشروطه.

الفصل الثاني: مفهوم القذف والأحكام المتعلقة به

العبرة أن يعيش هذا الانسان في مجتمع تسوده قيم الخير والمحبة والتعاون والتماسك، وأن يكون مجتمعا خال من جرائم الاعتداء على ما حولنا بصفة عامة ومن جرائم الاعتداء على الشرف وكرامة الآخرين بصفة خاصة، من سب وبلاغات كاذبة وإفشاء للأسرار وقذف وسنسعى أن ندرس موضوع القذف وما تعلق به من أحكام في الشرعة الاسلامية وذلك بالتطرق إلى تعريفه وأركانه وشروطه وأنواعه على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم القذف.

شرع الله الحدود حماية للمجتمع من الوقوع في الرذائل، حتى يعم الأمن والاستقرار، ومن بين هذه الحدود حد القذف، الذي شرعه الله حماية لأعراض الناس من أن تلوكها الألسنة الكاذبة الفاحشة ، ذلك أنّ الإنسان إذا ما عرف أنّه محاسب على ما يصدر منه من كلام يمس كرامة الناس بعقوبة حدية رادعة فإنّه يراقب كلامه ويطهر لسانه من نهش أعراض الناس.

والآن حتى نضبط مفهوم القذف، وما هو حده، نحاول الإجابة عن الأسئلة التالية:

ما هو القذف؟ ماهي أركانه وشروطه؟

للإجابة عن هذه الأسئلة قسمت المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: حقيقة القذف.

الفرع الأول: تعريف القذف لغة واصطلاحا.

1/لغة:

القذف في اللغة مصدر الفعل قَذَفَ؛ يقال: قذف الشيء يقذفه قذفا إذا رمى به، ومنه قوله تعالى﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾(سورة الأنبياء:18).

والتقاذف: الترامي، والقذف: الرمي و الطرح.[1]

فالقذف هو مطلق الرمي سواء أكان ماديا أم معنويا، و المقصود بالدراسة في بحثنا هو الرمي المعنوي.

2/اصطلاحا: عُرِّف القذف، ويطلق عليه الفِرية[2]أيضا بتعريفات كثيرة منها:

عرفه الحنفية :(القذف في الشرع رمي بالزنى).[3] معناه أن القذف إتهام بالزنى. ونلاحظ أن هذا التعريف لم يذكر الرمي باللواط ونفي النسب.

عرفه المالكية :"القذف في الشرع: رمي مكلف–ولو كافرا – حراً مسلماً بنفي نسب عن أب أو جد أو بزنا بزنى".[4]

معناه أن ينسب شخص الزنا لغيره العفيف، أو أن ينفي نسب مسلم. وهذا التعريف غير جامع مثل الذي سبقه لأنه لم يذكر الرمي باللواط .

عرفه الشافعية :" القذف الرمي بالزنى في معرض التعيير".[5]

معناه أن القذف الاتهام بالزنا بقصد الاحتقار والانقاص من قدره، وليس له شهود على ذلك.

عرفه الظاهرية بأنّه" الرمي بالزنا بين الرجال والنساء".[6]

1محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى(المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، ط3 – 1414 هـ، الناشر: دار صادر بيروت، بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن)، ج9، ص276. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص68. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، الناشر: دار الكتاب الإسلامي. بدون ذكر (د ط، ب ط، س ط، س ن)، ج 5، ص31.

تَسْمِيَتُهُ فِرْيَة كَأَنَّهُ مِنْ الِافْتِرَاءِ وَالْكَذِبِ. 2

3 ابن الهمام، فتح القدير، ج5، ص316.

4 أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك، الناشر: دار المعارف، بدون ذكر (معلومات ط، س ن)، ج، ص461–462.

5 شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، 1415هـ – 1994م، الناشر: دار الكتب العلمية. بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن)، ج5، ص460.

6أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر – بيروت. بدون ذكر (معلومات ط، س ن)، ج12، ص220

نلاحظ أنّ الشافية والظاهرية متقاربان في تعريفهما للقذف فكلاهما اقتصر على ذكر الرمي بالزنا، ولم يذكرا الرمي باللواط ونفي النسب .

عرفه الحنابلة :"هو الرمي بزنى أو لواط".[1]

معناه أن القذف هو اتهام بزنى أو لواط. لم يذكر الرمي بنفي النسب .

عرفه الزيدية بأنّه"إلقاء الفاحشة من شخص مخصوص على شخص مخصوص مع شروط".[2]

عرفه الإمامية بأنّه" الرمي بالزنا أو بنفي النسب أو اللواط".[3] والملاحظ على التعريف أنّه ذكر الكل من رمي بزنا أو لواط أو نفي نسب.

من خلال شرحي البسيط لهذه التعاريف وجدت أنهم قد اتفقوا كلهم على ذكر أن القذف إتهام بالزنا، وأن كلاً منهم قد أسقط ولم يذكر جزءا مهما يخص القذف سواء كان (نفي النسب، الرمي باللواط) .

وبناءا على هذا حاولت أن أضع تعريفا شاملا يجمع بين كل التعاريف السابقة فجعلته كالتالي:

القذف: رمي العفيف واتهامه بأحد هذه الأمور الثلاثة (بالزنى أو اللواط أو نفي النسبِ)، بدون دليل أو بينة، وبدون أن يصل عدد الشهود مبلغا يصح أن يثبت معه الخبر؛ وهذا على اعتبار الرامي لا المرمي أو المتهم . ولعل تعريفي هذا أقرب إلى التعريف الذي صاغته الإمامية.

وفي هذا الشأن يقول الدكتور عبد الحكيم أحمد أنَ الناظر إلى هذه التعريفات كلها يجد أَنّ بينها اختلافا كثيرا وعدم تحديد دقيق في الألفاظ وما يترتب عليها، إذ الكل متفق على أنَّ الرّمي

1 ابن قدامة، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م، بدون ذكر (معلومات ط)، ج 9، ص83. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ط1، 1408هـ - 1987م، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن)، ج4، ص290.

2 أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، التاج المذهب لأحكام شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، الناشر: دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، بدون ذكر (معلومات ط، س ن)، ج4، ص208.

3سعيد الحلى، الجامع للشرائع، الناشر: مؤسسة سيد الشهداء العلمية، 1984م، بدون ذكر (معلومات ط)، ص564.

بالزنا هو القذف الذي تترتب عليه العقوبة، وما عدا ذلك من نفي النسب أو الرمي باللواط أو إتيان البهيمة، فكل ذلك مختلف فيه، والراجح كما ذهب إليه جمهور الفقهاء أنّه قذف أيضا.[1]

هذا وقد ناقش ابن تيمية تعاريف الأئمة الأربعة، ورجح تعريف المالكية، فعرف القذف كما يلي:

القذف هو الرمي بوطء، أو نفي نسب، موجب للحد فيهما.[2]

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالقذف.

هناك ألفاظ لها علاقة بالقذف وهي:(السب، الزنا، الإهانة والعيب)

1- **الرمي: لغة** من رمى، رميت الشئ من يدى، أي ألقيته[3] .

وهو في لغة العرب يطلق على معنيين: الرمي الحسي: كرمي الحجر وهو قذفه، ومنه قوله تبارك وتعالى: ﴿تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ﴾ (سورة الفيل:4). الرمي المعنوي: وهو السب والنقيصة والتهمة بالسوء فيقال: رمى الرجلُ الرجلَ إذا اتهمه بالسوء وانتقصه في عرضه.

اصطلاحا: وهو أن يحصل لفظ معين من الإنسان، وهذا اللفظ يتضمن تهمة الإنسان بالزنا سواءً كان المتهم رجلاً أو امرأة، صالحاً كان أو فاسداً ما دام أنّه من المسلمين.[4]

2-السب: لغة من سبَّ ،أي عابه وأهانه وشتمه بكلام جارح. [5]

اصطلاحا: فقد عرفه الصنعاني بأنه: الشَّتْمُ وَالتَّكَلُّمُ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ.[6]

1عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، عقوبة غير المسلمين على جرائم العرض، ط1، الناشر: العلم والإيمان للنشر والتوزيع 2008 م. بدون ذكر (د ط، ب ط، س ط)، ص90.

2بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، الحدود و التعزيرات عند ابن القيم، ط2 1415 هـ، ا لناشر : دار العاصمة للنشر والتوزيع. بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن)، ص198-199.

3 أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج6، ص2196، 2362.محمد بن محمد المختار الشنقيطي، تفسير سورة النور، ج3، ص4.

4محمد بن محمد المختار الشنقيطي، تفسير سورة النور، ج3، ص4.

5د أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2، ص1021.

6محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني أبو إبراهيم عز الدين المعروف كأسلافه بالأمير، سبل السلام، الناشر: دار الحديث، بدون ذكر (معلومات ط، س ن)، ج2، ص663.

وعرفه الدسوقي بأنّه: الشَّتْمُ وَهُوَ كُلُّ كَلَامٍ قَبِيحٍ، وَحِينَئِذٍ فَالْقَذْفُ وَالِاسْتِخْفَافُ بِحَقِّهِ؛ أي بحق الشخص المعني بما يقال وَإِلْحَاقُ النَّقْصِ بِهِ؛ كُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي السَّبِّ.[1]

ونلحظ من خلال هذين التعريفين أنّ تعريف السب لا يختلف بين اللغة والشرع فهو يحمل نفس المعنى.

3–الزنا:لغة: هذه اللفظة ترسم بطريقتين؛ بالألف المقصورة والممدودة، فالقَصْرُ لُغَةُ أَهْلِ الحِجازَ (الزنى)، والمدُّ لأَهْلِ نَجْدٍ (الزنا). ويطلق (الزنى) على ما دون مباشرة المرأة الأجنبية من غير عقد شرعي؛ كزنا العين: النظر. ويأتي الزنى أيضا ، بمعنى: وطء المرأة من غير عقد شرعي.[2]

وهذا المعنى الأخير هو المعنى المراد منه في القرآن الكريم، والذي له علاقة بالقذف، وهو ما سنفرده بالحديث في بحثنا.

اصطلاحا: الزنى: عرفه ابن القيم بأنّه : الوطء في قُبُل خال عن ملك وشبهة.[3] ويأتي تعريفه هذا بعد عرضه لتعريفات المذاهب الأخرى له ثم رجح تعريف الأحناف وصاغ لنا هذا التعريف، وتحليل هذا التعريف كالآتي:

قوله خال عن ملك ؛أي عن نكاح، يملك به الزوج حق الاستمتاع بالمرأة، أو يمين.

وقوله أو شبهة؛ أي شبهة النكاح، أو شبهة ملك اليمين فلا يسمى ذلك زنى، كما لو وطء امرأة بعقد نكاح ثم تبين أنّها أخته من الرضاع، فلا يعد هذا من الزنى، وإنّما هو وطء بشبهة.[4]

4–العيب: لغة: الْعَار والشِين والذّم وهو المنقصة أو النقيصةُ وما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة، وهو خِلاَفُ الْمُسْتَحْسَنِ عَقْلاً، أَوْ شَرْعًا، أَوْ عُرْفًا، وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ السَّبِّ.[1]

1محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، بدون ذكر (معلومات ط، س ن)، ج4، ص309.

2أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، ط1 – 1412 هـ، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن)، ص384. مرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية .بدون ذكر (معلومات ط، س ن)، ج38، ص225. بكر بن عبد الله أبو زيد، الحدود و التعزيرات عند ابن القيم، ص90.

3بكر بن عبد الله أبو زيد، الحدود و التعزيرات عند ابن القيم، ص93.

4محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط2، 1414 هـ – 1994 م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن)، ج3، ص 138.

الصلة بين القذف والألفاظ ذات الصلة به:

1-الصِّلَةُ بَيْنَ الْقَذْفِ و اللِّعَانِ أَنَّ اللِّعَانَ سَبَبٌ لِدَرْءِ حَدِّ الْقَذْفِ عَنِ الزَّوْجِ.

2-الصلة بين القذفِ و الرَّمْيِ أنَ الرميَ أَعَمُّ مِنَ الْقَذْفِ.

3-الصلة بين القذف و السَّبِ أَنَّ السَّبَّ أَعَمُّ مِنَ الْقَذْفِ.

4-الصلة بين القذف و الزِنا أَنَّ الْقَذْفَ اتِّهَامٌ بِالزِّنَا.[2]

5-الصلة بين القذف والعيبِ أنَ العيبَ أعم من القذف فكل قذف عيب والعكس ليس بصحيح.

المطلب الثاني: أركان القذف وشروطه.

الفرع الأول: أركان القذف.

يظهر لنا من خلال التعاريف التي ذكرناها سابقا للقذف أنه لابد من توافر ثلاثة أركان رئيسية حتى يتحقق القذف الذي تتعلق به أحكاما شرعية، الموجب لإقامة الحد وهي:

1القاذف: هو الإنسان الذي يرمي آخر بالزنى أو اللواط أو نفي النسب.

2المقذوف به (صيغة القذف): هو الكلام الذي يُقذَف به الإنسان، كأن يقول: يا فلان أنت زان، أو واقع في اللواط، أو أنت لست ابن فلان.

3المقذوف: هو الشخص المتهم والمرمي بما سبق ذكره.

وحدد الدكتور عبد القادر عودة في كتابه التشريع الجنائي القذف بثلاثة أركان كذلك هي :

1-الرمى بالزنا أو نفى النسب.

2- أن يكون المقذوف عفيفا.

3- القصد الجنائي. [1]

1محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ص155. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 24، ص133. محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين، الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة، المحقق: د. محمد حسن عواد، ط1، 1411م، الناشر: دار الجيل – بيروت، بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن)، ص122.

2 وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج33، ص6/5،

والناظر إلى هذه الأركان يرى أن بينها تباين وأنها مختلفة ولكنها ليست كذلك فالأولى صنفت على حسب العناصر التي لا بد من تواجدها ليتم القذف، والثانية صنفت على حسب ما يجب أن يصدر من تلك العناصر وقصدهم في ذلك حتى يتم القذف، فالأركان الأولى كانت أعم من الثانية حيث ذكرت ذلك إجمالا، والثانية كانت مكملة وكأنّها ضوابط للأولى، فإن توفرت قلنا بأنّه قذف وإلا فلا يسمى قذفا، وعليه لنا أن نجعل أركان القذف كالتالي:

-القاذف لابد أن يرمي بالزنا أو نفى النسب.

-المقذوف لا بد أن يكون عفيفا.

-المقذوف به وهي الصيغة لا بد أن تكون مقصودة من القاذف.

الفرع الثاني: شروطه.

اشترط الفقهاء مجموعة من الشروط حتى يقام حد القذف على القاذف وصنفوها إلى ثلاث مجموعات.

المجموعة الاولى: شروط في القاذف وعددها ثمانية؛ أربعة متفق عليها وهي: التكليف، والاختيار، وعدم الإتيان بأربع شهود، والعلم بالتحريم، و الاربعة الأخرى مختلف فيها وهي: النطق، والاسلام، وكون القذف في دار العدل، وكون القاذف أبا للمقذوف.

والمجموعة الثانية :شروط في المقذوف وعددها ثمانية كذلك و تنقسم إلى شروط متفق عليها وهي أربعة: الاحصان، والاسلام، وكون المقذوف معلوما، والمطالبة بإقامة حد القذف.

وكذلك أربعة مختلف فيها وهي: البلوغ، والعقل، والحرية، وسلامة الآلة الجنسية.

والمجموعة الثالثة: شروط في المقذوف به وهما اثنان:

أن يقذف غيره بوطء يلزمه فيه الحد، سواء كان بالزنا أو اللواط، أو بنفيه النسب.

أن يقصد الاتهام والرمي، أي أنه ينوي القذف.

فإن لم يكن يقصد معنى آخر، كأن يرى إنسانا ذكيا ويقول له: أنت لست ابن فلان؛ لأن أباه غبي، فهذا لا يقصد القذف، وإنما يقصد معنى آخر.

1عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج2، ص461.

وللتفصيل في شروط القاذف والمقذوف استعنت بما أورده الأستاذ محيا بن مسعد السحيمي في بحثه القيم، حيث ذكر أغلب ما يتعلق بشروط القاذف والمقذوف المتفق عليها بين الفقهاء والمختلف فيها بينهم، وتناول العنصرين بشكل مفصل تفصيلا وافيا، ذاكرا أدلة كل فريق ورجح ما أمكن ترجيحه، ولذلك سأقتصر على نقل ما أورده في الموضوع باختصار، وهذا مجمل كلامه:

أولا: شروط القاذف المتفق عليها عند الفقهاء: وهي أربعة:

1-أن يكون القاذف مكلفا[1]: والمكلف: هو العاقل البالغ، فالبلوغ والعقل هما أصل التكليف وبدونهما أو بدون أحدهما لا يوجد التكليف وهذا واضح في قول :النبي صلى الله عليه وسلم: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ"[2] . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ.

وعلى هذا فإن كان القاذف صغيرا أو مجنونا فلا حد عليه لعدم توفر العقل عندهما، والحد عقوبة سببها ارتكاب الجناية وفعلهما لا يوصف بكونه جناية.

أما بالنسبة للجنون لا يعني هذا أن كل من سلب عقله عفي من الحد، لأن هناك فرق بين زوال العقل بالجنون وبين زواله بمسكر أو مخدر.

---

1 الكاساني، بدائع الصنائع، ج 9، ص4165. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص155. محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، ط3، 1412هـ - 1992م، الناشر: دار الفكر، بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن). ج8، ص 86. الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج2، ص425. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، الناشر: دار إحياء التراث العربي. بدون ذكر (د ط، ب ط، س ط، س ن)، ج10، ص200. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، 1414 هـ - 1994 م، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن)، ج3، ص216. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون ذكر (معلومات ط، س ن)، ج6، ص 107.

1محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي، مشكاة المصابيح، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، ط1، 1417 هـ - 1997 م، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن)، كتاب النكاح، باب الخلع والطلاق، ج2، ص980، رقم 3287.صحيح.

2-أن يكون القاذف مختارا.[1] أي غير مكره على هذا القذف.

يقول رسول الله صلى الله عليه: " إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ "[2]

فمن كان كان مختارا فقد وجب عليه الحد، وإن كان غير ذلك فلا حد عليه، ثم إن المكره لا مدخل له فيما فعل بل هو مجبر عليه لصيانة نفسه وحفاظا على روحه، ولذلك فإنّ عدل الله يقتضي أن لا يؤاخذ المكره إكراها ملجئا بما ارتكب من قذف أو افتراء.[3]

هذا بالنسبة للمكرَه (بفتح الراء)، أما بالنسبة للمكرِه (بكسر الراء) فلا حد عليه في إكراهه على القذف.

والفرق في ذلك أنه بإمكانه جعل يد المكره كالآلة بأن يأخذ به فيقتل بها، ولكن لا يمكنه أن يأخذ لسان غيره فيقذف به.[4]

3-عدم إتيان القاذف على ما ادعاه بأربعة شهود: علق الله سبحانه وتعالى وجوب إقامة الحد على عجز القاذف بالإتيان بالشهود الأربعة من الرجال.[5] أما إذا ثبت الزنى بأربعة شهود فلا حد

---

1 محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المختار على در المختار، ج4 ص 45. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص100. العلامة محمد الزهري الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، بدون ذكر (معلومات ط، س ن)، ص 524. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج6، ص86. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط1، 1414هـ - 1993م، الناشر: عالم الكتب. بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن)، ج3، ص350. أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، ط1، 1418 هـ - 1997 م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن)، ج4، ص150.

2أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الصغير للبيهقي، كتاب الخلع و الطلاق، باب طلاق المكره، ج3، ص123، رقم 2689.

3عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ط1، 1411هـ - 1990م، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن)، ص207.

4 الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص155.

5 الكاساني، بدائع الصنائع، ج9، ص4165.الهداية للمراغيناني مع فتح القدير، ج5، ص317. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، 1384هـ - 1964 م، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن)، ج12، ص176.أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد، ج2، ص259.الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج 2،

على القاذف لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (سورة النور:4).

4-العلم بالتحريم:[1] فلا حد على جاهل بالتحريم، فقد قال :عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما "لا حد إلا على من علِمه".[2]

هذا إذا كان القاذف معذورا بجهله كما لو كانت نشأته بعيدة عن أهل العلم والعلماء، ولم يكن مطلعا على الأحكام الإسلامية والنصوص الشرعية فليس عليه حد لجهله حينئذ بتحريم ذلك.

ثانيا: شروط القاذف المختلف فيها بين الفقهاء وهي أربعة كذلك نعرضها كالتالي:

1)-أن يكون القاذف ناطقا: اختلف الفقهاء في وجوب الحد على القاذف إذا لم يستطع النطق بأن كان أخرسا على قولين:

القول الأول: المالكية [3]والشافعية [4]والحنابلة[5] قالوا: بأن النطق ليس شرطا بل يجب إقامة الحد عندهم على الأخرس، إذا كانت إشارته مفهومة وتدل على القذف الصريح؛ سواء أكانت بيمين، أو بحاجب (الغمز)أو بيد.

القول الثاني:الحنفية[1] قالوا بأنّ النطق شرط في القاذف فلا يحد الأخرس، ولو كان قذفه بإشارة مفهومة، لعدم التصريح بالزنا.

ص426. محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، العناية شرح الهداية، الناشر: دار الفكر، بدون ذكر (معلومات ط، س ن)، ج5، ص317.

1 الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص165. زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، ط 1414هـ/1994م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بدون ذكر (د ط، ب ط، رقم ط، س ن)، ج 2، ص109. البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ج4، ص150.

2منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الروض المربع شرح زاد المستقنع، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، بدون(ذكر معلومات ط، س ن)، ج2، ص345.

3محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص325.علي الصعيدي العدوى، حاشية العدوي على الرسالة، ج2، ص300.

4الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص376.

5البهوتي، كشف القناع، ج3، ص 103. أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد، ج4، ص259.

2)-أن يكون القاذف في دار العدل:

الحنفية: يشترط في القاذف حتى يقام عليه الحد أن يكون القذف قد صدر منه في دار العدل لا في دار الحرب، فلو قذف إنسان آخر في دار الحرب أو دار البغي فلا حد عليه عندهم.

الجمهور: على القاذف الحد سواء وقع منه القذف في دار العدل أم في دار الحرب، وذلك إذا لم يختل شرط من شروط إقامة حد القذف الأخرى.

3)-أن لا يكون القاذف أبا للمقذوف: اختلف العلماء في اشتراط هذا الشرط إلى مذهبين:

المذهب الأول: الجمهور[2] اشترطوا ذلك وقالوا: إذا كان القاذف أبا أو أما للمقذوف فلا يقام على أحدهما الحد. ومثل الأب في ذلك الجد وإن علا، ومثل الأم الجدة كذلك مهما علت.

المذهب الثاني: الظاهرية [3] ومالك [4] في رواية ذهبا إلى عدم اشتراط كون القاذف أبا أو أما للمقذوف، وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز، وأبي ثور، وابن المنذر، فالقاذف يقام عليه الحد ولو كان أبا أو أما أو جدا أو جدة.[5]

4)-إسلام القاذف: اختلف الفقهاء في إسلام القاذف، هل هو شرط ليقام الحد عليه أم ليس بشرط، فيقام عليه الحد سواء كان مسلما أم كافرا؟

القول الأول: ذهب الحنفية[6] والمالكية[1] والظاهرية [2] إلى: عدم اشتراط الإسلام في القاذف ويقام عليه حد القذف إذا توفرت شروطه سواء كان مسلما أم كافرا.

1ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج4، ص 45. السرخسي، المبسوط، ج9، ص129. عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج1، ص605.

2 الكاساني، بدائع الصنائع، ج9، ص4169. السرخسي، المبسوط، ج9، ص123.الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص 165. العلامة محمد الزهري الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج، ص524. أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد، ج 4، ص259. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، 1414 هـ - 1994 م، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن)، ج3، ص 227. ابن قدامة، المغني، ج9، ص86.

3أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، ج11، ص295.

4شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج6، ص304. علي الصعيدي العدوى، حاشية العدوي على الرسالة، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م، بدون ذكر (معلومات ط)، ج 2، ص300.

5ابن قدامة، المغني، ج9، ص86.

6ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج4، ص45. داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج1، ص608.

القول الثاني: ذهب الشافعية[3] والحنابلة[4] إلى أن الحد لا يجب إلا على مسلم أو كافر التزم حقوق المسلمين سواءً كان ذميا أو مرتدا أو مجاهدا.

ثالثا: شروط المقذوف المتفق عليها بين الفقهاء.

1)-الإحصان[5]: اتفق العلماء على اعتباره، رجلا كان أم امرأة. [6]

1أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م، بدون ذكر (معلومات ط)، ج2، ص440. الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج2، ص425.حاشية العدوي على الرسالة، ج2، ص301. النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2، ص 287. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص 1075.

2ابن حزم، المحلى بالآثار، ج11، ص274.

3 أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون ذكر (معلومات الطبع، سنة النشر)الجزء الثاني، الصفحة273.

4منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، بدون(ذكر معلومات الطبع، سنة النشر)، الجزء الثاني، الصفحة345.

5ومن معاني الإحصان في القرآن الكريم:

1-الحرية، ومنه قوله تعالى:{فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ}(25: سورة النساء)

2-التزوج:قال تعالى: (فَإِذا أُحْصِنَّ).

3-الإسلام. قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ) المراد بهن هنا: المسلمات العفائف.-

وأصل الإحصان: من المنع، وهو مأخوذ من الحِصن، فالزواج يحصن المرأة عن الزنا، أي: كأنها دخلت في حصن إذا تزوجت، وهذا الحصن يفترض أنه يمنعها من الزنا ويمنع الزاني من الوصول إليها كالتي تحصنت بحصن، والتي أسلمت تحصنت بحصن أيضاً فيفترض أن الإسلام يمنعها من الزنا وتتحصن به، فخوفها من الله ومن لقائه ومن البعث يمنعها من الزنا، وكذلك الحرية تمنع النساء من الزنا، وكذلك العفة: فالمرأة العفيفة عفافها كالحصن لها يمنعها من الزنا كذلك.

6 الكاساني، بدائع الصنائع، ج9، ص4166. عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ط1، 1313 هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة. بدون ذكر (د ط، ب ط)، بالنسبة ط1. وبدون ذكر (ب ط، س ط)، بالنسبة ط2، وبدون ذكر (س ن)في كلاهما، ج 3، ص199.المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدىء، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان، بدون ذكر (معلومات ط، س ن)، ج2، ص112.لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ط2، 1310 هـ، الناشر: دار الفكر، بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن)، ج2، ص160.الماوردي، الحاوي، ج 14، ص80. البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ج4، ص150.أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، 1412هـ / 1991م، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان.بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن)، ج8،

ويعني الفقهاء هنا بالإحصان العفة كما في قوله تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ ﴾ (سورة التحريم:12).

2)-الإسلام: اتفق الأئمة الأربعة رحمهم الله على أن الإسلام شرط من الشروط التي يجب توافرها في المقذوف أثناء القذف، فلو قذف إنسان إنسانا كافرا أو كافرة فلا حد على قاذفه، لأن الكافر غير محصن، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ (سورة النساء: جزء من الآية25).

فمعنى قوله أَحصِن أي أسلمن.[1] على رأي عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه، وفي هذا يقول الرّسول صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَشْرَكَ باللَّه فَلَيْسَ بِمُحْصَن".[2]

بينما خالف في هذا الظاهرية رأي الجمهور[3] فأوجبوا الحد على قاذف الكافر.

3)-أن يكون المقذوف معلوما: اتفق الأئمة الأربعة[4] رحمهم الله على أن من شروط إقامة الحد على القاذف أن يكون المقذوف معلوما.

ص321. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2، ص273.الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك، الناشر: دار المعارف، بدون ذكر (معلومات ط، س ن)، ج2، ص426.حاشية العدوي على الرسالة، ج2، ص 300. النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص288. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج10، ص203.أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد، ج2، ص260.ابن قدامة، المقنع، ص299.البهوتي، كشف القناع، ج6، ص105.

1على قراءة(أَحصن)بفتح الهمزة، انظر أحكام القرءان لابن العربي، ط3، 1424 هـ - 2003 م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن)، ج1، ص404. ابن الهمام، فتح القدير، ج 5، ص319.

2 جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، ط1 1418هـ/1997م، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن)، ج3، كتاب الحدود، باب حد القذف، ص327.

3ابن حزم، المحلى بالآثار، ج11، ص268.

4الكاساني، بدائع الصنائع، ج9، ص4169.الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج 6، ص300.شرح الزرقاني على الموطأ، ط1، 1424هـ - 2003م، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن)، ج7، ص149.الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2، ص 276.البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص 113.

فإن كان مجهولا فلا حد على القاذف، وذلك كمن قال لجماعة أحدكم زان فلا حد عليه لعدم العلم بالمقذوف، لأن الحد إنما شرع لرفع المعرة عن المقذوف، وقاذف المجهول لم يُلحق به عاراً بأحد معين فلا يجب عليه الحد.

4)-المطالبة بإقامة حد القذف: اتفق الأئمة الأربعة[1] على عدم إقامة حد القذف إلا إذا طالب المقذوف بإقامة الحد عليه، فإن عفا المقذوف عن القاذف فلا حد عليه.

أما إذا قذف ميتا فذهب الجمهور[2] إلى أنّه يقام عليه الحد وذلك بعد مطالبة من يقوم مقامه في المطالبة.

رابعا: شروط المقذوف المختلف فيها بين الفقهاء.

1)-البلوغ: اختلف الفقهاء في اشتراط البلوغ لإقامة الحد على القاذف على أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية [3]والشافعية[4] إلى أنّه يشترط في المقذوف أن يكون بالغا ليقام الحد على قاذفه، وهي رواية عن الإمام[5] أحمد.

القول الثاني: قال به الظاهرية[6] ورواية للإمام أحمد[1] فلم يشترطوا البلوغ، إلا أن الإمام أحمد رحمه الله جعل حدا أدنى للصبي الذي يقام على قاذفه، وهو عشر سنين، وتسع سنين للجارية، وما دون ذلك لا يحد قاذفه.

---

1 الكاساني، بدائع الصنائع، ج9، ص4193.عبد الغني الغنيمي الدمشقي، اللباب في شرح الكتاب، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت .بدون ذكر (معلومات ط، س ن)، ج3، ص195. الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك، ج2، ص427.الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج 2، ص275.أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد، ج4، ص 259.عبد الرحمان المقدسي، العدة شرح العمدة، الناشر: دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: 1424هـ 2003م.بدون ذكر (معلومات)، ص562.

2 الكاساني، بدائع الصنائع، ج9، ص4199. الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص305.

3 الكاساني، بدائع الصنائع، ج9، ص4166. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص45.

4 الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2، ص273.زكرياء الأنصاري، أسنى المطالب، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون ذكر (معلومات ط، س ن)، ج3، ص374.

5المرداوي، الإنصاف، ج1، ص204.ابن قدامة، المغني، ج9، ص83.أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد، ج 4، ص290.

6ابن حزم، المحلى بالآثار، ج11، ص273.

القول الثالث: وبه قال المالكية[2] -رحمهم الله- فذهبوا إلى التفصيل، فلم يشترطوا البلوغ في المقذوف سواء كان ذكرا أم أنثى.

إذا كان أحدهما مفعولا به وكان مطيقا للوطءِ، فمن قال لصبية: يا زانية وكان مثلها يطيق الوطءَ أقيم عليه الحد، وكذلك إذا قال للغلام: يا مفعولا به وكان مطيقا لذلك.

أما لو رمى ذكرا بالزنى بأن قال له يا زان فلا يقام عليه الحد، إلا إذا كان المقذوف بالغا لا يتأتى إلا من البالغ فرميه كعدمه.

2)-العقل: اختلف الفقهاء في اشتراط العقل في المقذوف لإقامة الحد على قاذفه على رأيين:

الرأي الأول: الأئمة الأربعة أبو حنيفة[3] ومالك [4] والشافعي[5] وأحمد[6]، قالوا بعدم إقامة الحد على قاذف المجنون.

إلا أنّ المالكية[7]، اشترطوا أن يكون الجنون من حين صباه إلى حين بلوغه، وأن لا يفيق أحيانا ويجن تارة أخرى، وهو ما يسمى عندهم بالجنون المطبق.

الرأي الثاني: الظاهرية[8] قالوا بإقامة الحد على قاذف المجنون كالعاقل سواء بسواءٍ.

1البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج6، ص106.المرداوي، الإنصاف، ج1، ص204.بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، ص562.

2 الدردير، الشرح الكبير مع الدسوقي، ج4، ص326.النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص 287.الدردير، الشرح الصغير مع بلغة السالك، ج4، ص426.الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج4، ص426.

3الكاساني، بدائع الصنائع، ج9، ص4166.ابن الهمام، فتح القدير، ج5، ص319.المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج1، ص.112

4الخرشي على مختصر خليل، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت. بدون ذكر (معلومات ط، س ن)، ج8، ص298 . الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص 298.الدردير، شرح الكبير مع الدسوقي، ج4، ص326.

5 الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2، ص273. يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ، ج 8، ص321.حاشيتا قليوبي وعميرة، سنة ط: 1415هـ-1995م، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون ذكر (د ط، ب ط، رقم ط، س ن)، ج4، ص.31

2 البهوتى، كشاف القناع، ج6، ص106.ابن قدامة، المغني، ج9، ص83.أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد، ج4، ص260.

7 الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص298.حاشية العدوي على الرسالة، ج2، ص300.

8ابن حزم، المحلى بالآثار، ج11، ص273.

3)الحرية: اختلف الفقهاء في اشتراط الحرية في المقذوف ليقام الحد على القاذف.

ذهب الأئمة الأربعة[1] إلى اشتراطها.

وذهب الظاهرية [2]وابن عقيل من الحنابلة [3]إلى عدم اشتراط الحرية في المقذوف.

4)سلامة الآلة الجنسية لدى الجنسين: اختلف الفقهاء في اشتراط هذا الشرط في المقذوف الذي يجب الحد على قاذفه على قولين:

القول الأول:الحنفية[4] والمالكية [5]والشافعية[6] قالوا :باشتراط هذا الشرط في المقذوف الذي يقام الحد على قاذفه، فإن كان مجبوبا[7]، أو عنينا[8]، أوخصيا[9]، أو كانت المرأة رتقاء[10]، أو قرناء[1] ،أو غير ذلك مما يمنع الوطء، فلا يقام الحد على القاذف.

1ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج2، ص319.الكاساني، بدائع الصنائع، ج9، ص4166.زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، ص45.يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج8، ص321.شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة – 1404هـ/1984م، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن)، ج7، ص109.الأنصري، أسنى المطالب، ج4، ص374.البجيرمي على منهج الطلاب للأنصاري، الناشر: مطبعة الحلبي، تاريخ النشر: 1369هـ – 1950م، بدون ذكر (معلومات ط)، ج4، ص66-215. البهوتي، كشف القناع، ج6، ص105. المرداوي، الإنصاف، ج 10، ص203.ابن قدامة، المغني، ج9، ص83.

2ابن حزم، المحلى بالآثار، ج11، ص 272.

3المرداوي، الإنصاف، ج10، ص203.

4ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص46.الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص300.ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، ص34.السرخسي، المبسوط، ج9، ص115.

5الدردير، الشرح الكبير مع الدسوقي، ج4، ص 326.الخرشي على مختصر خليل، ج8، ص87.النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص 288.ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص442.ابن عبد البر، الكافي، ج2، ص1076.

6الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص368/367. الرملي، نهاية المحتاج، ج7، ص103.

7المجبوب هو مقطوع الذكر والخصيتين جميعا. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.بدون ذكر (معلومات ط، س ن)، ج1، ص89.ابن قدامة، المقنع، ص 214.

8العنين هو من لا يصل إلى النساء مع قيام ذكره أو يصل إلى الثيب دون البكر لارتخاء العضو. أو هو من لا يشتهي النساء. الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص433.ابن قدامة، المقنع، ص214.

9الخصي هو من سلت خصيتاه وبقي ذكره. الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص77.ابن قدامة، المقنع ص215.

10الرتقاء هي المرأة الملتحمة الفرج وليس لها سوى فتحة البول أو التي لا يستطاع جماعها. الفيومي المصباح المنير، ج 1، ص218. ابن قدامة، المقنع، ص214.

القول الثاني: الحنابلة [2]والظاهرية[3] قالوا: لا يشترط سلامة الآلة من الذكر والأنثى ويجب الحد على قاذف الخصي والمجبوب والرتقاء والقرناء والعنين.

وبعد هذا العرض لشروط القاذف والمقذوف من بحث محيا بن مسعد السحيمي يجمل أن نختم بما ذكره شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، في كتابه: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بين القذف بنفي النسب والقذف بالرمي بزنا، فجعل شروط المقذوف كالتالي:

إِنْ كَانَ الْقَذْفُ بِنَفْيِ النَّسَبِ، فَيَشترطُ في الْمَقْذُوفِ شرطان هما (الْحُرِّيَّةُ وَالْإِسْلَامُ) .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْقَذْفُ بِرَمْيِهِ بِالزِّنَا فَيَشترطُ في المقذوف أربعة شروط وهي(الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْعِفَّةُ وَالْآلَةُ).[4]

1القرناء هي التي يكون في مدخل الذكر منها لحم كالغدة الغليظة وقد يكون عظما. الفيومي، المصباح المنير، ج 2، ص500. ابن قدامة، المقنع، ص214.

2المرداوي، الإنصاف، ج10، ص203.ابن قدامة، المغني، ج9، ص84.البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج6، ص104.أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد، ج4، ص259.

3ابن حزم، المحلى بالآثار، ج11، ص273.

4 النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2، ص210.

المبحث الثاني:

الأحكام المتعلقة بالقذف.

المطلب الأول: حكم القذف.

المطلب الثاني: الحكمة من تحريم القذف.

المطلب الثالث: الصيغ التي يثبت بها القذف.

المطلب الرابع: عقوبة القذف.

المطلب الخامس: شروط إقامة عقوبة القذف و مسقطاتها.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالقذف.

المطلب الأول: حكم القذف.

بناء على النصوص الصريحة من الكتاب والسنة سيتبين لنا أنّ الأصل في حكم القذف التحريم، وينتابه حكم الإباحة والوجوب في حالات، سنذكرها بعد الكلام عن الحكم الأصلي.

يعد القذف من كبائر الذنوب، وهو حرام بإجماع الأمة، والأصل في تحريمه الكتاب والسنة والإجماع.

أ)دليل تحريم القذف من الكتاب : من ثوابت الدين الإسلامي طبقا لنصوص القرآن الكريم والأحاديث أن المؤمن له من الحرمة والمكانة ما لا يوازيه شيء عند الله، فهو مُحرَّم النّفس والمال والعرض، ولذا فانتهاك أي واحدة من هذه الخصوصيات الثلاثة يُعد من أكبر الموبقات.

لذا فقد حرّم الله تعالى على المسلم التطاول على أخيه المسلم بطعن في عرضه سواء في هذا الحكم الرجال والنساء.

والقذف من أشنع أنواع التطاول وانتهاك الأعراض، وأبلغها في الإضرار بالمقذوف والإساءة إليه، لذا كان من أشد الذنوب، فكان التحذير منه في القرآن الكريم شديداً، ومقروناً بالعقاب الدنيوي الذي يردع الواقع فيه.[1]ففي شأنه وردت آيات كثيرة تدل على تحريمه نذكر منها:

1- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقبَلُوا لهُم شَهَادَةً أَبَدًا وَ أُولَآئِكَ هُم الْفَاسِقُونَ﴾ (سورة النور:4).[2]

1العتبة العلوية المقدسة، قذف المحصنات، ط1 1435هـ 2014م، الناشر: العتبة العلوية المقدسة، بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن)، ص14-15.

2عبد العظيم بن بدوي بن محمد، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، ط2، 1421 هـ - 2001م، الناشر: دار ابن رجب – مصر. بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن)، ص 436. (أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى) الفقه الميسر، ج7، ص137. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط1، 1408 هـ - 1988 م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن)، ج3، ص259.

{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ} بالزِّنا {الْمُحْصَنَاتِ} وهم الحرائر العفائف { ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا } على ما رموهنَّ به { بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ } أَيْ: يشهدون عليهنَّ بذلك { فَاجْلِدُوهُمْ } أي: الرَّامين { ثَمَانِينَ جَلْدَةً } يعني: كلَّ واحدٍ منهم { وَلاَ تَقبَلُوا لهُم شَهَادَةً أَبَدًا } لا تُقبل شهادتهم إذا شهدوا لأنَّهم فسقوا برمي المحصنات إلاَّ أن يرجعوا ويُكذِّبوا أنفسهم ويتركوا القذف فحينئذ تُقبل شهادتهم .[1]

وجه الدلالة : هذه الآية عموم للمحصنات تَدْخُلُ فِيهِ الْكافرةُ، والْمؤْمنَةُ.

2- وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ (سورةالأحزاب:58).

أيْ يَنْسُبُونَ إِلَيْهِمْ مَا هُمْ بُرَآءُ مِنْهُ لَمْ يَعْمَلُوهُ وَلَمْ يَفْعَلُوهُ ﴿فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً﴾، وهذا هو البهت الكبير أَنْ يُحْكَى أَوْ يُنْقَلَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ مَا لَمْ يَفْعَلُوهُ، عَلَى سَبِيلِ الْعَيْبِ وَالتَّنَقُّصِ لَهُمْ .

واللَّهَ عزَّ وجلَّ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ قَدْ رَضِيَ عَنِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَدَحَهُمْ، وَهَؤُلَاءِ الْجَهَلَةُ الْأَغْبِيَاءُ يَسُبُّونَهُمْ وَيَتَنَقَّصُونَهُمْ، وَيَذْكُرُونَ عَنْهُمْ مَا لَمْ يَكُنْ وَلَا فَعَلُوهُ أَبَدًا، فهم في الحقيقة منكسو القلوب، يذّمون الممدوحين ويمدحون المذمومين، وقد روي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: "أَيُّ الرِّبَا أَرْبَى عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَرْبَى الرِّبَا عِنْدَ اللَّهِ اسْتِحْلَالُ عِرْضِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احتملوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً﴾.[2]

وجه الدلالة : هذه الآية دليل على تحريم إذاية المؤمنين عامة (أمة، حرة، حر، وعبد)، فلم تذكر شرط الإحصان. ففيها زجر لمن يسيء الظن بالمؤمنين والمؤمنات، ويتكلم فيهم بغير علم، أو ينسب إليهم ما هم منه براء، أو يؤذيهم بأي نوع من أنواع الإيذاء، ومن فعل ذلك فقد ارتكب إثمًا عظيمًا، وجاء ببهتانٍ كبير.

3- وقال تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾ (سورة الأحزاب:69).

1أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط1، 1415 هـ، دار النشر: دار القلم ، الدار الشامية – دمشق، بيروت، بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن)، ص 706.

2 محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، ج2، ص114.

أي: لا تؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول يكرهه، فتكونوا أمثال بني إسرائيل الذين رموا موسى بعيب كذب، فبرأه الله مما رموه به.

﴿وَكَانَ عِندَ اللهِ وَجِيهاً﴾ أي: ذا منزلة ودرجة رفيعة فكلمه تكليماً.[1]

4- وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. (سورة النور:23).

فِي الآية مَسْأَلَتَانِ: الْأُولَى- قَوْلُهُ تَعَالَى: (الْمُحْصَناتِ)، أي العفيفات. وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْمُحْصَنِينَ فِي الْقَذْفِ كَحُكْمِ الْمُحْصَنَاتِ قِيَاسًا وَاسْتِدْلَالًا، وَاخْتُلِفَ فِي مَن الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: هِيَ فِي رماة عائشة رضي الله عنها خاصة، وَقَالَ قَوْمٌ: هِيَ فِي عائشة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

وَقِيلَ: هَذَا الْوَعِيدُ لِمَنْ أَصَرَّ عَلَى الْقَذْفِ وَلَمْ يَتُبْ. وَقِيلَ: نَزَلَتْ فِي عَائِشَةَ، إِلَّا أَنَّهُ يُرَادُ بِهَا كُلُّ مَنِ اتَّصَفَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ. وَقِيلَ: إِنَّهُ عَامٌّ لِجَمِيعِ النَّاسِ الْقَذَفَةِ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْأَنْفُسَ الْمُحْصَنَاتِ، فَدَخَلَ فِي هَذَا الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ، وَاخْتَارَهُ النَّحَّاسُ. وَقِيلَ: نَزَلَتْ فِي مُشْرِكِي مَكَّةَ، لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ لِلْمَرْأَةِ إِذَا هَاجَرَتْ إِنَّمَا خرجت لتفجُر.

الثَّانِيَةُ: (لُعِنُوا فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْقَذَفَةِ فَالْمُرَادُ بِاللَّعْنَةِ الْإِبْعَادُ وَضَرْبُ الْحَدِّ وَاسْتِيحَاشُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ وَهَجْرُهُمْ لَهُمْ، وَزَوَالُهُمْ عَنْ رُتْبَةِ الْعَدَالَةِ وَالْبُعْدُ عَنِ الثَّنَاءِ الْحَسَنِ عَلَى أَلْسِنَةِ الْمُؤْمِنِينَ.

وجه الدلالة : في هذه الآية جاء لفظ المحصنات مخصصا بالمؤمنات البريئات فقط، ولكن الله لم يخصص فيها مؤمنة من أخرى، فيكون بذلك دالا على تحريم قذف الأمة أو الحرة على السواء دون تفريق بينهما، فنخلص بأن قذف المؤمنة لا يجوز سواء كانت أمة أو حرة.

ب)دليل تحريم القذف من السنة: وردت أحاديث كثيرة تدل على تحريم القذف نذكر منها:

---

1 أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي، الهداية إلى بلوغ النهاية، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، ط1، 1429 هـ – 2008 م، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن)، ج9، ص5874-5875 .

1- عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:" اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ: قَالُوا: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قال: الشِّرْكَ بِاللَّهِ ، وَالسِّحْرَ، وَقَتْلَ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلَ الرِّبَا، وَأَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّيَ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ".[1]

أمر الرسول بالابتعاد عن الموبقات و(الموبقات) جمع الموبقة، وهي الخصلة المهلكة، وسماها مهلكات، وقال بأنّ (الغافلات)كناية عن البريئات؛ لأن البريء غافل عما بهت به من الزنا. واحترز بـ ((المؤمنات)) عن قذف الكافرات؛ فإن قذفهن ليس من الكبائر.[2]

بين هذا الحديث أن النبيَ عدَّ القذف من المعاصي وأنّها من الموبقات المهلكات التي تسبب العذاب على صاحبها سواء في الدنيا أو في الآخرة.

2- وقال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يوم النحر في حجة الوداع: " أَلَا إِنَّ دِمَائَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ".[3]

بين النبي في هذا الحديث أن المساس بالأعراض حرام، كحرمة التعدي على الدماء أي بقتل النفس، والأموال بالسرقة، وجعلها كلها متساوية في الحرمة وهذا حفاظا على كرامة الإنسان.

3- وَرَوَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: "قَذْفُ مُحْصَنَةٍ يُحْبِطُ عَمَلَ مِائَةِ سَنَة"

4- كَانَ مِنْ شَأْنِ عَائِشَةَ رضوان الله عليها في الإفك عليها ما برأها الله تعالى مِنْهُ.

وَسَبَبُهُ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي غَزْوَةِ الْمُرَيْسِيعِ، وَهِيَ غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ سَنَةَ سِتٍّ، فَضَاعَ عِقْدٌ لَهَا مِنْ جِزْعِ أظفار وَقَدْ تَوَجَّهَتْ لِحَاجَتِهَا، فَعَادَتْ فِي

---

1 صحيح البخاري، كتاب الوصايا، بابُ قولِ اللهِ تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا)، ج2، ص253-254، رقم1232.

2 شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، ط1، 1417 هـ - 1997 م، الناشر:مكتبة نزار مصطفى الباز(مكة المكرمة - الرياض)، بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن)، ج2، ص505-506.

3أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، معرفة السنن والآثار، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، 1412هـ - 1991م، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن)، ج8، كتاب الصلح، باب الغصب، ص305، رقم 11979.

طَلَبِهِ وَرَحَلَ رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من منزله، ورفع هودجها ولم يشعر بها أَنَّهَا لَيْسَتْ فِيهِ لِخِفَّتِهَا، وَعَادَتْ فَلَمْ تَرَ فِي الْمَنْزِلِ أَحَدًا، فَأَدْرَكَهَا صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ فَحَمَلَهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَلْحَقَهَا بِرَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَتَكَلَّمَ فِيهَا وَفِي صَفْوَانَ مَنْ تَكَلَّمَ، وَقَدِمَتِ المدينة وانتشر الإفك وَهِيَ لَا تَعْلَمُ، ثُمَّ عَلِمَتْ فَأَخَذَهَا مِنْهُ كل عظيم إلى أن انزل تعالى بَرَاءَتَهَا بَعْدَ شَهْرٍ مِنْ قُدُومِ الْمَدِينَةِ مَا انزِل فقال تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ (سورة النور:11).

د)من الإجماع: لقد أجمع الفقهاء على تحريم القذف، وعده من كبائر الذنوب.[1]

وبعد عرض هذه الأدلة يظهر لنا أن القذف ينتابه حكمان شرعيان:

1/يكون واجبا في حق من: يرى زوجته تزني ثم تلد ولدا يقوى على ظنه أنه من الزنا لشبهه به.

2/ويكون مباحا في حق من: إذا رأى امرأته تزني ولم تلد ما يلزمه نفيه (أي ينفي نسب الولد إليه)، أَوْ اسْتَفَاضَ زِنَاهَا فِي النَّاسِ، أَوْ أَخْبَرَهُ بِهِ ثِقَةٌ، أَوْ رَأَى رَجُلًا يُعْرَفُ بِالْفُجُورِ يَدْخُلُ إِلَيْهَا ،وفراقها أولى. [2]

وبناء على ما مضى من الأدلة نستنتج أنه، يَحرم على المسلم أن يرمي أخاه المسلم بالفاحشة، سواء كان صادقاً مع نفسه في اتهامه أم كاذباً، فإن كان كاذبا فهذا بهتان وظلم، خاصة وأن الكذب من أقبح المحرمات، وحتى وإن كان صادقاً مع نفسه فهذا كشف للأسرار، وهتك للأعراض، وفضح لما أمر الله بالستر عليه.

المطلب الثاني: الحكمة من تحريم القذف.

1- الزجر لكل مَنْ تُسوِّل له نفسه الخوْضَ في أعراض الحرائر واتهام النساء الطاهرات.

---

1 بن رشد، المقدمات الممهدات، ج3، ص259. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ط1، 1419 هـ -1999م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن)، ج13، ص253. عبد العظيم، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، ص 436

2مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى ، دليل الطالب لنيل المطالب، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط1، 1425هـ / 2004م، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن)، ص314. البهوتى، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ج3، ص354-355. المرداوي، الإنصاف، ج 10، ص208-209.

2- حفظ مجتمع الإيمان من أن تشيع فيه الفاحشة، فقد يسبب ذلك العداوة والبغضاء ،وربما تحصل حروب بسبب الاعتداء على العرض وتدنيسه. كما أنّ كثرة الترامي بالفاحشة وكثرة سماعها أو مجرد ذكرها والحديث عنها يجرء السفهاء على ارتكابها .[1]

3 – في القذف تطاول واجتراء واعتداء على الأعراض التي حافظت الشريعة عليها وعملت على صيانتها.

4-يؤدي إلى إضعاف ثقة الناس في أنسابهم، وإلحاق العار بهم، وقطع الصلات بينهم .[2]

المطلب الثالث: الصيغ التي يثبت بها القذف.

لصيغ القذف حالات متعددة، سنحاول أن نستعرضها، ونبين ما تعلق بها من حكم إن اقتضت الضرورة

صيغ القذف أو أنواعه ثلاثة :صريح وكناية وتعريض. وسنعرض بعض التفصيل في ألفاظ وعقوبة كل نوع.

الفرع الأول: القذف الصريح.

فالصريح من القذف هو اللفظ الذي يقصد به القذف ولا يحتمل غيره؛ فلا يقبل من القاذف تفسيره بغيره، أي بغير القذف.

ما دمنا أننا عرفنا آنفا أن القذف هو الرمي؛ بزنا، أو لواط، أو نفي نسب، فلذلك ستتكون عندنا ثلاث عناصر وهي:

1/الألفاظ الدالة على القذف الصريح بالزنا:

مثل: يا زان، أو: قد زنيتَ، أو: زنى فرجكَ، أَوْ يَا عَاهِرُ، أَوْ يَقُولُ لَهُ: إِنَّكَ قَدْ زَنَيْتَ؛ أو رأيتكَ تزني، أَوْ زَنَى فَرْجُكَ.

1محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي، الناشر:مطابع أخبار اليوم، بدون ذكر (معلومات ط، س ن)، ج16، ص 10205 .

عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، عقوبة غير المسلمين على جرائم العرض، ص93. 2

وقد يكون القذف بعبارات صريحة في الاتهام مثل: يا مَنْ جامعتَ جماعاً محرَّماً، يا من تطأ النساء بدون عقد، «ونحوه»، وما أشبه ذلك مما يدل على الزنا صراحة فَفِي هذه الألفاظ قَذْفٌ لَهُ أو لها، فهي تشمل الرجل، وتشمل المرأة إن أُنثت. وقد تكون العبارة فيها قذف للأب والأم، مثل قولهم: يَا وَلَدَ الزَّانِي، أَوْ يَا ولد الزَّانِيَةِ، فهاتين فيهما قَذْفٌ لأَبِيهِ أو أمه، وكذا إن قال يا بنت الزَّانِي ، أو يا بنت الزَّانِيَةِ ؛ فهو قذف لأبيها أو أمها.

2/الألفاظ الدالة على القذف الصريح باللواط: مثل: يا لوطيّ، ونحوه.

فإن قال القاذف : أردْتُ، بلفظ يا لوطي زاني العين، أو عاهر اليد أو: أنكَ من قوم لوطٍ، أو: أنك تعمل عملهم غير إتيان الذكور لم يقبلْ، لأن القذف بما تقدم صريح.

فإن قال قائل: أليست كلمة «لوطي» يحتمل أن المعنى أنك من قوم لوط، وأنك تأتي فعلهم، وبالتالي فهي تحتمل المعنيين؟

الجواب: لا يحتمل؛ لأن قوم لوط أهلكهم الله.

3/الألفاظ الدالة على القذف الصريح بنفي النسب: مثل: لستَ ولدَ فلانٍ، أو: لسْتَ لأبيك،

هذه الألفاظ تمثل قذفا صريحا بنفي النسب بالنسبة للمقذوف.

وتمثل قذفا صريحا بالزنا بالنسبة لأب المقذوف وأمه.

الفرع الثاني: القذف غير الصريح.

أ/القذف بالكناية:

القذف بالكناية هو اللفظ الذي يفهم من وضعه احتمال القذف، أي اللفظ المحتمل الذي يتردد بين معنيين فأكثر، فحينئذ يحتمل أن يكون مقصده ما يدل على القذف فقائله قاذف، ويحتمل أن يكون مقصده شيئاً آخر فقائله فليس بقاذف، أو هو اللفظ المحتمل الذي نسأل من قاله عن نيته فإذا قصد به ما يدل على الفاحشة، فهو قاذف، وإذا قال: لم أرد الزنا، فهو ليس بقاذف.[1]

1محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، مرقم آليا، نسخة المكتبة الشاملة، http://www.islamweb.net، ج 379، ص11. لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net مرقم آليا، نسخة المكتبة الشاملة، ج16، ص 818. أبو فيصل البدراني، آفات اللسان، بدون ذكر (معلوماتط، ومعلومات ن)، ص8.

ومثاله: يا فاجر يا فاسق يا خبيث، ويا خبيثة يا فاجرة يا فاسقة، وفلانة لا ترُد يدَ لامس، وفلانة تحب الخلوة، أو زنتْ يداك، أو زنت رجلاك، أو زنت يدك، أو زنت رجلك، أو زنى بدنك.

ومن الكنايات أيضا: يا نظيف، يا عفيف، يا مخنّثِ، أو يقال لزوجة شخص: قد فضحتِ زوجَكِ، وغطّيْتِ رأسِه، أو نَكَّسْتِ رأسه، وجعلْتِ له قروناً، وعلّقْتِ عليه أولاداً من غيره، وأفسدتِ فِراشَه، أو يقول لعربيٍّ: يا نبطيّ. يا فارسيّ.

أو أن يقول لمن يخاصمه: يا حلالُ ابن الحلال، وما يَعْرِفُك الناس بالزنا. أو: ما أنا بزانٍ أو: ما أمّي بزانيةٍ. أو يسمع من يقذِفُ شخصاً، فيقول له: صدقْتَ. أو: صدقتَ فيما قلت، أو أخبَرني فلان أنك زنيت، أو أشْهَدَني فلانٌ أنَّك زنيتَ، وكذّبه فلان، ونحو ذلك.

كل هذه الألفاظ قد تحتمل القذف وقد لا تحتمله، وحتى نعرف ذلك ونصدر الحكم عليه لا بد من الرجوع إلى العرف وكذلك القصد من طرف القاذف، وإلى القرائن.[1]

ب/القذف بالتعريض:

هو اللفظ الذي يفهم مِنْهُ الْقَذْفُ بِغَيْرِ وَضعه، مثل: يا ابن الحلال، ولست بزان، أو ما أنا بزان، ولا أمي بزانية أو ليست زانية؛كأنه يقول: أنتَ أو أنتِتشث" زاني (ة).

وقيل: هو كناية عن القذف.[2]

1عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن السلمان، موارد الظمآن لدروس الزمان، خطب وحكم وأحكام وقواعد ومواعظ وآداب وأخلاق حسان، ط30، 1424 هـ، بدون ذكر (د ط، ب ط، ن، س ن)، ج5، ص275. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، ط1، 1423هـ، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن)، ج2، ص538. عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني، نَيْلُ المآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر – رحمه الله، ط1، 1403 هـ – 1983 م، الناشر: مكتبة الفلاح –الكويت، بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن)، ج2، ص363–364. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، ج379، ص11. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ط 11، 1431 هـ – 2010 م، الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن)، ص969. أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الفِقهُ الميَسَّر، ج7، ج 7 و 11 – 13: ط1 1432/ 2011م، باقي الأجزاء: ط2، 1433 هـ – 2012 م، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن)، ص138.

2 أبو فيصل البدراني، آفات اللسان، ص8. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، ج322، ص3.

مما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: أنّ القذف على ثلاثة أضرب: صريح، وكناية، وتعريض، فاللفظ الذي يقصد به القذف: إن لم يحتمل غيره فصريح، وإلا فإن فهم منه القذف بوضعه فكناية، وإلا فتعريض.[1]

هذا ما حاولت جمعه من ألفاظ القذف وخاصة في الكناية و التعريض لأن الألفاظ كثيرة وتختلف مراداتها ومعانيها بين بلد وآخر وبين زمان وآخر، فهي من الممكن أن تجعل لفظ القذف صريحا أو كناية أو تعريضا، وللفصل فيها لا بد من الحاكم عليها أن يكون على دراية كاملة بمدلولاتها في ذلك الوقت وذلك المكان وما نواه قائلها بذكره، وإلا فسيكون الحاكم عليها ذاتُه قد وقع في الشك أو الظن السيء بأخيه المسلم وهو من المحرمات أيضا، ويكفينا في هذا المقام قول ربنا جل وعز في كتابه العزيز ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ (سورة الحجرات: جزء من الآية12).ولذا فإن الظن مذموم وخاصة إذا كان في الأعراض والأنساب

المطلب الرابع: عقوبة القذف.

نقصد هنا عقوبة القذف بلفظ صريح ،أما عقوبة القذف بالكناية أو التعريض فتختلف نوعا ما وسنتطرق إليها بعد الحديث عن عقوبة القذف بلفظ صريح.

الفرع الأول: عقوبة القذف في الدنيا:

للقذف ثلاث عقوبات دنيوية، الأولى أصلية وهي بدنية جسمية. والثانية أدبية في وسط الجماعة، والثالثة دينية، وكلاهما(الثانية والثالثة) عقوبة تبعية للقذف، وسنورد الآن بعض الشرح والبيان لهذه العقوبات.

1/ الجَلْدُ: هو الضربُ بالمِجْلَدة وهي السوط، والجلاَّدُ: الذي يضرب بالمجلدة.[2]

علينا أن نعرف أولا ما إن كان القاذف حرا أم عبدا، والمقذوف محصنا أم غير محصن.

إن كان المقذوف محصنا، فلنا حالتين:

1وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج33، ص6.

2محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ص71.

إنْ كَانَ الْقَاذِفُ حُرًّا، فمقدار جلده ثمانون جلدة.

وإنْ كَانَ القاذف عَبْدًا، فمقدار جلده أربعون جلدة.

أما إن كان المقذوف غير محصن، فلا حد على القاذف أي لا يجلد، سواءا أكان حرا أم عبدا، وإنما يعزر.

وقد سبق وبينا أنَ المحصن هو: المسلم، الحر، العاقل البالغ (المكلف)، العفيف.

2/رد الشهادة: الشهادة هي إخبار عن عِيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحقٍ للغير على الآخر. و الاخبارات الثلاث (الشهادات الثلاث)؛ أي أنّ الشهادة التي يؤديها الإنسان الذي يشهد بحق على أمر ما ثلاثة أنواع فتكون، إما بحق للغير على الآخر فهو شهادة، أو بحق للمخبر على الآخر فهو الدعوى، أو بالعكس وهو بالإقرار، وتطلق الشهادةُ أيضاً على اليمين مجازاً.[1]

وردّ الشهادة معناه أن يكون ذلك الشخص سَاقِطَ الاعْتِبَارِ بين النَّاسِ، فيكونَ قوله مُهْدَرا ومُلْغَى، وَيَمْشِي بَيْنَهُمْ مُتَّهَمًا لا يُوثَقُ به ولا تُسْمَعُ لَهُ كَلِمَةُ، وَلا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَلَوْ حُدَّ لِلْقَذْفِ أي ولو عوقب العقوبة الحدية على قذفه للناس ولكن تبقى شهادته غير مقبولة، حَتَّى يَتُوبَ(على خلاف).

3/الفسق: في اللغة: عدمُ إطاعة أمر الله، وفي الشرع: ارتكابُ المسلم كبيرةً قصداً أو صغيرة مع الإصرار عليها بلا تأويل.

و الفُسُوق شرعاً: الخروجُ عن طاعة الله بارتكاب كبيرة قصداً، والإصرار على صغيرة بلا تأويل.[2]

معناه أن القاذف بعد قذفه سيصبح لَيْسَ بِعَدْلٍ عِنْدَ اللهِ وَلا عِنْدَ النَّاسِ. فَهُوَ مُنْحَرِفٌ عَنِ الإِيمَانِ، خَارِجٌ عَنِ الصِّرَاطِ المسْتَقِيم.

الفرع الثاني: عقوبة القذف في الآخرة.

تقدم بإيجاز الكلام عن حكم القذف وعقوبته في الدنيا، أما عقوبة القذف في الآخرة، فإنها قاسية، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ

1محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ص124.

2محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ص165.

وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ (سورة النور:23،25).

بينت الآية أنّ للذين يتّهمون المحصنات(العفيفات)، الشريفاتِ الغافلات[1]، المؤمناتِ عذابا أخريا زيادة على العذاب الدنيوي فعليهم لعنةُ الله والطردُ من رحمته في الدنيا والآخرة، ولهم عذابٌ عظيم في الآخرة.

وفي ذلك اليوم العظيم لا يحتاج الله شهوداً، لأنّ جوارحَ الانسان من لسان وأيدٍ وأرجل ستشهد عليه بما كان يعمل فالله تعالى يجعلُها تنطق بالحق.[2]

نستخلص من هذا أنّ عقوبة القذف في الآخرة تكون كالتالي:

1- لَعْنُ اللَّهِ إِيَّاهُمْ بِمَا قُدِّرَ لَهُمْ مِنَ الْإِثْمِ وَمَا شُرِعَ لَهُمْ.

وَاللَّعْنُ: فِي الدُّنْيَا التَّفْسِيقُ، وَسَلْبُ أَهْلِيَّةِ الشَّهَادَةِ، وَاسْتِيحَاشُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ، وَحَدُّ الْقَذْفِ، وَاللَّعْنُ فِي الْآخِرَةِ: الْإِبْعَادُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

2-أعد الله لهم الْعَذَابُ الْعَظِيمُ.

3-شهادة الأعضاء عليهم: وَذَكَرَ شَهَادَةَ أَلْسِنَتِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ لِلتَّهْوِيلِ عَلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ذَلِكَ الْمَوْقِفَ فَيَتُوبُونَ.

وَتَخْصِيصُ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ بِالذِّكْرِ مَعَ أَنَّ الشَّهَادَةَ تَكُونُ مِنْ جَمِيعِ الْجَسَدِ ، لِأَنَّ لِهَذِهِ الْأَعْضَاءِ عَمَلًا فِي رَمْيِ الْمُحْصَنَاتِ فَهُمْ يَنْطِقُونَ بِالْقَذْفِ وَيُشِيرُونَ بِالْأَيْدِي إِلَى الْمَقْذُوفَاتِ وَيَسْعَوْنَ بِأَرْجُلِهِمْ إِلَى مَجَالِسِ النَّاسِ لِإِبْلَاغِ الْقَذْفِ.[3]

1الغافلة هي الطيبة الطاهرة التي ليس عندها خبرة، ولا معرفة بأحوال الناس، فشأن المرأة التقية أن تكون في غفلة عما يلهو به الناس، لَا تعرف الرذيلة ولا ترتكبها.

2إبراهيم القطان، تيسير التفسير، مرقم آليا، http://www.islamweb.net، (نسخة المكتبة الشاملة)، ج2، ص 494. محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، زهرة التفاسير، دار النشر: دار الفكر العربي، بدون ذكر (معلوماتط، س ن)، ج10، ص5170.

3محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، س ن: 1984 هـ، بدون ذكر (معلومات ط)، ج18، ص191.

الفرع الثالث: عقوبة القذف بلفظ كنائي، وبالتعريض.

بعد أن تناولنا عقوبة القذف بلفظ صريح ننتقل للحديث عن عنصرين اثنين لهما علاقة بلفظ القذف الذي باختلافه تختلف العقوبة وهما: الأول عقوبة القذف بلفظ كنائي والثاني عقوبة القذف بالتعريض.

اتفق الفقهاء على وجوب حد القذف بصريح الزنا.

أمّا في القذف بلفظ كنائي: كقوله يا فاجر أويا خبيثة فقد اختلف الفقهاء في موجبه.

فذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد إلى أنه: لا يجب به الحد.

وذهب المالكية والرواية الثانية عن أحمد، إلى أنه: يجب الحد إذا فهم منه القذف، أو دلت القرائن على أن القاذف قصد منها القذف.

وذهب الشافعي والخرقي من الحنابلة، وابن المنذر إلى أن: القذفَ بالكناية يجب به الحد إن نوى القاذف بعبارته القذف.[1]

وأما في القذف بالتعريض : كأن يقول شخص لآخر ما أنا بزان.

فالفقهاء في موجبه على قولين:

الأول: قال الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد أن ذلك لا يعد قذفا ولا يجب به الحد.

الثاني: ذهب الإمام مالك ورواية عن أحمد، أن ذلك يعد قذفا يجب به الحد.[2]

الفرع الرابع: قذف الجماعة.

اختلفت أنظار الفقهاء في حكم ما إذا قذف القاذف؛ أي شخص واحد يقذف جماعة ويرميهم بالزّنا، إلى ثلاثة مذاهب:

(المذهب الاول) :وهم أبو حنيفة، ومالك، وأحمد والثوري :أنه يحد حدا واحدا.

(والمذهب الثاني) :وهم الشافعي والليث: عليه لكل واحد حدا.

(والمذهب الثالث) مذهب الذين فرقوا بين :

1المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – مصر، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، مرقم آليا، نسخة المكتبة الشاملة، ص 519.

2المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، ص519.

أن يجمعهم في كلمة واحدة مثل أن يقول لهم: يا زناة، في هذه الصورة يحد حدا واحدا.

أو يقول: لكل واحد: يا زاني، ففي هذه الصورة حد لكل واحد منهم.

قال ابن رشد: فعمدة من لم يوجب على قاذف الجماعة إلا حدا واحدا حديث أنس وغيره: أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سمحاء، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلاعن بينهما ولم يحد شريكا، وذلك إجماع من أهل العلم فيمن قذف زوجته برجل.

وعمدة من رأى أن الحد لكل واحد منهم أنه حق للآدميين، وأنّه لو عفا بعضهم ولم يعف الكل لم يسقط الحد.

وأما من فرق بين من قذفهم في كلمة واحدة أو كلمات، أو في مجلس واحد أو في مجالس، فلأنه رأى أنه وجب أن يتعدد الحد بتعدد القذف، لأنّه إذا اجتمع تعدد المقذوف وتعدد القذف، كان أوجب أن يتعدد الحد.[1]

المطلب الخامس: شروط إقامة عقوبة القذف ومسقطاتها.

الفرع الأول: شروط ثبوت القذف.

قبل أن نتناول شروط إقامة حد القذف نتطرق إلى بم يثبث القذف حتى يستحق صاحبه العقوبة ويكون ذلك بأحد أمرين هما:

1- إقرار القاذف نفسه، ويثبت ذلك بإقراره مرّة؛ لكون إقرار المرء لازماً له، وَيَجِبُ الْحَدُّ بِإِقْرَارِهِ، وَمَنْ أَقَرَّ بِالْقَذْفِ ثُمَّ رَجَعَ لَمْ يُقْبَل رُجُوعُهُ؛ لِأَنَّ لِلْمَقْذُوفِ فِيهِ حَقًّا، فَيُكَذِّبُهُ فِي الرُّجُوعِ، بِخِلاَفِ مَا هُوَ خَالِصُ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ لاَ مُكَذِّبَ لَهُ فِيهِ، فَيُقْبَل رُجُوعُهُ.

2 - بشهادة رجلين عدلين وَلاَ تُقْبَل فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَال فِي قَوْل عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ.[2]

---

1 سيد سابق، فقه السنة، ط3، 1397هـ-1977م، الناشر:دار الكتاب العربي-بيروت-لبنان، بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن) ج2، ص449.

2 وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج33، ص12-13. حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، ط1، من 1423- 1429 هـ، الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان).بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن)، ج6، ص65.السيد سابق، فقه السنة، ج2، ص445.

الفرع الثاني: شروط سقوط إقامة حد القذف على القاذف.

حد القذف حق للمقذوف، ولا يسقط على القاذف إلا بإحدى هذه الأمور وهي كالتالي:

أولا: سقوط حد القذف بعفو المقذوف.

فقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي: لا يصح العفو؛ أي لا يسقط الحد .

وقال الشافعي ومالك في قول: يصح العفو؛ أي يسقط الحد بلغ الإمام أو لم يبلغ.

وقال قوم: إن بلغ الإمام لم يجز العفو، و إن لم يبلغه جاز العفو.

المشهور عن مالك: يجوز إذا لم يبلغ الإمام، وكذا إذا بلغ الإمام وأراد المقذوف بالعفو الستر على نفسه، وأمّا إن لم يرد ذلك فلا يجوز.

والسبب في اختلافهم: هل هو حق لله؟ أو حق للآدميين، أو حق لكليهما؟

من رأى أنّه حقٌّ لله لم يُجِز العفو .

ومن رأى بأنّه حقٌّ للعبد أجاز العفو.

ومن رأى بأنّه حقٌّ لكليهما، فرّق بين ما إذا بلغ الإمام أو لم يبلغ.

دليل أبي حنيفة الذي لم يُجِز العفو: قياساً على الزنى، ولأنّ حدود الله لا تقبل الشفاعة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لأسامة رضي الله عنه: أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟!.

أما دليل الشافعي الذي أجاز العفو؛ لأنّه إذا صدّق المقذوف قاذفه بما قذفه به سقط الحد عن؛ فكذا إذا عفا عنه.

وأما دليل من فرّق بين أن يصل الإمام أو لا يصل: أنّه حدٌّ اجتمع فيه الحقّان وغلب حقّ الإمام إذا وصل إليه.[1]

ثانيا: سقوط حد القذف بزوال إحصان المقذوف.

إن زنى المقذوف أو جُنَّ فإنه قد زال إحصانه فاختلف الفقهاء هل يبقى حكم إقامة الحد قائما أم يسقط؟

1إيمان محمد سلامة بركة، أحكام القذف، الجامعة الإسلامية غزة، 1432هـ 2011م، ص5-6.

يرى الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية أنّه يسقط الحد عن القاذف لأنه يشترط استمرار الإحصان إلى إقامة الحد وذلك ولأن وجود الزنى منه يقوى قول القاذف ويدل على تقدم هذا الفعل منه.

وعند الحنابلة لا يسقط الحد عن القاذف؛ لأن الحد قد وجب بشروطه، فلا يسقط بزوالها بعد ثبوته.

الراجح: يتبين من ذلك رجحان ما ذهب إليه الجمهور لما ذكروه، وما حدث من زوال الإحصان مبرر قوي لسقوط الحد، وقد ورد إن الحدود تدرأ بالشبهات.[1]

ثالثا: سقوط حد القذف بموت المقذوف.

وَيَبْطُلُ حَدُّ الْقَذْفِ (بِمَوْتِ الْمَقْذُوفِ) سَوَاءٌ مَاتَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْحَدِّ، أَوْ بَعْدَهُ وَعِنْدَ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ (مالك والشافعي وأحمد) لَا يَبْطُلُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْإِرْثَ يَجْرِي عِنْدَهُمْ كَحُقُوقِ الْعِبَادِ وَعِنْدَنَا لَا ؛ أي الأحناف لِأَنَّ حَقَّ الشَّرْعِ غَالِبٌ فِيهَا فَلَا يَجْرِي الْإِرْثُ فِيهِ.[2]

كما يسقط حد القذف ب:

- عدم مطالبة المقذوف بإقامة الحد أصلا.
- إقرار المقذوف بالزنا، أي اعترافه بذلك.
- قيام البينة على المقذوف بالزنا، أي مجيء القاذف بأربعة شهود.
- إن قذف الرجل زوجته ثم لاعنها سقط عنه الحد، وإن قذفته هي فلا يسقط عنها.[3] وهذه الحالة تخص الرجل دون المرأة.

1أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، وآخرون الفِقهُ الميَسَّر، ج7، ص143.

2بداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج1، ص606.

3محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، ج379، ص12. التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ص970. حسين العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، ج6، ص70. أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، وآخرون، الفِقهُ الميَسَّر، ج7، ص143.

المبحث الثالث:

جريمة القذف في القانون الوضعي.

المطلب الأول: مفهوم جريمة القذف.

المطلب الثاني : أركان جريمة القذف في القانون الوضعي.

المطلب الثالث: عقوبة القذف في القانون الجزائري.

المبحث الثالث: جريمة القذف في القانون الوضعي.

المطلب الأول: مفهوم جريمة القذف:

من أجل التعرف على مفهوم جريمة القذف لابد في البداية من بيان التعريف المحدد لها، ومن ثم بيان أركان هذه الجريمة وذلك في فرعين نبين في الأول تعريفها، ونحدد في الفرع الثاني أركانها .

أغلب المادة العلمية المتعلقة بهذا المبحث وجدتها مجتمعة كلها تقريبا في مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، سنة2015، وأخذت منها ما يلي:

تعريف جريمة القذف في القانون الوضعي:

يعرف القذف بأنّه : "إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره إسناداً علنياً عمدياً ". [1]

ونلاحظ بعد تعريف القذف في الفقه الإسلامي آنفا، وتعريفه في القانون الوضعي في هذا الجزء من البحث، أنَ فقهاء الشريعة الإسلامية اقتصروا في تعريفهم للقذف على الزنا واللواط ونفي النسب، بينما رجال القانون وسعوه إلى كل ما ينال من شرف المقذوف أو مكانته أو قدره.

الفرق بين السب والقذف في القانون الوضعي:

قد يتبادر إلى ذهن الشخص أن القذف والسب شيء واحد في القانون الوضعي ،ولكن بينهما فرق وهو أن السب يتميز عن القذف في أن القذف لا يتحقق إلا بإسناد واقعة معينة يكون من شأنها لو كانت صحيحة عقاب من أسندت إليه أو احتقاره بين أهل وطنه وذويه ،أما السب فلا يستلزم أن يكون موضوع الإسناد واقة معينة، بل يتحقق بإلصاق أية صفة أو عيب أو معنى مشين إلى المجني عليه.[2]

1محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993 م. بدون ذكر (معلومات ط)، ص517 .

2محمد عبد الله أبو بكر، موسوعة جرائم المعلوماتية، http://www.almaany.com.

المطلب الثاني : أركان جريمة القذف في القانون الوضعي:

الفرع الأول : الركن المادي:

ويشتمل على ثلاث عناصر هي :

1/ فعل الإسناد (نشاط إجرامي):ويقصد به نسبة الواقعة أو الأمر الشائن إلى المجنى عليه على سبيل الشك أو اليقين بأية وسيلة من وسائل التعبير عن المعنى كالقول أو الكتابة أو الإشارة وينبغي أن يكون المجنى عليه محدداً تحديداً لا لبس فيه لذلك يكفي أن تكون عبارات القذف موجهة على صورة يسهل فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذي يعنيه القاذف) [1] .

وينصب هذا الفعل على واقعة يشترط فيها شرطان :

الأول: أن تكون محددة، والثاني: وأن يكون من شأنها عقاب من أسندت إليه أو احتقاره.

2/موضوع الإسناد (موضوع النشاط الإجرامي):ينصب على الواقعة[2] التي يكون من شأنها عقاب من تسند إليه أو احتقاره عند أهل وطنه[3]،ويجب أن يتوافر في هذه الواقعة شرطان:

الأول: أن تكون واقعة معينة ومحددة تحديداً على نحو يمكن إقامة الدليل عليه.

والثاني: أن تكون مستوجبة العقاب بمعنى (أن توجب عقاب من اسندت إليه أو احتقاره) [4].

3/علانية الإسناد(صفة النشاط الإجرامي): أن يكون إسناد الواقعة التي تؤدي إلى احتقار الناس للمجنى عليه إسنادا علنيا، وعليه فالعلانية هي الركن المميز لهذه الجريمة ، لأن خطورة جريمة

1د .مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط1، مطابع الشرطة، القاهرة، بدون ذكر (س ط، معلومات ن)، ص341 .

2و يقصد بالواقعة كل أمر ولو بقصور حدوثه سواء حدث فعلاً أو كان محتمل الحدوث فإذا كانت الواقعة مستحيلة الوقوع كانت الجريمة بدورها مستحيلة التحقق.

3د .صالح سيد منصور، جريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، اطروحة دكتورا ، جامعة القاهرة، 1993م، ص 73 .

4خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية2010م، بدون ذكر (د ط، ب ط، س ط)، ص421 وما بعده.

القذف لا تكمن في العبارات المشينة نفسها، وإنما في إعلانها، لأن هذا الإعلان يحيط علم كثير من الناس بالواقعة المشينة المنسوبة إلى المجنى عليه [1].

الفرع الثاني: الركن المعنوي :

جريمة القذف من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها:

القصد الجرمي العام لدى القاذف:[2] يتكون من عنصرين هما:

-علم القاذف بحقيقة الأمور التي يسندها إلى المجنى عليه، يكون مفترضاً إذا كانت عبارات القذف شائنه بذاتها .

-انصراف إرادته إلى إذاعة هذه الأمور ،وينبغي أن تكون إرادة القاذف قد اتجهت إلى ذيوع عبارات القذف ونشرها على جمهور الناس، وتوافر هذا العنصر يستفاد عادة من علانية الإسناد.[3]

1-يتحقق العلن بالقول عن طريق:

-الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده في محفل عام(اجتماع عام) أو طريق عام[4] أو أي مكان مطروق. أوفي محفل خاص بحيث يستطيع سماعه من يكون في محفل أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروقا.

-إذاعة القول أو الصياح بطريق اللاسلكي أو بأي طريقة أخرى.

2-يتحقق العلن بالفعل أو الإيماء ب:

إذا وقع الفعل أو الإشارة في محفل عام أو في أي مكان مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل الطريق أو المكان.

3-يتحقق العلن بالكتابة عن طريق ثلاث أمور:

التوزيع[1] والتعريض للأنظار [2]و البيع والعرضة للبيع.[3]

1د .ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي، ط1، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009م، بدون ذكر (د ط، ب ط، س ط)، ص.212

2شمسان ناجي صالح الخيلي، الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة2009 م، بدون ذكر (معلومات ط)، ص152.

3د. خالد ممدوح إبراهيم، ، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ص422.

4الطريق العام كالطرق العمومية والشوارع والميادين والمتنزهات العامة.

المطلب الثالث: عقوبة القذف في القانون الجزائري.

1-القذف في حق الموظف العام أو من في حكمه (الهيئات):

يقرر المشرع الجزائري عقوبة القذف إن كان لموظف عام أو من في حكمه ب:

-الحبس من 3 أشهر إلى 12 شهرا، وغرامة 50.000دج إلى 500.000دج، وهذا ما تقرر في المادتان 144مكرر ، و146. وتضاعف هذه العقوبة في حالة العود.

2- القذف بطريق النشر في إحدى الجرائد والمجلات:

بوجه عام يُسأل جزائيا عن الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة كل من المديرون والناشرون، والطابعون، والموزعون، والباثون، والبائعون وملصقو الإعلانات الحائطية ، وهذا حسب ما ورد في (المادة42).

والعقوبة المقررة للنشرية هي غرامة من 500.000دج إلى 5.000.0000دج (المواد144مكرر)

3-القذف الموجه إلى الأفراد (الأشخاص الطبيعيين):

والعقوبة المقررة لمن قذف هذه الفئة من الناس هي:

الحبس من شهرين إلى 6 أشهر، وبغرامة من 25.000دج إلى 50.000دج، أو إحدى هاتين العقوبتين.4

1أي تتم عملية التوزيع إلى عدد من الناس بغير تمييز، فإذا اقتصر التوزيع على عدد من الناس تربطهم بالمتهم صلة قرابة أو صداقة فلا تتوافر العلانية.

2المقصود بهذه الوسيلة هو وضع الكتابة أو الرسوم في مكان ظاهر بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو في مكان مطروق، أما إذا وضعت داخل ظروف فلا يتحقق ركن العلانية.

3العاقد غريب أحمد، جرائم الإهانة والقذف والسب، مركز معلومات النيابة الإدارية، ص16.

4 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط10، 2009م، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون ذكر (ب ط، س ن)، ج1، ص212-215.

المبحث الرابع:

صور القذف المعاصرة (عبر وسائل الإعلام) وأحكامها.

المطلب الأول: القذف عن طريق النص.

المطلب الثاني: القذف عن طريق الرسومات الساخرة.

المطلب الثالث: القذف عن طريق برنامج مسجل أو مباشر على الهواء بالصوت والصورة أو بالصوت فقط.

المطلب الرابع: القذف عن طريق الصور و الأفلام المركبة(الدبلجة الصوتية).

المبحث الرابع: صور القذف المعاصرة (عبر وسائل الإعلام) وأحكامها.

تغيرت صور القذف في وقتنا الحالي فنجدها قد أصبحت من أسهل الأمور، خاصة مع طغيان الإلكترونيات على حياة الناس، وانتشار التقنية المعلوماتية الحديثة أدى إلى الاعتداءات الإلكترونية التي أضرت بكثير من الناس، وآذتهم في أنفسهم وأموالهم وخصوصياتهم وأعراضهم.

فنجد العديد من أفعال السب والقذف ترتكب عبر وسائل الإعلام كشبكة الأنترنت في وقتنا الحالي، وبصفة خاصة على مواقع البريد الإلكتروني والشبكة العالمية العنكبوتية (ويب)، مع تزايد حدة المنافسة غير المشروعة بين مختلف النشاطات والقطاعات في إطار من التجارة والحركة التي لا تحدها أية حدود، ويزيد ارتكاب تلك الجرائم بواسطة استخدام هذه الشبكات بغية التشهير والانتقام من العديد من الأشخاص والمؤسسات بأقل السبل والتكلفة الممكنة.

كما يمكن أن يكون من خلال صور أو مقالات إلى غير ذلك. وهذا ما سنحاول معرفته في هذا المبحث.

قد قسمت المبحث إلى أربعة فروع كالتالي:

المطلب الأول: القذف عن طريق النص.

كيفيته:

يكون القذف عن طريق النص بأن يرد في نص المقال أو الخبر أو التقرير أو غيرها، لفظ من ألفاظ القذف الصريحة أو الكنائية أو التعريضية، أو يُعرض ذلك في القنوات الفضائية، أو في مواقع الأنترنت.

حكمه في الفقه : يعتبر قذفا إذا توفرت شروط القذف في القاذف والمقذوف، وإن تأذى المقذوف من ذلك ولحق به العار، فبالرغم من أن القذف لم يكن بالنطق بل عن طريق الكتابة فيعد قذفا، إذا قصد القاذف إلحاق الضرر بالمقذوف.

فيحد إن كان في النص لفظ صريح يدل على القذف، وإن كان القذف كناية أو تعريضا فاللفقهاء في ذلك آراء:

الحنفية ورواية عن أحمد: لا يجب به الحد.

المالكية والرواية الثانية لأحمد: يجب الحد إن فهم منه القذف أو دلت القرائن على ذلك، لا اعتبار قصد القاذف هنا عندهم.

الشافعي والخرقي من الحنابلة: يرجعونه إلى نية القاذف، فإن نوى القذف حد وإن لم ينوه لا يحد.

حكمه في القانون: هذه الصورة تعد قذفا إذا توفرت أركانها، لأن القانون يعد قذفا كل ما يدل على احتقار الشخص، وخاصة إذا كان ذلك علنا بأي طريقة أو وسيلة كانت، فالكتابة عدَّها من طرق العلانية، ولم يحدد ذلك بمس العرض فقط، بل جعله أي انتقاص وإساءة وجهت إلى الشخص.

والعقوبة على هذا بحسب من وجه له القذف، ليس كما في الشريعة فهي لا تفرق بين المقذوفين مهما كانت مكانتهم أو جنسهم.

فيعاقب من قذف الموظف العام، أو من في حكمه، والأفراد الطبيعيين، ومن قام بالنشر في الصحف أو المجالات، كلٌ على حدة أي كلٌ وعقوبته.

ويعد كاتب النص ومن قام بنشره سواء في ذلك، لأن الناشر وكاتب النص ولو لم ينشره بنفسه فهو قاذف لأنه قصد ذلك.

إذا لم يحدد الشخص المقذوف في النص فلا يعاقب القاذف، لكون عدم لحوق العار بالمقذوف فهو مجهول، وكذا من نوى قذف شخص في خلوته أو في نفسه ولم يَبُح بذلك. فلا يحد أيضا.

وإن كان المقذوف ميتا فلا يعاقب القاذف إلا إذا طالب من له الحق بذلك فحينها يعاقب.

من صدق بما قيل في شخص معروف مع عدم تيقنه من ذلك فهو قاذف، كمن صدق باتهام السيدة عائشة رضي الله عنها بالفاحشة وحاشاها، فهذا بتصديقه الخبر عُدّ قاذفا.

المطلب الثاني: القذف عن طريق الرسومات الساخرة.

كيفيته:

يكون القذف عن طريق الرسومات الساخرة (الكاريكاتير)، بأن يفهم من الرسم ما يدل على قذف شخص ما بالزنا أو اللواط أو نفي النسب.

حكمه: إذا لم يصّرح الشخص باللفظ على القذف ولكنه رسم ما يدل عليه وكان الشخص مرسوما بعينه وبمواصفاته كلها تقريبا، و لم يكتب على الرسم ما يدعم ذلك ، فيعتبر هذا

(كناية أو تعريض) على القذف ،وإن كان على الرسم عبارات مكتوبة تدعم ما رسمه فأعُدُّ ذلك قذفا صريحا تاما ولو كانت العبارات غير صريحة لكون الشخص قصد ذلك برسمه لذلك ثم بكتابته عليه.

إن كان على الرسم كتابة بلفظ قذف مهما كان وكان الشخص مرسوما هو ذاته فهو قاذف لقصده ذلك.

إن كان على الرسم كتابة بلفظ قذف مهما كان وكان الشخص غير معروف ولا قرينة تدل عليه، فالشخص قاذف، ولكنه لا يعاقب لعدم معرفة المقذوف.

إذا لم يعرف الشخص من قبل المتلقين الذين سمعوا الخبر وصدقوا بما قيل فيه فلا يعد قذفا في حقهم بل هو سب وإهانة للشخص المقذوف.

أفتى فضيلة الدكتور حسام عفانة أستاذ الفقه بجامعة القدس بفلسطين في قضية الرسم الكاريكاتيري وضوابطه كالتالي:

قال بأنّ الرسم الساخر المعروف بالكاريكاتير من الأمور المشهورة في الصحافة بحيث لا تكاد تخلو منه صحيفة أو مجلة، حيث يقدم رسام الكاريكاتير الأحداث والأشخاص بقالب نقدي، أو حالة هزلية مضحكة ، وهو وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي إن أحسن استخدامه، ولكن الواقع والمشاهد في الصحافة المحلية والعربية أنّ بعض رسامي الكاريكاتير يطلقون العنان لرسوماتهم فنراهم يسخرون من بعض الأمور الدينية ويستهزئون ببعض الناس، وبعضهم قد يرسم النساء في صور لا تقرها الشريعة الإسلامية، كما أنّ بعضهم قد يستخدمون الآيات القرآنية بطريقة تنطوي على السخرية والاستهزاء.

وحتى لا يقع الخطأ والتعرض لمخالفات تمس بالآخرين عن طريق تلك الرسوم فلا بد من وضع ضوابط تضبطه وهي كالتالي:

أولا: لا ينبغي أن يكون المقصد من الكاريكاتير السخرية، والتشهير بل لا بد أن يكون المقصد منه هو النقد البناء والإصلاح، فالسخرية بالأشخاص من الأمور الممنوعة شرعا، قول سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (سورة الحجرات:11).

وقال تعالى﴿ وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾ (سورة الهمزة:1).

وجاء في الحديث عن أبي هريرة أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال :"بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم "[1]

ثانيا: لا يجوز أن يمس رسم الكاريكاتير بعقيدة الأمّة وتحرم السخرية بأمور الدين وقد تؤدي إلى الكفر والعياذ بالله، كالاستهزاء بالصلاة ونحوها، قال تعالى﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾الآية65-66من سورة التوبة.

ثالثا: لا يجوز استخدام النصوص الشرعية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في التعليقات الساخرة مع رسم الكاريكاتير لما في ذلك من التلاعب بها وخاصة كلام رب العالمين سبحانه وتعالى الذي يجب احترامه والتأدب معه وصيانته عن كل ما لا يليق بل المطلوب من المسلم أن يقرأ كلام الله بتدبر وتفكر.

رابعا: ينبغي أن يكون رسم الكاريكاتير متفقا في عرضه للأحداث، والأشخاص مع الأحكام الشرعية، والآداب المرعية، فلا تستعمل فيه العبارات البذيئة والألفاظ الخسيسة ولا تستعمل فيه رسومات للأشخاص بأشكال وأوضاع لا يقرها الشرع الحنيف.[2]

يتضح لنا من خلال فتوى الشيخ حسام عفانة أنّ حكم الكاريكاتير جائز عموما ولكن لا بد من اتباع ضوابط تضبطه حتى لا نقع في ما لا يرضي الله ولا يرضي العباد.

المطلب الثالث: القذف عن طريق برنامج مسجل أو مباشر على الهواء بالصوت والصورة أو بالصوت فقط.

كيفيته:

يكون القذف عن طريق البرامج (المسجلة أو المباشرة) التي تُبث بالصورة والصوت، بأن يظهر أحد الأشخاص على الشاشة من مذيع أو ضيف، ويصدر منه القذف بالعبارة القولية.

1صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه ماله، ج4، رقم2564، ص1986.

2حسام عفانة، فتاوى العلماء في فن الرسم \الكاريكاتيري، www.mntmron.com.

يكون القذف عن طريق البرامج (المسجلة أو المباشرة) التي تبث بالصوت فقط كالإذاعة، بأن يتكلم أحد الأشخاص في الإذاعة من مذيع أو ضيف، ويصدر منه القذف بالعبارة القولية.

حكمه:

حكم القذف في القنوات الفضائية والإذاعات له حالتين:

أ) إذا كان الناطق يعبر عن رأيه الشخصي ويكون إما على الهواء مباشرة أو في برنامج مسجل:

1-إذا كان القذف في البرامج المباشرة على الهواء مباشرة وله ثلاث حالات:

-من ضمن نقاط الاتفاق قذف شخص معين من الناس، فالحد يقام على الناطق، وعلى من أذِن له بالقذف من العاملين بالقناة على اختلاف مراتبهم- في الأصل-؛ لأنهم مصدقون له في هذه الحالة.

-أما إذا لم يكن من ضمن نقاط الاتفاق قذف شخص معين من الناس، بل القناة أو الإذاعة تمنع مثل ذلك في سياستها العامة، فإن الحد يقام على الناطق وحده.

-أما إذا كانت السياسة العامة للقناة أو الإذاعة لا تمنع القذف في برامجها، فإنّ إقامة حد القذف تختص بالناطق بالقذف، وأما كبار المسؤولين في إدارة القناة أو الإذاعة، فإنهم يستحقون عقوبة تعزيرية بحسب ما يراه القاضي.

2-بأن يكون القذف في برنامج مسجل، فالحكم هنا كحكم القذف في المقال الموقعمن كاتبه؛ لأن البرامج المسجلة يمكن مراجعتها والاطلاع عليها قبل بثها، فمن اطلع على ما تضمنته من القذف، ثم أجاز بثها، فإنه يعد مصدقا للقاذف في قذفه، إلا إذا ثبت عدم علمه، بأن كان مهملا في عمله، أو أجاز بثها دون الاطلاع عليها، أو لم يفهم مراد القاذف، كأن يكون قذفا بالكناية، ونحو ذلك، فإنّه تسقط عنه العقوبة الحدية، وللقاضي تعزيره، إذا ثبت لديه إهماله بواجبات عمله.

ب)المسؤولية عن القذف في القنوات الفضائية والإذاعات إذا كان الناطق يعبر عن رأي القناة أو الإذاعة، تقع على الآمر، فيقام عليه الحد، وأما الناطق فهو ناقل للقذف، فلا حد عليه، وإنما يعزر.

ويجب التفريق بين أمر القناة أو الإذاعة بقولها له":اقذف فلانا"، وبين أن تقول":قل:

إنّ فلانا زان"، ففي الحالة الأولى يقام عليه الحد؛ لكونه قذفا منه، بخلاف الثانية فلا يقام عليه الحد[1].

المطلب الرابع: القذف عن طريق الصور و الأفلام المركبة(الدبلجة الصوتية).

كيفيته:

ويكون باستخدام الشخص لبرنامج معلوماتي فيقوم بتغيير محتوى أي صورة للغير ويربطها بمحتوى منافٍ للآداب العامة، وإظهارها بغير صورتها الحقيقة بشكل يمس بالشرف والآداب العامة.

فيكون القذف عن طريق الصور المركبة بأن تؤخذ صور للمقذوف عن طريق كاميرات التصوير، ثم تدبلج هذه الصور وتركب على أنَّ المقذوف قد فعل فاحشة الزنا أو اللواط.

ويكون القذف عن طريق الأفلام المركبة بأن يقوم أحد الأشخاص بدبلجة مقاطع فيديو لشخص، وتركيبها على أنه يقوم بفعل الزنا مع شخص آخر، كأن يأتي بمقطع فيديو من أحد المواقع الإباحية على الشبكة العالمية، لشخصين يفعلان فاحشة الزنا أو اللواط، ثم يقوم بدبلجة وتركيب وجه المعني عليه بدلا من وجه أحد الأشخاص الذين يفعلون الفاحشة، فيظن الناظر لهذا الفيلم أو المقطع بأن المجني عليه قد ارتكب الفاحشة، ولا يخالجه شك بأنه زان أو لائط.

حكمه في الفقه: التحريم ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

في ظل وسائل التواصل الحديثة سهُل عند بعض الناس من أصحاب النفوس الدنيئة الكذب في الأخبار والفبركة في الصور لتزييف الحقائق والافتراء على أُناس براء مما ينشرونه ويشيعونه عنهم ولا شك أن هذا من الكذب و البهتان.

لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" أتدرون ما الغيبة؟" قالوا: الله ورسوله أعلم، قال:" ذكرك أخاك بما يكره" قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: "إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهتّه".[1]

1عبد الله بن إبراهيم المزروع، ملخص بحث نوازل جريمة القذف وتطبيقاتها القضائية، ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، العام الجامعي 1429هـ-1430م، ص8-9.

وقال الله جل جلاله في شأن الكاذب:﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴾(سورة غافر: جزء من الآية28).

ولقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم الذي يتحدث ويكذب في حديثه بأنّ فيه خصلة من خصال النفاق، بل قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَما يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَ يَتَحَرَى الكَذِبَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا".[2]

وقال النبي صلى الله عليه وسلم:"كُلُّ المسْلم عَلَى المسْلم حَرَامٌ، دَمُهُ ومَالُهُ وعرْضُهُ "[3].

قال أالله جلّ جلاله:﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ﴾. (سورة النور:12) فأوجب الله على المسلمين إذا سمعوا من يقذف أحدا ويذكره بقبيح لا يعرفونه به أن ينكروا عليه ذلك ويكذبوه بما جاء به.[4]

حكمه في القانون:

يشتمل قانون مكافحة جرائم الإنترنت في مصر بوضع عقوبة لكل من يستعمل برامج

"فبركة الصور" لإظهارها بصورة منافية للشرف والآداب العامة، وجاء نص القانون كما يلي:

"تفرض عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز 5 سنوات وبغرامة لا تقل عن 50 ألف جنيه ولا تجاوز 200 ألف جنيه، كل من تعمّد استعمال برنامج معلوماتي في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة أو لإظهارها بطريقه من شأنها المساس باعتباره

أو شرفه"المادة38.[5]

---

1 صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم10.صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، رقم64.

2علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ، المحقق: بكري حياني – صفوة السقا، ط5، 1401هـ/1981م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن)، كتاب الأخلاق من قسم الأقوال، باب في الأخلاق والأفعال المحمودة، ج3، ص 346، رقم 6861.

3صحيح مسلم، الجزء الثالث، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم عرض المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ص1986، رقم2564.

4د. سالم بن ارحمه، حكم نشر الصور المفبركة، ، http://fqhh.blogspot.com

5وفاء أحمد، قانون جديد لمكافحة جرائم الأنترنت ، https://www .google .com..

خـاتـمـة

في ختام البحث أقول الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وعلمنا الحكمة والقرآن، وأحمده سبحانه على نعمه، وأسأله المزيد من فضله وكرمه، على أن يسّر لي كتابة هذا البحث وإتمامه ووفقني للوصول إلى نتائج مهمة، وأود أن أسجل بعضها، وهي كالآتي :

1. التشهير هو إذاعة السوء عن شخص أو جهة كعائلة أو مجلة أو دائرة أو مكتبة أو غير ذلك، وهو في الأصل محرم في الكتاب والسنة وإجماع الأمة.
2. كل تصرف ضار يلحق بالآخرين ضرراً معنوياً يستوجب جزاءً شرعياً، والضرر المعنوي الناتج عن التعرض للإنسان في عرضه يستوجب عقوبة حدية، وهي الجلد ثمانين جلدة.
3. الضرر المعنوي الناتج عن التعرض للإنسان في عرضه وكرامته بغير القذف، أو عن التعرض له في سمعته أو مركزه الاجتماعي، يستوجب عقوبة تعزيرية .
4. اقتصر فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريفهم للقذف على الرمي بالزنا ونفي النسب واللواط، بينما توسع رجال القانون في مفهوم القذف فعدوا كل ما ينال من شرف المقذوف أو كرامته أو مكانته أو قدره قذفا.
5. لا تعتبر العلانية شرطا من شروط إقامة الحد على القاذف في الفقه الإسلامي، بينما عدها رجال القانون شرطا لمعاقبة الجاني في جريمة القذف.
6. تتنوع صور القذف في وسائل الإعلام فقد يكون بالنص أو عن طريق الرسومات الساخرة أو عن طريق برامج مسجلة أو على المباشر وتكون أيضا عبر الصور والأفلام المركبة.
7. أعطى التشريع الإسلامي أحكاما تتعلق بجرائم (القذف والتشهير) تردع مرتكبيها عن الإتيان بمثلها حيث جعلها حدية إن مست بالأعراض وعاقب عليها بالجلد ثمانين جلدة ورد الشهادة والفسق، وبعقوبة تعزيرية إن كانت دون ذلك، وهي عقوبات ثقيلة تردع غير القاذف والمشَّهر عن الإتيان بمثل تلك الفعلة، بينما القانون الوضعي جعل العقوبة عليهما بالحبس أو الغرامات المالية فقط وهي عقوبات مبسطة غير زاجرة وغير كافية لردع الناس عن ارتكاب مثل هذه الجرائم.

8. إن جريمة التشهير عبر أجهزة الحاسوب والإنترنت والهاتف المحمول من الجرائم الخطيرة التي يصعب إثباتها، بسبب تخفي مرتكبيها وراء أسماء وهمية.
9. يوجب الشرع الإسلامي على القاذف الحد وهو الجلد ثمانين جلدة، بالإضافة إلى عقوبة معنوية، هي عدم قبول شهادة المحدود في القذف ورميه بالفسق.
10. من صور التشهير المعاصرة، التشهير عبر وسائل الإعلام كالأنترنت، ونشر الرسومات الساخرة، عبر المنابر.
11. من صور القذف المعاصرة: القذف عن طريق النص، الرسومات الساخرة، برنامج مسجل أو على الهواء، الصور والأفلام المدبلجة.

توصيات :

1. أوصي بأهمية دراسة المواضيع المتعلقة بالاعتداء على الأعراض، خاصة ما يتناقله الناس عبر الوسائل المعاصرة والأنترنت، وأوصي ببيان الأخطار الدينية والاجتماعية والأخلاقية المترتبة على الجهل بذلك، لذا فمهما كثرت الدراسات حول الموضوع فهو يستحق أكثر من ذلك.
2. توعية الجماهير عبر وسائل الإعلام المختلفة بمخاطر جريمة القذف والتشهير.
3. التأكيد على الآباء والأمهات بترسيخ التعاليم الإسلامية السمحة في نفوس أبنائهم منذ الصغر وغرس الإيمان ومخالفة الله تعالى بالسر والعلن في قلوبهم وتحذيرهم من سوء استخدام وسائل التقنية الحديثة أو تبادل الصور المحرمة والملفات المشبوهة أو التشهير بالأسر المسلمة لأن هذه الافعال تغضب الله عز وجل وتضر بإخوانهم المسلمين.
4. تقنين العقوبات والأحكام لجريمتي القذف والتشهير في صورهما المعاصرة عبر وسائل الإعلام الحديثة ليسهل على القضاة إصدار أحكام دقيقة تضمن تحقيق العدالة وتعزز الانضباط.

5. إعادة وسائل التواصل إلى الطريق الصحيح وذلك بإعداد حملات توعية بكيفية استثمار وسائل التواصل الاجتماعي في تنمية الجوانب الإيجابية والبعد عن السلبيات وأن يتم تنظيم عدد من المحاضرات حول طرق استخدام وسائل التواصل ،على أن يتم ذلك في الجامعات وأماكن تجمعات الشباب باعتبارهم الشريحة الأكبر التي تستخدم هذه الوسائل ،كما يجب تطوير الوسائل التقنية المساهِمة في الكشف عن الجرائم الإلكترونية، والتي من ضمنها استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية في جرائم السب والقدف والتشهير.

وأقول في الأخير أرجو من الله تعالى العلي القدير أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم وأن يرزقنا النية الصالحة وأن يسدد خطانا لما فيه صلاح الإسلام والمسلمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس الآيات

اسم السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة النساء	﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾	25	63
سورة التوبة	﴿ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾	72	13
سورة التوبة	﴿وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّواْ أَن لاَّ مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُواْ إِنَّ اللهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾	118	38
	﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾	6566-	93
سورة النحل	﴿وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ﴾	116	11
سورة الكهف	﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِم ﴾	5	13
	﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾	29	17
سورة الأنبياء	﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾	18	51
سورة النور	﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾	2	26-23
سورة النور	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً .....﴾	4	60
سورة النور	﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ	11-12	32

	بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ *.....﴾		
سورة النور	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	19	25-31-35
سورة النور	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * ..﴾	2325،	68
سورة الأحزاب	﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾	58	35
سورة الأحزاب	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾	69	69
سورة الأحزاب	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا* ....﴾	70-71	15
سورة غافر	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴾	28	96
سورة الحجرات	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ....﴾	11-12	92
سورة ق	﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الوَرِيدِ*.....﴾	16 - 18-17	12
سورة التحريم	﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ ﴾	12	63
سورة الهمزة	﴿ وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾	1	93
سورة الفيل	﴿تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ﴾	4	54

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث	الصفحة
"مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ"	12
"إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا...	13
"مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ"	13
" أتدرون ما الغيبة؟" قالوا: الله ورسوله أعلم، قال:" ذكرك....	96
"المسلمُ مَن سَلم المسلمون من لِسَانِهِ ويده"	14
"مَن سَتَرَ مُسلِماً سَتَرَهُ الله عَزَّ وجَلَّ يومَ القِيَامَةِ"	18
"أيما رجل أشاع على رجل مسلم كلمة ...	25
"إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا استُكْرِهُوا عَلَيْهِ"	59
«أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَجَدْتُمُوهُ فِي قَلِيبٍ أَلَمْ تَكُونُوا مُسْتَخْرِجِيهِ؟...	28
"الدِّينُ النَّصيحةُ"	29
"مَنْ سَمَّعَ، سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ"	32
"لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"	33
"لا تَحَاسَدُوا، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَدَابَرُوا...	34
" رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ ...	58
"لا حد إلا على من علِمه"	60
"أَيُّ الرِّبَا أَرْبَى عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَرْبَى الرِّبَا عِنْدَ اللَّهِ .»	69
" اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ: قَالُوا: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ الله؟....	71
" أَلَا إِنَّ دِمَائَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ.....	71
"قَذْفُ مُحْصَنَةٍ يُحْبِطُ عَمَلَ مِائَةِ سَنَة"	71
"إِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى ...	96
"كُلُّ المسْلم عَلَى المسْلم حَرَامٌ، دَمُهُ ومَالُهُ وعرْضُهُ "	96-34
"ما بال أقوام يفعلون كذا"	14

قائمة المصادر و المراجع

1-إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**،ط1،1406هـ- 1986م،الناشر:مكتبة الكليات الأزهرية،بدون ذكر(د ط،ب ط، س ن).

2-إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى:790هـ)، **الموافقات**، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1 1417هـ/ 1997م، الناشر: دار ابن عفان، بدون ذكر(د ط، ب ط، س ن).

3-إبراهيم كمال إبراهيم محمد ، **الضوابط الشرعية والقانونية لحماية حق الإنسان** اتصالاته الشخصية ،دار الكتب القانونية-مصر،2012م، بدون ذكر(معلومات ط).

4- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ط10، 2009م، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون ذكر(ب ط، س ن).

5-أحمد المهدي وأشرف شافعي، **جرائم الصحافة والنشر**،1426هـ-2005م، بدون ذكر (معلومات ط، الناشر).

6-أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، **السنن الصغير للبيهقي**، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، 1410هـ - 1989م،دار النشر:جامعة الدراسات الإسلامية،كراتشي . باكستان، بدون ذكر(د ط، ب ط، س ن).

7-أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، **معرفة السنن والآثار**، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، 1412هـ - 1991م، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)،بدون ذكر(د ط، ب ط، س ن).

8-أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.بدون ذكر (معلومات ط).

9-أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، الناشر: دار الفكر،تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م، بدون ذكر(معلومات ط).

10-أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، 1399هـ - 1979م.دون ذكر (د ط، ب ط،رقم ط، س ن).

11-أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي،أبو العباس (المتوفى:نحو770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**،الناشر:المكتبة العلمية-بيروت.بدون ذكر(معلومات ط، س ن).

12-أحمد حسام طه تمام ، **الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات (دراسة مقارنة)**،ط2، دار النهضة العربية-القاهرة،2002م.بدون ذكر(د ط، ب ط، س ط)..

13-أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، سنة ط: 1415هـ-1995م، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون ذكر(د ط، ب ط، رقم ط، س ن).

14-أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، الناشر: دار النهضة العربية،2016/01/01م، بدون ذكر(معلومات ط).

15-أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل ،**معجم اللغة العربية المعاصرة**،ط1، 1429 هـ - 2008 م، الناشر:عالم الكتب.بدون ذكر(د ط، ب ط، س ن).

16-أرشيف منتدى الألوكة،تم تحميله في:المحرم 1432 هـ = ديسمبر2010 م.بدون ذكر(معلومات ط و ن)

17-اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون ذكر(معلومات ط، س ن).

18-إيمان محمد سلامة بركة، **أحكام القذف**، الجامعة الإسلامية غزة، 1432هـ 2011م.

19-بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد(المتوفى1429هـ)، **الحدود و التعزيرات عند ابن القيم** ، ط2 1415 هـ، ا لناشر : دار العاصمة للنشر والتوزيع. بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن).

20-البكري أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: 1310هـ)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، ط1، 1418 هـ - 1997 م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، بدون ذكر(د ط، ب ط، س ن).

21-تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، ط1، 1408هـ - 1987م، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون ذكر(د ط، ب ط، س ن).

22-**جريدة رسمية عدد 5711** بتاريخ (27 صفر1430هـ-2فبراير 2009م).

23-جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية** مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المحقق: محمد عوامة، ط1، 1418هـ/1997م، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، بدون ذكر(د ط، ب ط، س ن).

24-جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: 986هـ)، **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، ط3، 1387 هـ - 1967م،الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بدون ذكر(د ط، ب ط، س ن).

25- الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط1، 1415 هـ، دار النشر: دار القلم ، الدار الشامية - دمشق، بيروت، بدون ذكر(د ط، ب ط، س ن).

26- الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (المتوفى: 450هـ)، **القاهرة الأحكام السلطانية**، الناشر: دار الحديث ،بدون ذكر(معلومات ط، س ن).

27- الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)،**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، 1419 هـ -1999م،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن).

28-أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـ)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م، بدون ذكر(معلومات ط).

29-حسين بن عودة العوايشة، **الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة**، ط1، من 1423 - 1429 هـ، الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان).بدون ذكر(د ط، ب ط، س ن).

30-حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد، **دروس الشيخ حمد الحمد**، مرقم آليا، نسخة المكتبة الشاملة.

31-حمزة محمد قاسم، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1410 هـ - 1990 م، بدون ذكر(معلومات ط).

32-خالد ممدوح إبراهيم، **فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية** ،ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية2010م، بدون ذكر(د ط،ب ط،س ط).

33-أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، **سنن أبي داود**، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، بدون ذكر(معلومات ط، س ن).

34-دروزة محمد عزت، **التفسير الحديث**،ط: 1383 هـ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، بدون ذكر(د ط، ب ط، س ن).

35-زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، ط 1414هـ/1994م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بدون ذكر(د ط، ب ط، رقم ط،س ن).

36-زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون ذكر (معلومات ط، س ن).

37-زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) ، **المجموع شرح المهذب** ((مع تكملة السبكي و المطيعي))، الناشر: دار الفكر، بدون ذكر(معلومات ط، س ن).

38-زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ،تحقيق: زهير الشاويش، ط2، 1412هـ / 1991م،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان. بدون ذكر(د ط، ب ط، س ن).

39-زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2،الناشر:دار الكتاب الإسلامي.بدون ذكر (د ط، ب ط،س ط، س ن).

40-سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ)، **تجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)**،الناشر: مطبعة الحلبي، تاريخ النشر: 1369هـ - 1950م، بدون ذكر(معلومات ط).

41-سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع2001م، بدون ذكر(معلومات ط)

42-سيد سابق(المتوفى: 1420هـ)، **فقه السنة**، ط3، 1397هـ -1977م، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، بدون ذكر(د ط، ب ط، س ن).

43-شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (743هـ)، **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)**،المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، ط1، 1417 هـ - 1997 م، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، بدون ذكر(د ط، ب ط، س ن).

44-شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)،**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، 1412هـ - 1992م،الناشر: دار الفكر، بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن).

45-شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (المتوفى: 831 هـ)، **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**،تحقيق ودراسة:لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب،ط1، 1433 هـ - 2012 م، الناشر:دار النوادر،سوريا، بدون ذكر(د ط، ب ط، س ن).

46-شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط أخيرة - 1404هـ/1984م، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون ذكر(د ط، ب ط، س ن).

47-شمس الدين،محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي،المتوفى: 977هـ،**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**،ط1، 1415هـ - 1994م، الناشر:دار الكتب العلمية.بدون ذكر(د ط، ب ط، س ن).

48-شمسان ناجي صالح الخيلي، **الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت** ، دار النهضة العربية، القاهرة2009 م، بدون ذكر(معلومات ط).

49-صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، **الملخص الفقهي**، ط1، 1423هـ، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، بدون ذكر(د ط، ب ط، س ن).

50-صالح سيد منصور ، **جريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية** ، اطروحة دكتوراه — ، جامعة القاهرة ، 1993م.

51-أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ)،**فتحُ البيان في مقاصد القرآن**، الناشر: المكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا — بَيروت، عام النشر: 1412 هـ - 1992 م، بدون ذكر(معلومات ط).

52-العاقد غريب أحمد، **جرائم الإهانة والقذف والسب**(معلقا عليها بأحكام محكمة النقض والمحكمة الإدارية الكبرى)، مركز معلومات النيابة الإدارية..

53-العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)،**بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، الناشر: دار المعارف، بدون ذكر(معلومات ط، س ن).

54-عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، **عقوبة غير المسلمين على جرائم العِرض(الزنا والقذف)في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**،ط1،الناشر:العلم والإيمان للنشر والتوزيع،2008م.بدون ذكر(دط، ب ط، س ط).

55-عبد الرحمان ابن عبد الله الخليفي، جريمة التشهير وعقوبتها، دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1429هـ-2008م.

56- عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: 624هـ)، **العدة شرح العمدة**، الناشر: دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: 1424هـ 2003م.بدون ذكر(معلومات ط).

57-عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، **الأشباه والنظائر**، ط1، 1411هـ - 1990م،الناشر: دار الكتب العلمية، بدون ذكر(د ط، ب ط، س ن).

58-عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**، حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الأثري، ط1، 1416 هـ - 1996 م، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية – الخبر، بدون ذكر(د ط، ب ط، س ن).

59-عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بدون ذكر(معلومات ط، س ن).

60-عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن السلمان (المتوفى: 1422هـ)، **موارد الظمآن لدروس الزمان، خطب وحكم وأحكام وقواعد ومواعظ وآداب وأخلاق حسان**، ط30، 1424 هـ، بدون ذكر(د ط، ب ط،الناشر، س ن).

61-عبد العظيم بن بدوي بن محمد، **الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز**، ط3، 1421 هـ - 2001م،الناشر: دار ابن رجب—مصر.بدون ذكر(د ط، ب ط، س ن).

62-عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: 1298هـ)، **اللباب في شرح الكتاب**، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت .بدون ذكر(معلومات ط، س ن).

63-عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني(المتوفى: 1135هـ) ، **نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلِ الطَّالِب**، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر - رحمه الله، ط1، 1403 هـ - 1983 م، الناشر: مكتبة الفلاح —الكويت، بدون ذكر(د ط، ب ط، س ن).

64-عبد القادر عودة،**التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت. بدون ذكر(معلومات ط، س ن).

65-عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)،**مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، ط1، 1421 هـ - 2001 م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بدون ذكر(د ط، ب ط، س ن).

66-عبد الله بن إبراهيم المزروع، **ملخص بحث نوازل جريمة القذف وتطبيقاتها القضائية**، ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، العام الجامعي 1429هـ-1430م.

67-عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، **الفِقهُ الميَسَّر**، جزء 7 و 11 – 13: ط1، 1432/ 2011م، باقي الأجزاء: الثانية، 1433 هـ – 2012 م، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، بدون ذكر(د ط، ب ط، س ن).

68-عبد الله عبد الكريم عبد الله، **جرائم المعلوماتية والانترنت**، ط1،2007م، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون ذكر(د ط، ب ط، س ن).

69-عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)،**الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**،تحقيق:أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2 1384هـ – 1964 م،الناشر:دار الكتب المصرية – القاهرة، بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن).

70-أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، ط3 – 1420 هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون ذكر(د ط، ب ط، س ن).

71-عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، **الانتصار للصحابة الأخيار في رد أباطيل حسن المالكي**، الناشر: دار ابن القيم، الدمام، المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان، القاهرة، مصر ،ط2، 1423هـ.دون ذكر (د ط، ب ط،س ط، س ن).

72-أبو عبد الملك خالد بن عبد الرحمن الحسينان، **هكذا كان الصالحون**، الناشر: مركز الفجر للإعلام ،عام النشر: 1430 هـ – 2009 م. بدون ذكر(د ط، ب ط، رقم ط ،س ن).

73-عبد الوهاب خلاف(المتوفى: 1375هـ)،**السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية**،ط 1408 هـ- 1988م،الناشر:دار القلم،بدون ذكر(د ط، ب ط، س ن).

74-العتبة العلوية المقدسة شعبة التبليغ في قسم الشؤون الدينية، **قذف المحصنات**، ط1، 1435هـ 2014م،الناشر: العتبة العلوية المقدسة،بدون ذكر(د ط، ب ط، س ن).

75-عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ**، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، ط1، 1313 هـ،(ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط2)،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة. بدون ذكر(د ط، ب ط)، بالنسبة ط1. وبدون ذكر(ب ط، س ط)، بالنسبة ط2، وبدون ذكر(س ن)في كلاهما.

76-عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي،**نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم**، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، ط4. بدون ذكر (د ط، ب ط، س ط،س ن).

77-علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي،المتوفى: 885هـ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط2،الناشر:دار إحياء التراث العربي.بدون ذكر(دط، ب ط،س ط، س ن).

78-علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: 975هـ)، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، الطبعة: ط5، 1401هـ/1981م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بدون ذكر(د ط، ب ط، س ن).

79-علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: 741هـ)،**لباب التأويل في معاني التنزيل**، تصحيح: محمد علي شاهين، ط1، 1415 هـ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، بدون ذكر(د ط، ب ط، س ن).

80-علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: 1306هـ)، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «**الدر المختار شرح تنوير الأبصار**» (مطبوع بآخر رد المحتار)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، بدون ذكر(معلومات ط، س ن).

81-علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)،**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، 1406هـ - 1986م،الناشر: دار الكتب العلمية، بدون ذكر(د ط، ب ط، س ن).

82-علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان، بدون ذكر(معلومات ط، س ن).

83-عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2، 1400هـ/1980م، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، بدون ذكر(د ط، ب ط، س ن).

84-عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2، 1400هـ/1980م، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، بدون ذكر(د ط، ب ط، س ن).

85-عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، **شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِي عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم**، المحقق: الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل، ط1، 1419 هـ - 1998 م، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، بدون ذكر(د ط، ب ط، س ن).

86-الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، المحقق: سامي بن محمد سلامة، ط 2 1420هـ- 1999 م،الناشر:دار طيبة للنشر و التوزيع.بدون ذكر(د ط،ب ط،س ن).

87-فلاح سعد الدلو، **الاعتداءات القولية على عرض المسلم**، ماجستير، الجامعة الإسلامية-غزة، العام الجامعي، 1427 هـ - 2006 م.

88-فلاح سعد الدلو، دراسة فقهية مقارنة **الاعتداءات القولية على عِرض المسلم**، ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، 1427هـ،2006م.

89-فوزية عبد الستار ، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص** ، ط 3، دار النهضة العربية القاهرة ،2012م، بدون ذكر(د ط، ب ط، س ط).

90-أبو فيصل البدراني، **آفات اللسان**، بدون ذكر(معلومات ط، ومعلومات ن).

91-فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي، المتوفى: 1376هـ،**تطريز رياض الصالحين**،ا لمحقق :د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، ط1، 1423 هـ - 2002 م،الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن).

92-القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: 502هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، المحقق: صفوان عدنان الداودي، ط1 - 1412 هـ. الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، بدون ذكر(د ط، ب ط، س ن).

93-قاسم عاشور،**1000 سؤال وجواب في القرآن**، ط1، 1422 هـ - 2001 م، الناشر: دار ابن حزم – بيروت. بدون ذكر(د ط، ب ط، س ن ر).

94-القاضي أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني،**التاج المُذهَب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار**،الناشر:دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان،بدون ذكر(معلومات ط، س ن).

95-القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، **أحكام القرآن**، ط1، 1424 هـ - 2003 م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. بدون ذكر(د ط، ب ط، س ن).

96- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، **فتح القدير**، الناشر: دار الفكر. بدون ذكر(معلومات ط،س ن).

97-لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، ط2، 1310 هـ، الناشر: دار الفكر، بدون ذكر(د ط، ب ط، س ن).

98- ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، **سنن ابن ماجه ،ت الأرنؤوط**، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، ط1، 1430 هـ – 2009 م، الناشر: دار الرسالة العالمية، بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن).

99-مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، **الشَّافِي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِيْر**، المحقق: أحمد بن سليمان – أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، ط1، 1426 هـ – 2005 م ،الناشر: مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض – المملكة العربية السعودية، بدون ذكر(د ط، ب ط، س ن).

100-مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م، بدون ذكر(معلومات ط).

101-المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – مصر، **موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة**، مرقم آليا، نسخة المكتبة الشاملة.

102-مجمع اللغة العربية بالقاهرة (ابراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبد القادر/محمد النجار)، **المعجم الوسيط** ، الناشر: دار الدعوة. بدون ذكر (معلومات ط،س ن).

103-مجموعة من المؤلفين ، د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى)،**الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة** ، س ط: 1424هـ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف .بدون ذكر(د ط، ب ط، رقم ط،س ن).

104-محمد أحمد قاسم،الدكتور محيي الدين ديب،**علوم البلاغة«البديع والبيان والمعاني»**، ط1،2003 م،الناشر:المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس– لبنان.بدون ذكر(د ط، ب ط، س ن).

105-محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد 1337هـ)، **السراج الوهاج على متن المنهاج**، الناش:دار المعرفة للطباعة والنشر– بيروت، بدون ذكر(معلومات ط، س ن).

106-محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ)، **التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»**،الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس ،سنة النشر: 1984 هـ ، بدون ذكر (معلومات ط).

107-محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**، ط11، 1431 هـ-2010 م،الناشر:دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، بدون ذكر(د ط، ب ط، س ن).

112-محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ)، **تحفة الفقهاء**، ط2، 1414 هـ - 1994 م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، بدون ذكر(دط، ب ط، س ن).

113-محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)،**المبسوط**، الناشر: دار المعرفة – بيروت،تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.بدون ذكر(معلومات ط).

108-محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)،**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الناشر: دار الفكر، بدون ذكر(معلومات ط، س ن).

109-محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: 1394هـ)،**زهرة التفاسير**،دار النشر:دار الفكر العربي،بدون ذكر(معلومات ط، س ن).

110-محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، 1422هـ ،الناشر: دار طوق النجاة. بدون ذكر(د ط، ب ط، س ن).

111-محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير(المتوفى: 1182هـ)،**سبل السلام**،الناشر:دار الحديث، بدون ذكر(معلومات ط، س ن).

112-محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: 328هـ) ، **الزاهر في معاني كلمات الناس**،المحقق: د. حاتم صالح الضامن، ط1، 1412 هـ -1992م، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، بدون ذكر(د ط، ب ط، س ن).

113-محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، **شرح رياض الصالحين**، س ط: 1426 هـ، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، بدون ذكر(د ط، ب ط،رقم ط، س ن).

114-محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري،**شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، 1424هـ - 2003م، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، بدون ذكر(د ط، ب ط، س ن).

115-محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، **شرح مختصر خليل للخرشي**،الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت. بدون ذكر(معلومات ط، س ن).

116-محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين، **الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة**، (المتوفى: 672هـ)، المحقق: د. محمد حسن عواد، ط1، 1411م ، الناشر: دار الجيل – بيروت، بدون ذكر(د ط، ب ط، س ن).

117- محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (المتوفى: 854 هـ)، **شرح مصابيح السنة للإمام البغوي**، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ط1، 1433 هـ - 2012 م، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية، بدون ذكر(د ط، ب ط، س ن).

118-محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، (المتوفى: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية .بدون ذكر(معلومات ط، س ن).

119-محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، **العناية شرح الهداية**، الناشر:دار الفكر، بدون ذكر(معلومات ط، س ن).

120-محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: 711هـ)،**لسان العرب**، ط3 - 1414 هـ، الناشر: دار صادر – بيروت، بدون ذكر(د ط، ب ط، س ن).

121-محمد راكان الدغمي، **التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية**، ط2 1406هـ-1985م، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، بدون ذكر(ب ط، س ن).

122-محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ط2، 1408 هـ - 1988 م، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بدون ذكر(د ط، ب ط، س ن).

123-محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات ،دار النشر: بيروت ،الدار الجامعية ،1989م ،بدون ذكر(معلومات ط).

124- أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، **تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم**، (المتوفى: 327)، المحقق: أسعد محمد الطيب، ط3 - 1419 هـ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، بدون ذكر (د ط، ب ط س ن).

125-محمد علي السايس محمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف، **تفسير آيات الأحكام للسايس** ،المحقق: ناجي سويدان ،الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، تاريخ النشر: 2002/10/01م،بدون ذكر(معلومات ط).

126-محمد علي الصابوني(اختصار وتحقيق)، مختصر تفسير ابن كثير، ط7، 1402 هـ- 1981 م، الناشر: دار القرآن الكريم، بيروت – لبنان. بدون ذكر(د ط، ب ط، س ن).

127-محمد علي الصابوني، **صفوة التفاسير**، ط1، 1417 هـ - 1997 م، الناشر:دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع– القاهرة،بدون ذكر(د ط، ب ط، س ن).

128-محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، **المحلى بالآثار**، الناشر: دار الفكر – بيروت. بدون ذكر (معلومات ط، س ن).

129-محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، **التعريفات الفقهية**، ط1، 1424هـ - 2003م،الناشر: دار الكتب العلمية ، بدون ذكر(د ط، ب ط، س ن).

130-محمد متولي الشعراوي (المتوفى: 1418هـ)، **تفسير الشعراوي – الخواطر**، الناشر: مطابع أخبار اليوم، بدون ذكر(معلومات ط ،س ن).

131-أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: 437هـ)، **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه**، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي،ط1، 1429 هـ - 2008 م، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، بدون ذكر(د ط، ب ط، س ن).

132-محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، **المغني لابن قدامة**، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م، بدون ذكر(معلومات ط).

133-محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)،**الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط1، 1414 هـ - 1994 م، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون ذكر(د ط،ب ط، س ن).

134-محمود نجيب حسني ، **الموجز في شرح قانون العقوبات** ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1993 م. بدون ذكر(معلومات ط).

135-محيا بن مسعد السحيمي، **أحكام القذف في الشريعة الاسلامية**، ماجيستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1402م-19882هـ.

136-محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، **شرح السنة**،(المتوفى: 516هـ)،تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، ط2، 1403هـ - 1983م، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، بدون ذكر(د ط، ب ط، س ن).

137-مدحت رمضان، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت**، دار النهضة العربية، القاهرة. بدون ذكر(معلومات ط، س ن).

138-مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: 1033هـ)، **دليل الطالب لنيل المطالب**، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط1، 1425هـ / 2004م،الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، بدون ذكر(د ط، ب ط، س ن).

139-مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي** رحمه الله تعالى، ط4، 1413 هـ - 1992 م، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بدون ذكر(د ط، ب ط، س ن).

140-مصطفى محمد موسى ، **التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية**، ط1، مطابع الشرطة، القاهرة، بدون ذكر(س ط، معلومات ن).

141-معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري نزيل اليمن (المتوفى: 153هـ)، **جامع معمر ابن راشد**، الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، 1403 هـ، الناشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، بدون ذكر(د ط، ب ط، س ن).

142- ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري،المتوفى: 804هـ،**التوضيح لشرح الجامع الصحيح**،المحقق:دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط1، 1429 هـ - 2008 م، الناشر:دار النوادر، دمشق—سوريا، بدون ذكر(د ط، ب ط، س ن).

143-ممدوح خليل البحر، **الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي**، الطبعة الأولى، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن،2009م، بدون ذكر(د ط، ب ط، س ط).

144-المنتدى الإسلامي، **مجلة البيان** (238 عددا).

145-منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، الناشر: دار الكتب العلمية ،بدون ذكر(معلومات ط، س ن).

146-منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، بدون(ذكر معلومات ط، س ن).

147-منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051 هـ)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**،ط1، 1414هـ - 1993م ، الناشر: عالم الكتب. بدون ذكر(د ط، ب ط، س ن).

148-مؤسسة سلطان ابن عبد العزيز آل سعود، **الموسوعة العربية العالمية**، ط2،مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1419هـ-1999م.

149-موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)،**زاد المستقنع في اختصار المقنع**، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، الناشر: دار الوطن للنشر— الرياض، بدون ذكر(معلومات ط، س ن).

150-موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي،الناشر:دار المعرفة بيروت— لبنان، بدون ذكر(معلومات ط، س ن).

151-موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، **المقنع في فقه الإمام أحمد** بن حنبل الشيباني، حققه:محمد الأرناؤوط-ياسين محمود الخطيب، ط1، 1424هـ، 2000م،مكتبة السواي للتوزيع جدة-المملكة العربية السعودية، بدون ذكر(د ط، ب ط، س ن).

152-الموقع بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد - حفظه الله ، **القسم العربي من موقع (الإسلام، سؤال وجواب)**،مرقم آليا، نسخة المكتبة الشاملة.الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر — بيروت. بدون ذكر(معلومات ط، س ن).الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.بدون ذكر (معلومات ط).

153-نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، 1407 هـ - 1987 م، الناشر: دار العلم للملايين — بيروت. بدون ذكر (د ط، ب ط، س ن).

154-أبو هاشم صالح بن عوّاد بن صالح المغامسي، **شرح كتاب الرقاق من صحيح البخاري**، دون ذكر (معلومات ط و ن).

155-أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحي بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395هـ)، **الفروق اللغوية**، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر. بدون ذكر(معلوماتط، س ن).

156-وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت ،**الموسوعة الفقهية الكويتية**،ط: (من 1404 – 1427 هـ)، الأجزاء 1 – 23: دار السلاسل – الكويت،ط2، الأجزاء 24 – 38: مطابع دار الصفوة – مصر، ط1 ، الأجزاء 39 – 45: طبع الوزارة، ط2، بدون ذكر (الناشر ،س ن).

157-الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط1، 1408 هـ - 1988 م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان. بدون ذكر(د ط، ب ط، س ن).

158-الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الناشر: دار الحديث– القاهرة، تاريخ النشر: 1425هـ- 2004 م، بدون ذكر(معلومات ط).

159-وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ** (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، ط4 المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي ط12 لما تقدمها من طبعات مصورة)، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، بدون ذكر(د ط، ب ط، س ط، س ن).

160-يحي بن سعيد الحلى، **الجامع للشرائع**، الناشر: مؤسسة سيد الشهداء العلمية، 1984م ، بدون ذكر(معلومات ط).

قائمة المواقع الإلكترونية

1-إبراهيم القطان، **تيسير التفسير**، مرقم آليا، http://www.islamweb.net

2-تفسير سورة النور، محمد بن محمد المختار الشنقيطي،http://www.islamweb.ne .(نسخة المكتبة الشاملة).

3-حسام عفانة،**فتاوى العلماء في فن الرسم الكاريكاتيري**،

ultka137610.77www.mntmron.com/forums/m

4-سالم بن ارحمه، **حكم نشر الصور المفبركة**، الثلاثاء06أوت2017،

http://fqhh.blogspot.com/2015/09/blog-post_15.html

5-الشيخ الطبيب أحمد حطيبة، **تفسير الشيخ أحمد حطيبة** ، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net .(نسخة المكتبة الشاملة).

6-عادل فاضل عبد الطائي، التشهير الإعلامي حقيقته وآثاره، yil1 .sayi :2 .guz .2014.S.13-38 mutefekkir

7-عائض القرني، **التجسس وتتبع العورات**،السبت05أوت2017الساعة12:05، WWW .aljazera .net/... /D9301B2F-99F9... شبكة الجزيرة الإعلامية

8-عبد الله الشريف، عقوبة جريمة التشهير في الإنترنت يأخذ حكم التشهير باللفظ..وعقوبته الشرعية تتجاذبها عدة عقوبات هي(القذف واللعان والتعزير)، جريدة الرياض، برج السنبلة، العدد 13827، 20 ماي 2017م، www.alriyadh.c...

9-عبد الله بن حمد الجلالي ، **دروس للشيخ عبد الله الجلالي**، مرقم آليا، نسخة المكتبة الشاملة http://www.islamweb.net

10-أبو عبد الله مصطفى بن العدوى شلباية المصري، **سلسلة التفسير لمصطفى العدوي**، (نسخة المكتبة الشاملة). www.islamweb.net

11-علماء وطلبة علم ،**فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم** ، الناشر: موقع الإسلام اليوم، http://www.islamtoday.net،بدون ذكر(معلومات ط، س ن).

12-أبو عمر حاي الحاي، التحذير من جريمة التشهير(2)،-https://www.al firqan.net/files/232.html.،الأربعاء10ماي2017م،22.30.

13-لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، **فتاوى الشبكة الإسلامية**،http://www.islamweb.net مرقم آليا، نسخة المكتبة الشاملة

14-لطيفة زهية ر س م ،**الفايسبوك في الجزائر... للابتزاز ...الجنس و الجريمة** www.djazairess.com/elbilad/100074،02\10\2012م20جويلية 2017م.

15-محمد بن محمد المختار الشنقيطي، **شرح زاد المستقنع**، مرقم آليا، نسخة المكتبة الشاملة، http://www.islamweb.net

16-محمد عبد الله أبو بكر، موسوعة جرائم المعلوماتية http://www.almaany.com/ar/dict/ar -ar/%D9%84%D8%B3%D8%A7%D9%

17-منصور الزغيبي، جريمة التشهير الإلكتروني،

WWW.alhayat.com/m/opinion/11703818،10أوت2017، 15:00

18-وفاء أحمد، **قانون جديد لمكافحة جرائم الأنترنت**، مصر فايف، 08 أوت 2017م،

com.5https://www.google.dz/url?q=http://www.misr